

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢ رجب سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٩٣ م. العدد ٣٩٣٩

الفهرس

	الصفحة
نظام رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٣ نظام تنظيم وادارة مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٢٤٩٣
نظام رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٣ نظام الاستيراد والتصدير	٢٤٩٦
نظام رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٣ نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم -٢- لسنة ١٩٩٣	٢٥٠٢
نظام رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٣ نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية	٢٥٠٤
ملحق لنظام السلك الدبلوماسي	٢٥٠٥
التعريفة الجمركية	٢٥٠٦
اتفاقية انشاء مركز اقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الادنى	٢٥٠٨
اعلان صادر عن وزير التنمية الاجتماعية	٢٥٢٢
اتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشمية ومنظمة - كير - العالمية	٢٥٣٣
تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ تعليمات الرقابة الداخلية في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.	٢٥٤٢
تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ تعليمات الاعاشة والسكن الداخلي في كلية العلوم الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	٢٥٤٤
تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ تعليمات مركز اللغة العربية في كلية العلوم الاسلامية	٢٥٤٦
تعليمات معدله لتعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ م .	٢٥٤٨
تصحيح خطا	٢٥٤٨

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٧٣ — لسنة ١٩٩٣
نظام تنظيم وادارة مؤسسة الاذاعة والتلفزيون
صادر بمقتضى المادة ٩ من قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير	:	وزير الاعلام
المؤسسة	:	مؤسسة الاذاعة والتلفزيون
المدير العام	:	المدير العام للمؤسسة

المادة ٣ — ا — يرتبط كل من مدير محطة الاذاعة ومدير محطة التلفزيون بالمدير العام ويكون مسؤولا امامه عن ادارة جميع شؤون المحطة بما في ذلك السياسة المقررة للمؤسسة ضمن اختصاصه ويعتبر كل منهما بمرتبة نائب مدير عام .

ب — يتولى كل من مدير محطة الاذاعة ومدير محطة التلفزيون كل حسب اختصاصه وضع الخطط البرامجية الخاصة بالمحطة وتنفيذها والتنسيق في ذلك مع مدير المحطة الاخرى ومع سائر الدوائر والمديريات في المؤسسة .

المادة ٤ — ا — تنشا في المؤسسة الدوائر التالية ويراس كلا منها احد مساعدي المدير العام يرتبط به ويكون مسؤولا امامه من حسن سير العمل في دائرته : —
١ — دائرة القناة الفضائية العربية الاردنية .
٢ — دائرة الشؤون الهندسية .
٣ — دائرة الشؤون الادارية والمالية .

ب — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير احداث اي دائرة جديدة اخرى في المؤسسة او الغاء اي دائرة قائمة فيها او دمجها مع غيرها .

ج — تنشا في المؤسسة المديريات التالية ويكون لكل منها مدير يرتبط بالمدير العام ويكون مسؤولا امامه من حسن سير العمل في مديريته :
١ — مديرية التطوير والتدريب .
٢ — مديرية الاعلانات التجارية والتسويق .
٣ — مديرية العلاقات الدولية .

د — للوزير بناء على تنسيب المدير العام احداث اي مديرية جديدة او الغاء اي من المديريات القائمة او دمجها مع غيرها .

المادة ٥ — ا — تناط بدائرة القناة الفضائية العربية الاردنية جميع الشؤون المتعلقة بالقناة بما في ذلك تنفيذ السياسة المقررة من قبل المؤسسة ووضع الخطط البرامجية المتعلقة بها والاشراف المباشر على تنفيذها وذلك بالتنسيق مع الدوائر والمديريات وسائر الوحدات الادارية والفنية الاخرى في المؤسسة .

ب — تتولى دائرة الشؤون الهندسية في المؤسسة القيام بالاعمال الهندسية بما في ذلك الاشراف والتخطيط الهندسي والمشاريع الهندسية المتعلقة بتطوير الاجهزة المستخدمة في مختلف وحدات المؤسسة والاشراف على تنفيذها .

ج — تتولى دائرة الشؤون الادارية والمالية في المؤسسة الاعمال الادارية والمالية وشؤون الموظفين واللوازم والخدمات الخاصة بالمؤسسة .

المادة ٦ — ا — تتولى مديرية التطوير الاداري والتدريب اعداد خطط التطوير الاداري وبرامجها واتخاذ الاجراءات الكفيلة برفع مستوى الاداء والاتصال والتنسيق في ذلك مع سائر الدوائر والمديريات في المؤسسة .

ب — تتولى مديرية الاعلانات التجارية والتسويق في المؤسسة الاعمال المتعلقة بالاعلانات التجارية وتسويق البرامج وتاجير الاستديوهات والمعدات والاجهزة وفقا لاحكام نظام ايرادات مديرية الاعلانات التجارية والتسويق المعمول به .

ج — تتولى مديرية العلاقات الدولية تنظيم علاقات المؤسسة بالهيئات والمنظمات والاتحادات خارج المملكة بما في ذلك الاقليمية والدولية منها ومتابعة علاقة المؤسسة بتلك الجهات .

المادة ٧ — للمدير العام بناء على تنسيب المدير المختص ان يحدث اقساما وفروعا وشعبا في اي من المحطين او في الدوائر والمديريات وله ان يلغي ايا منها او يدمجها مع غيرها بالطريقة ذاتها .

المادة ٨ — ا — تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق) برئاسة المدير العام وعضوية كل من مديري محطتي الاذاعة والتلفزيون ومديري الدوائر والمديريات في المؤسسة .

ب — تتولى اللجنة المهام التالية وترفع توصياتها بشانها للوزير لاتخاذ القرار او الاجراء المناسب .
١ — وضع برامج التخطيط والتدريب لتطوير العمل في المؤسسة ورفع الكفاءة الانتاجية فيها .
٢ — اعداد خطط مشاريع تطوير المؤسسة وتنميتها .
٣ — اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المؤسسة .
٤ — اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة .
٥ — وضع الحلول المناسبة لمعالجة المشكلات التي تواجه المؤسسة في اعمالها .
٦ — اي مهام اخرى يرى الوزير او المدير العام عرضها على اللجنة .

ج — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصورة دورية وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائها وتتخذ توصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ٩ — يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :—

ا — تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين محطتي الاذاعة والتلفزيون والدوائر والمديريات وسائر الوحدات الادارية في المؤسسة .

ب — تحديد المهام والواجبات المناطة بمديري المحطتين ومديري الدوائر والمديريات ورؤساء الاقسام والفروع والشعب وسائر الوحدات الادارية في المؤسسة مما ليس منصوص عليه في هذا النظام .

ج — اعداد وصف وظيفي لكل وظيفة في المؤسسة .

د — وضع نظام معلومات متكامل لخدمة اغراض المؤسسة في مجال المحفوظات والنماذج والسجلات الادارية والمالية .

المادة ١٠ــ ١ ــ اذا غاب المدير العام فينوب عنــه فيادارة المؤسسة وممارسة مهامه وصلاحياته نائبـــه الاعلى في الراتب ثم الاقدم في الخدمةالمدنيـــــة .

ب ــ للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته لاي من مديري محطتي الاذاعة والتلفزيون او اي من مديري الدوائر والمديريات او اي منكبار موظفي المؤسسة كل في مجال اختصاصه وذلـــك ضمن الشروط والقيود التي يحددهافي التفويـــض .

المادة ١١ــ يلغى (نظام تنظيم وادارة مؤسسة الاذاعةوالتلفزيــون) رقم ــ٣٨ــ لسنـــة ١٩٨٦ .

٢٧ــ١١ــ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزيــــر الطاقة والثروة المعدنية **وليــد عصفــور**	وزيــــر دولــــة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	وزيــــر الاعــــلام **الدكتور معن ابو نوار**	رئيس الــوزراء ووزير الخارجية والدفــاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزيــــر التخطيـــط **الدكتور زيــاد فريز**		وزيــــر العــدل **راتــب الــوزني**	وزيــــر الشبــاب **الدكتور عبدالله عويدات**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزيــــر دولـــة **احمد العقايلـــه**	وزيــــر الثقافـــة **الدكتور محمود السمرة**	وزيــــر الصناعة والتجـارة **الدكتور بسام الساكت**
وزيــــر الداخليـــة **سلامـــه حمـــاد**	وزيــــر الماليـــة **سامــي قمــوه**	وزيــــر الميــاه والــري **بسام قاقيــش**	وزيــر الشـــؤون البلدية والقرويــة والبيئة **الدكتور محمد مهدي الفرحان**
وزيــــر التموينـــن **رافي ابراهيــم**	وزيــــر النقـــل **سلمـــان الطراونـــه**	وزيــــر الاشغال العامة والاسكان **المهندس خلــف الهــواري**	وزيــــر التنميـــة الاجتماعيـة **الدكتور محمــد الصقــور**
وزيــــر البريد والاتصالات **الدكتور طــارق السحيمات**	وزيــــر الزراعـــة **الدكتور مروان كمــال**	وزيــــر دولـــة للشـــؤون الخارجيـة **طلال سطعان الحسن**	وزيــــر العمـــل **خالــد الغزاوي**
وزيــــر السياحـــة والاثـــار **الدكتورمحمدعفاش العدوان**	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور خالد العمري**	وزيــــر دولـــة للشـــؤون القانونية **الدكتور خالــد الزعبي**	وزيــــر الصحــــة **الدكتور عبدالرحيــم ملحس**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ــ ٣١ ــ من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/١١/٦
نامر بوضـــع النظـــام الآتـــي : ــ

نظام رقــم ــ ٧٤ ــ لسنة ١٩٩٣
نظـــام الاستيـــراد والتصديـــــر
صادر بمقتضـــى المـــادة ــ ١٢ ــ من قانـــون
الاستيراد والتصدير رقم ــ ١٤ ــ لسنة ١٩٩٣

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الاستيراد والتصديرلسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تـــدل القرينة على غير ذلـــك : ــ

الـــــوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
الوزيـــــر	:	وزير الصناعـــة والتجارة
البضاعـــة	:	كل مادة او منتج حيواني أو زراعي او صناعي .
رخصة الاستيراد	:	التصريح الذي يسمح بموجبه استيراد البضائع الى المملكـــــة .
رخصة التصديـــر	:	التصريح الذي يسمح بموجبه تصدير البضائع الوطنية والاجنبية الـــى الخارج .

البـــــاب الاول

المادة ٣ ــ تستثنى الجهات والبضائع التالية مـــن رخصة الاستيراد وفقا لتعليمات تنظيمية يصدرهـــا الوزيـــــر :

ا ــ المستوردة باسم جلالة الملك .
ب ــ المستوردة مباشرة باسم الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة .
ج ــ المارة عبر المملكة ــ الترانزيت ــ معمراعاة احكام قانون الجمارك المعمول به .
د ــ المعاد ادخالها الى المملكة في حالتهاالاصلية او بعـــد اصلاحها .
هـ ــ منتجات المملكة المرتجعة .
و ــ المستوردة لغايات العرض واعادة التصدير باستثناء الافلام السينمائية المستوردة لغايات تجاريـــــة .
ز ــ المستوردة مباشرة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية لاستعمالها الرسمي .
ح ــ البضائع التي توافق السلطة الجمركية على ايداعها المستودع العام باسم البنوك العاملـــة في المملكة على ان تخضع للترخيص اذاووفق على التخليص عليها محليا وفقا لاحكام قانـــون الجمـــارك .
ط ــ الامتعة الشخصية والاثاث المنزلـــيالمستعمـــــل .
ي ــ اي بضاعة من البضائع غير الممنوع او المقيد او المحصور استيرادها الواردة مع المسافرين او التي ترد الى المراكز الجمركيـــةعلى ان لا تزيد قيمتها على ٢٠٠٠ دينار .

ك ــ عينات البضائع الواردة مع التجـار المتجولين من التحفظات التي تضعها السلطة الجمركية.
ل ــ الكتب والصحف والمجلات والمطبوعات الاخـــــرى .
م ــ البضائع المعاد تصديرها قبل التخليص عليهـــــا .
ن ــ البضائع التي تدخل المناطق والاسواق الحرة والتي تباع على الطائرات والسفن .
س ــ المواشـــــي .
ع ــ البضائع المستوردة من قبل المستوردين على ان لا تكون تلك البضائع من : ــ
١ ــ البضائع المستوردة من الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات وبروتوكولات تجارية والتي تتمتع بموجـب هذه الاتفاقيات والبروتوكولات بميزات ضريبية او تخضع لترتيبات مالية الا اذا كانت هذه الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية تعفى من رخصة الاســـتيراد .
٢ ــ البضائع الممنوع استيرادها او التي يخضع استيرادها الى توصية مسبقة من الجهات الرسميـــة .
٣ ــ البضائع المحصور استيرادهـا بجهـــات معينـــة .
ق ــ الجهات المحصور بها استيراد سلـع معينـــــة .
ر ــ البضائع التي حصلت على توصيـــة مسبقة من الجهات المختصة على ان تستورد من قبل المستورديـــن .

المـادة ــ ٤ ــ

على الرغم مما ورد في المادة ــ٣ــ من هذا النظام يحق للوزير ان يخضع بضاعة اي دولة لرخصة استيراد اذا تبين له ان تلك الدولة تتبع سياســة اغراقية لتلــك السلعـــة .

المـادة ــ ٥ ــ

تتضمن رخصة الاستيراد البيانات التالية وللوزير بناء على طلب المستورد الموافقة على تعديل اي من هذه البيانـــــات : ــ
أ ــ اســـم المستـــورد .
ب ــ صنف البضاعـــة .
ج ــ قيمة البضاعـــة .
د ــ كمية البضاعـــة .
هـ ــ بلد منشا البضاعـــة .
و ــ مركز شحن البضاعـــة .
ز ــ مركز التخليص الجمركـــي .
ح ــ تاريخ اصدار الرخصـــة .
ط ــ تاريخ انتهاء مدة الرخصـــة .
ي ــ اي بيانات اخرى يراها الوزير ضرورية .

المـادة ــ ٦ ــ

تصدر رخصة الاستيراد لمدة اقصاها سنة مــن تاريخ اصدارها الا انه للوزير وبناء على طلب المستورد تمديدها للمدة التي يراها مناسبة على ان لا تزيـــد مدة تمديدها والعمل بالرخصة على سنتين وعلــى أن يتم التمديد بنفس الطريقة التي منحت بها الرخصة وللوزير في الحالات التي يراها ضرورية تمديد العمل بالرخصة لمدة اقصاها سنة اضافية .

اما بالنسبة للرخص الصادرة لاستيراد البضائع التي تتمتع بحق الاعفاء من رسم الاستيراد بموجـب القوانين والانظمة المعمول بها فيجوز تمديدها للمدة التي يراها الوزير مناسبة بحيث لا تزيد على مدة الاعفاء المقرر.

المـادة ــ ٧ ــ

أ ــ يسمح باستيراد البضاعة من غير منشئها مقابل غرامة مقدارها ١٪ من قيمة البضاعة تستوفـى في مركز التخليـــص .
ب ــ تعفى من هذه الغرامة البضائع والجهـــات المعفاة من رسم الاستيراد .

المـادة ــ ٨ ــ

للاشخاص والشركات والهيئات والمؤسسات التاليـــة حـق الاستيـــراد : ــ
أ ــ الاشخاص والشركات والهيئات والمؤسسات الاردنية الحائزة على رخص مهن يحـق لهـــم الاستيراد بموجبهـــا .
ب ــ الاشخاص والشركات والهيئات والمؤسسات الاجنبية الحائزة على رخص مهن يحق لهم الاستيراد بموجبهـــــا .
ج ــ المؤسسات والهيئات العلمية والدينيـــة والخيرية والمستشفيات والبنوك واصحاب الحرف .
د ــ الافراد على ان تكون البضائع المطلوب استيرادها ليست لغايات تجاريـــة .
هـ ــ الاشخاص والشركات والهيئات والمؤسسات المسجلة لدى جهة رسمية لاقامة مشاريع انمائية في المملكـــة .
و ــ المقاولون الاجانب والشركات الاجنبية او فروعها المسجلة في المملكة كشركات اجنبية عاملـــة بموجب قانون الشركات شريطة ان تكـــون البضائع المطلوب استيرادها ضرورية لتنفيذ العقود التي يبرمونها مع الحكومة او المؤسسات الاهلية وعلى ان تؤيد الجهة المعنية طلب المستورد لتلك اللوازم مع بيان مقدارها ونوعهـــا .

المـادة ــ ٩ ــ

أ ــ رسم الاستيراد :
يستوفى رسم مقداره ٥٪ من قيمة البضاعـــة الخاضعة للرسوم الجمركية وفقا لاحكام قانون الجمارك المعمول به على معاملات الاستيراد وكما يلي : ــ
١ ــ من قبل الوزارة بالنسبة للمعاملات التـــي تخضع لـــرخصة استيراد على ان يستوفى الفرق ما بين قيمة الرخصة والقيمة المخمنة مـــن قبل السلطات الجمركية عند التخليـــص .
٢ ــ من قبل السلطات الجمركية عند التخليـــص على البضاعة بالنسبة للبضائع المعفاة من الحصـــول على رخصة استيراد او بالنسبة الى قيمـــة البضائع الناتجة عن الزيادة في اعادة تقدير قيمتهـــا او التحسن في اسعارهـــا .

ب ــ رسم التعديـــل :
تستوفي الوزارة رسما قدره ١٪ من قيمة الرخصة المعدلة من كل تعديـــل في اسم المستورد .

ج ــ رســـم التمديـــد
تستوفي الوزارة رسما قدره ١٪ من رصيد قيمة الرخصة الخاضعة للرسوم والموافق على تمديدها عن كل اربعة شهور ويعفى من هذا الرسم الرخص التي صدرت لمدة تقل عن سنة اذا كان مجموع مـــدة الرخصة ومدة التمديد لا تزيد على سنة .

المـادة ــ ١٠ ــ

للوزير او من يفوضه ان يرد كليا او جزئيـــا رسم الاستيراد المستوفى عن بعض البضائع الاجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وان يرد رسم الاستيراد عن الرخـــص التي استوفى الرسم عنها بطريق الخطا وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغايـــة .

المـادة ــ ١١ ــ

أ ــ مع مراعاة احكام الفقرة ــ ب ــ من هـــذه المادة لا تستوفى رسوم الاستيراد المنصوص عليها في هذا النظام عن البضائع التاليـــة : ــ
١ ــ البضائع التي تستوردها الجهات والاشخاص المعفاة من الرسوم الجمركية بمقتضى احكام قانون الجمارك المعمول بـــه .
٢ ــ البضائع التي تستورد تحت وضع الادخال المؤقت بموافقة مسبقة من وزارة الصناعة والتجـــارة ووزارة المالية ــ الجمارك وفقا للشروط والتحفظات التي تقررانها على ان يقدم المستـــورد للجمارك الضمانة التي توافق عليها لرسوم الاستيراد والجمارك واي رسوم اخرى عن هـــذه البضائع وعلى ان تستوفى منها هـــذه الرسوم في حالة التخليص عليها محليا من قبل السلطة الجمركية دون الحاجة عند ذلك للحصول على رخصة استيراد لهـــا .

٣ — البضائع التي يقرر مجلس الوزراء اعفاءها من رسوم الاستيراد بناء على تنسيب الوزير وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

٤ — الاثاث والتجهيزات والعينات التجارية التيتستورد من قبل الجهات الاجنبية التي سمح لها باقامة مقر في المملكة امارسة اعمالها في خارجها وكذلك الاثاث المنزلي والتجهيزات اللازمة لمكاتب وسائل الاعلام التي يستوردها الاشخاصغير الاردنيين الذين يستخدمونها في مكاتبهم على ان تكون هذه المواد لازمة وضرورية لتجهيزتلك المكاتب ومنازل الموظفين العاملين فيها بناءا على شهادة مصدقة من الوزارة .

٥ — الماكنات والالات والمعدات الصناعيةوالزراعية .

ب — تخضع لرسوم الاستيراد : —

١ — البضائع التي تستوردها الجهات الرسميةوغير الرسمية معفاة من تلك الرسوم في حالة التخليص عليها محليا بالبيع او غيره وتستوفى الرسوم في هذه الحالة من قبل السلطة الجمركية دون الحاجة للحصول على رخصة استيراد .

٢ — البضائع المهربة غير الممنوع او المقيد استيرادها وفي حالة التخليص عليها محليا تستوفى الرسوم من قبل السلطة الجمركية دون الحاجةللحصول على رخصة استيراد .

٣ — البضائع التي صدرت رخص استيرادها معفاة من الرسوم اذا خضعت لها قبل التخليصعليها جمركيا على ان تستوفى تلك الرسوم من قبلالسلطة الجمركية عند التخليص عليها .

المادة — ١٢ —

للوزير ان يوافق على اصدار رخص استيرادللتخليص على البضائع المستوردة خلافا لاحكام هذا النظام او لاتفاقيات التجارة والمدفوعاتالمعقودة مع الحكومة مقابل رسم مقداره ٥٪ بالاضافة الى الرسم الاصلي من قيمة هذه البضاعة على ان لا تكون البضاعة منالبضائع المحظور او المقيد استيرادها بموجب احكام هذا النظام او القوانين والانظمة الاخرى المعمول بها .

المادة — ١٣ —

اذا تبين للوزارة او لدائرة الجمارك ان الرسومالمنصوص عليها في هذا النظام لم تستوف وفقا لاحكامه فلاي منهما ان تعود على المستورد لاستيفاء هذهالرسوم .

المادة — ١٤ —

تستثنى الجهات والبضائع التالية عند تصديرها من المملكة من رخصة التصدير على ان تراعى في ذلك احكام القوانين والانظمة الاخرى المعمول بهاوفقا لتعليمات تنظيمية يصدرها الوزير .

ا — المصدرة باسم جلالة الملك المعظم .

ب — المصدرة من قبل الهيئات الدبلوماسيةوالقنصلية .

ج — المصدرة برسم الترانزيت .

د — المصدرة من المناطق الحرة .

هـ — المستوردة والمعاد تصديرها قبل التخليصعليها جمركيا .

و — المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت .

ز — المصدرة الى الخارج للتصليح او لاكمالصنعها او للتعبئة او للعرض واعادتها الى المملكة .

ح — الامتعةالشخصية والاثاثالمنزلي المستعمل .

ط — البضائع ذات المنشا الاردني على ان لا تكونالبضائع المصدرة من : —

١ — البضائع المصدرة الى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات او بروتوكولات تجارية الا اذا كانت هذه الاتفاقيات والبروتوكولاتالتجارية تعفى من رخصة التصدير .

٢ — البضائع التي تحتاج الى توصيةمسبقة من الجهات الرسمية مثل وزارة التموين ووزارة الصحة ووزارة الزراعة .

٣ — البضائع المحصور تصديرها بجهاتمعينة .

ي — الخضار والفواكه وفقا للترتيبات التيتضعها وزارة الزراعة ومؤسسة التسويق الزراعي .

ك — الجرائد والمجلات والكتب والمطبوعاتالاخرى كمواد النشر والكاتالوجات .

ل — البضائع غير المحظور او المقيد والمحصورتصديرها والتي تخضع لتوصية مسبقة على انلا تزيد قيمتها عن ١٠٠٠ دينار .

م — الجهات المحصور بها تصدير سلعة معينة .

ن — البضائع التي حصلت على توصية مسبقة .

المادة — ١٥ —

ا — يقدم طلب الحصول على رخصة التصدير او تعديلهااو تمديدها على النموذج المقرر ويخضع لرسم طوابع واردات بقيمة دينارين .

ب — يضع الوزير الترتيبات ويقرر النماذج اللازمةلتنفيذ هذا النظام .

المادة — ١٦ —

تصدر رخص التصدير لمدة اقصاها ستة شهورمن تاريخ اصدارها الا انه يجوز للوزير بناء على طلب المصدر تمديدها للمدة التي يراها مناسبة على ان لا تزيد مدة تمديدها والعمل بها عن سنة على ان يتم التمديد بنفس الطريقة التي منحت بها الرخصة .

المادة — ١٧ —

لمجلس الوزراء بتنسيب منالوزير ان يقرر فرض رسوم على رخص التصدير لاي بضاعة تستوفيها الوزارة قبل اصدارها او تستوفيهاالسلطة الجمركية او الجهة المختصة .

المادة — ١٨ —

تراعى احكام الاتفاقيات التجارية واتفاقياتالدفع المعقودة مع الدول المصدر اليها كما تراعى تعليمات البنك المركزي في شأن اثمان البضائع المصدرةوتحويلها .

احكام عامة

المادة ١٩ — تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظامللوزير : —

ا — ان يفوض الامين العام للوزارة او مدير التجارة او ايا من موظفي مديرية التجارة فيها بالتوقيع على رخص الاستيرادوالتصدير او على الرخص او القرارات الصادرة بتعديلها او تجديدها او السماحباستيراد البضائع من غير منشئها .

ب — ان يفوض المدير العام للجمارك بتعديل منشأ البضاعة ومركز شحنها ومركز التخليص عليها وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزيروللمدير العام للجمارك ان ينيب ايا من موظفي دائرته لممارسة هذه الصلاحيات او اي منها .

المادة ٢٠ — ا — للوزير اصدار التعليمات اللازمةلتنفيذ احكام هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها .

ب — الى ان تصدر التعليمات المنصـــوص عليها في الفقــرة ـ ١ ـ من هذه المـادة يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجب اي من نظام الاستيراد رقم ـ٧٨ـ لسنة ١٩٧٦ ونظام التصدير رقم ـ٦٦ـ لسنة ١٩٧٩ والتي لاتتعارض مع احكام هذا النظـــام .

٦ـ١١ـ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزيـــر
الطاقة والثروة المعدنية
وليـد عصفـور

وزيـــر دولـــة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـــر
الاعـــلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الـــوزراء
ووزير الخارجية والدفـاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـــر
الصناعة والتجـارة
الدكتور بسام الساكت

وزيـــر
التخطيـــط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـــر
العـــدل
راتـب الـوزني

وزيـــر
الشبـــاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزيـر الشـــؤون
البلدية والقرويـة والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر
دولـــة
احمـد العقايلـة

وزيـــر
الثقافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزيـــر
التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور محمـد الصقـور

وزيـــر
الداخليـــة
سلامـه حمـاد

وزيـــر
الماليـــة
سامـي قمـوه

وزيـــر
الميـاه والـري
بسام قاقيـش

وزيـــر
العمـــل
خالـد الغزاوي

وزير التموين
ووزير الزراعه بالوكاله
راضي ابراهيـم

وزيـــر
النقـــل
سلمـان الطراونـه

وزيـــر
الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلـف الهـواري

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور عبدالرحيـم ملحس

وزيـــر
البريد والاتصالات
الدكتور طـارق السحيمات

وزيـــر دولـــة
للشـؤون الخارجيـة
طلال سطعان الحسن

وزيـــر
السياحـة والاثـار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزيـــر دولـــة
للشـؤون القانونية
الدكتور خالـد الزعبي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتيـن ٣١ و ١٢٠ مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٧
نامر بوضع النظام الآتـي :ـ

نظام رقـم ـ ٧٥ ـ لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
رقـم ـ ٢ ـ لسنـة ١٩٩٣

المادة ١ ـ يسمى هذا النظـام (نظـام معدل لنظـام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع النظام رقم ـ٢ـ لسنـة ١٩٩٣ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليـه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

٧ـ١٢ـ١٩٩٣ م .

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليـم العالي
الدكتور سعيد التل

نائـــب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الـــوزراء
ووزير الخارجية والدفـاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـــر
الشبـــاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزيـــر
الطاقة والثروة المعدنية
وليـد عصفـور

وزير الاعـلام ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـــر
العـــدل
طاهر حكمـت

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية
والقرويـة والبيئـة
احمـد العقايلـة

وزيـــر
التخطيـــط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـــر
الميـاه والـري
الدكتور هشام الخطيب

وزيـــر
التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور محمـد الصقـور

وزيـــر
الداخليـــة
سلامـه حمـاد

وزيـــر
الماليـــة
سامـي قمـوه

وزيـــر
الزراعـــة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزيـــر
البريد والاتصالات
الدكتور طـارق السحيمات

وزيـــر دولـــة
للشـؤون الخارجيـة
طلال سطعان الحسن

وزيـــر
العمـــل
خالـد الغزاوي

وزيـــر
التمويـــن
راضي ابراهيـم

وزيـــر
السياحـة والاثـار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــر
التربيـة والتعليـم
الدكتور خالد العمري

وزيـــر دولـــة
للشـؤون القانونية
الدكتور خالـد الزعبي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور عبدالرحيـم ملحس

وزيـــرة
الصناعة والتجارة
الدكتورة ريمـا خلـف

وزيـــر
الثقافـــة
الدكتور امين محمـود

وزيـــر
دولـــة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــر
النقـــل
اديـب الهلسـة

وزيـــر
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـــر
دولـــة
عـادل ارشيـد

الفصل : ١ — الديوان الملكي الهاشمي

البرنامج :

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١	الوظائف المصنفة				
	المناصب العليا				
٢	مستشار جلالة الملك	—	١	٤	احداث (٣) وظائف
			١	٤	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامة رقم —١— لسنة ١٩٩٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١١
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٧٦ — لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع النظام رقم —٢— لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة —٣— من المادة —٧— من النظام الاصلي ويستعاض منه بالنص التالي : —
٣ — يشترط لترفيع الموظف الى الدرجة الخاصة ان تكون وظيفته قيادية اداريا او فنيا او مهنيا وان لا يقل مؤهله العلمي عن الدرجة الجامعية الاولى على الاقل وان تقترن بموافقة الوزير المختص ، ويستثنى من شرط الحصول على المؤهل العلمي الموظف الذي كان قد نقل الى الفئة الاولى بمقتضى احكام البند —٤— من الفقرة —ا— من المادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم —١— لسنة ١٩٨٨ م.

١١—١٢—١٩٩٣ م .

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
الدكتور عبدالسلام المجالي

نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي ووزير الاعلام بالوكالة
الدكتور سعيد التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

وزير العدل
طاهر حكمت

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المياه والري
الدكتور هشام الخطيب

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير المالية
سامي قموه

وزير الزراعة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
احمد العقايلة

وزير دولة للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التموين
راضي ابراهيم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزير البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير دولة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير النقل
اديب الهلسة

وزير السياحة والاثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير دولة
عادل ارشيد

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتورة ريما خلف

وزير الثقافة
الدكتور امين محمود

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ملحق لنظـام السلك الدبلوماسي المشتمل على القيمة المالية وعدد نقاط العلاوة الاضافية للبعثات الاردنية في خارج المملكةوذلك بالشكل التالي واعتباره جزءاً لا يتجزأ من نظـام السلك الدبلوماسي ، وكذلك اعتبار الفقرة ــ٢ــ من البند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٤ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٨٦ الخاص بتثبيت اسعار العملات الاجنبيةالمختلفة لاغيا من تاريخ العمل بنظام السلك الدبلوماسي الجديد وان يعمل بهذا الملحق اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٤ .

ملحق لنظام السلــــك الدبلوماسي

استنادا الى المادة ــ٣٦ــ من نظام السلك الدبلوماسي رقــــــم ــ٦٨ــ لسنـــــة ١٩٩٣

اولا : تبلغ القيمة النقدية للنقطه الواحـــده ــ ٥٠ ــ دينـــــــــارا .

ثانيا : يحدد عدد النقاط المقررة لكل بعثه دبلوماسيـــةاردنية حسبما هو مبين بادناه :

البعثة	النقاط
١ ــ طوكيـــــــــو	٨٥ نقطــه
٢ ــ جنيـــــــــف	٤٩ نقطــه
٣ ــ بيـــــــــرن	٤٦ نقطــه
٤ ــ فيينـــــــــا	٤٤ نقطــه
٥ ــ باريس ، بون ، بروكسل ، لندن ، نيويورك	٤٣ نقطــه
٦ ــ واشنطن ، رومـــــــا .	٤٢ نقطــه
٧ ــ اثينا ، اوتاوا ، المنامه ، جده ، الدوحـــه . دبي ، الرياض ، الرباط،ابوظبي ، طهران ، طشقند ، القاهـــرة ، مدريـــد ، مسقط ، موسكو ، تونس ، الجزائــــر ، صنعاء ، طرابلس ، كانبيرا ، الكويـــــت .	٤٠ نقطــه
٨ ــ انقره ، بيروت ،بغداد ، بكين ، برازيليا ، بلغراد ، بخارست ، الخرطوم ، دمشق ، سنتياجو ، نيودلهي ، جاكارتا ، اســـلام ابـــــــاد .	٣٨ نقطــه

التعريفـــة الجمركيـــة

بناء على تنسيب معالي وزير المالية ــ الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير التموين قرر مجلس الوزراء في جلستــه المنعقــدة بتاريـــخ ٤ــ١٢ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل التعريفة الجمركيةبالشكـــل التالـــــي : ــ

١ ــ استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجــب المادة ١٤ والمادة ١٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة١٩٨٣ ننسب اجراء التعديل التالي على جدول التعريفة الجمركية ــ النظام المنسق ــ كما هو مبين ازاء كل بندمن بنودها في الجدول ادنــــــاه : ــ

الرقم المتسلسل	رمز النظام المنسق	بيـــــان الاصنـــاف	وحـــدة الاستيفاء	الرسم المقرر
١ ــ	3701.301	ــ الواح الزنك والمغنيسيوم والالمنيوم المستوردة مـــن قبل المطابع (١) .	القيمـــة	معفاة
٢ ــ	3701.991	ــ الواح الزنك والمغنيسيوم والالمنيوم المستوردة مـــن قبل المطابع (١) .	القيمـــة	معفاة
٣ ــ	4415.103	ــ بكـــرات للكابـــلات .	القيمـــة	معفاة
٤ ــ	4421.901	ــ مواسير وبكرات للغزل والنسيج ولخيوط الخياطة واصناف مماثلة من خشب مخروط .	القيمـــة	معفاة
٥ ــ	5810.91	ــ من قطـــــــن	القيمـــة	٢٥ ٪
٦ ــ	5810.92	ــ من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمـــة	٢٥ ٪
٧ ــ	5810.99	ــ من مواد نسجيـــــه اخـــر .	القيمـــة	٢٥ ٪
٨ ــ	6217.101	ــ المستخدمة كمدخلات في صناعة الالبســـة (١) .	القيمـــة	معفاة
٩ ــ	7205.10	ــ حبيبـــــــات	القيمـــة	معفاة
١٠ ــ	8704.2191	ــ سيارات بوزن لا يزيد عـــــــن 4000 كغم بما فيها بكبات الدبل كبين .	القيمـــة ✻	٣٥ ٪
١١ ــ	8704.3191	ــ سيارات بوزن لا يزيد عـــــن 4000 كغم بما فيها بكبات الدبل كبين .	القيمـــة ✻	٣٥ ٪

هكذا من الأصل

الرقم المتسلسل	رمز النظام المنسق	بيـــان الاصنـــاف	وحـدة الاستيفاء	الرسم المقرر
١٢ــ	8706.002	ــ هياكل (شاسيهات) العربات المذكورة بالبنود من 87.02 ولغايـــة 87.05 المستوردة من قبل المصانع المرخصة لهـــذه الصناعـــة (١) .	القيمـــة	٢ ٪
١٣ــ	9705.001	ــ المستوردة لغايات علمية او تشريحيه او للمتاحف(١).	القيمـــة	معفاة

٢ ــ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريـــخ ١ــ١ــ١٩٩٤ م .

(١) يطبق الاعفاء او التخفيض بموافقة مدير عـــام الجمارك وضمن الشروط والتحفظـــات التي يقررها .

وزيـــر التمويـــن
راضي ابراهيـــم

وزيـــر المالية ــ الجمارك
سامـــي قمـــوه

وزير الصناعة والتجارة
د. بســـام الساكـــت

قرر مجلس الوزراء الموافقة على مباشرة المركز الاقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الادنى عمله في عمان اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٤ م .

اتفاقية انشاء مركز اقليمي للاصــلاح الـزراعـي والتنميـة الريفية فى الشـرق الأدنـــى

الـديبـاجة

ان الأطراف المتعاقدة،

اذ تـــدرك أن كثيراً من بلدان الشرق الأدنى وضعت برامج للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية، وأنها وصلت الى مراحل مختلفة فى تنفيذ هذه البرامج؛

واذ تـــدرك أن تنفيذ هذه البرامج ونجاحها سيتيسر ويتحسن بدرجة كبيرة بفضل زيادة التعاون الاقليمي، الذي يعتمد على شبكة من المؤسسات الوطنية للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية، وبفضل تعاون هذه المؤسسات مع مؤسسة مشتركة بين الحكومات؛

واذ تعتبر أن هذا التعاون يمكن تحقيقه على خير وجه بانشاء مركز اقليمي يؤدي أعماله بالتعاون مع جميع البلدان وجميع المنظمات والوكالات الحكومية وغير الحكومية القادرة على توفير الدعم المالي أو الفني له؛

واذ تعتبر أيضاً أن انشاء مثل هذا المركز الاقليمي سيكون خطوة عملية نحو تنفيذ الأهداف والاستراتيجيات المذكورة فى اعلان المبادىء وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية، الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فى روما فى شهر يوليو/تموز ١٩٧٩، وسيكون متفقاً مع السياسات الواردة فى القرارين رقم ٣٢٠١

و ٣٢٠٢ (الدورة الخاصة السادسة) الخاصين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

واذ تلاحظ القرار الذي أصدره المؤتمر الاقليمي الخامس عشر للشرق الأدنى الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة فى روما فى أبريل/نيسان ١٩٨١ والذي طلب اتخاذ الاجراءات بهدف اقامة مركز اقليمي من هذا النوع؛

قد اتفقت على ما يلي؛

المادة الأولى

انشاء المركز وأهدافه ووظائفه

١ ـ تنشىء الأطراف المتعاقدة، بموجب هذه الاتفاقية، مركزاً اقليمياً للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى (يشار اليه فيما بعد «بالمركز») تحدد أهدافه ووظائفه فيما يلي.

٢ ـ أهداف المركز هى:

(أ) مساعدة العمل الوطني، وتنشيط التعاون الاقليمي وترويجه فى مجال الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى من خلال شبكة من المؤسسات المحلية تحددها الدول الأعضاء (يشار اليها فيما بعد «بالمراكز الوطنية»)، ويكون الهدف منها، بوجه خاص، ادماج جميع سكان الريف فى عملية تحسين الانتاج والدخول والأوضاع المعيشية لصغار المزارعين والجماعات المحتاجة الأخرى من أهل الريف، واشراكهم فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

(ب) تزويد الدول الأعضاء فى المركز بالخدمات فى مجال الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية بامدادها بالدعم الفني والخدمات الاستشارية، وتعزيز تبادل الأفكار والخبرات، وتشجيع أوجه النشاط المشتركة أو التعاونية التي تعود بالنفع على هذه الدول بصورة فردية أو جماعية.

٢ ـ للمركز فى سبيل تحقيق أهدافه أن:

(أ) يضطلع بأعمال البحوث فى مختلف جوانب الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى، مع التركيز على ايجاد المناهج البديلة التي تزيد من فعالية برامج العمل الميدانية، وله أن يشجع هذه البحوث أو يعاونها عن طريق المراكز الوطنية اذا كان ذلك مناسباً، وكلما أمكن ذلك؛

(ب) يعقد المؤتمرات الاستشارية أو أية اجتماعات أخرى تمكن واضعي السياسات والباحثين والمخططين والمنفذين على المستوى القطري من تبادل الأفكار والخبرات الخاصة بالاصلاح الزراعي والتنمية الريفية، ومن تحديد المجالات التي تكون فيها الجهود التعاونية المشتركة ذات فائدة متبادلة للدول الأعضاء؛

(ج) ينظم دورات تدريبية فى مجالات تخطيط برامج ومشروعات الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها، ويساعد المراكز الوطنية على تنظيم الدورات والحلقات التدريبية الخاصة بها؛

(د) يوفر غير ذلك من وسائل الدعم الفني والخدمات الاستشارية للمراكز الوطنية، ويظل على اتصال معها، ويقدم المشورة المناسبة لغير ذلك من المنظمات والوكالات المعنية بالاصلاح الزراعي والتنمية الريفية؛

(هـ) يكون بمثابة مركز ومصرف للمعلومات عن الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى وفى غيره، ويعمل على تشجيع نشر المعلومات بأي وسيلة مناسبة من وسائل النشر واعداد الوثائق، بما فى ذلك ترجمة المطبوعات المهمة المتعلقة بالاصلاح الزراعي والتنمية الريفية؛

(و) يقوم بالوظائف الأخرى التي قد تكون ضرورية أو مفيدة لتحقيق أهدافه.

المادة الثانية

المقر

يكون مقر المركز فى المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثالثة

العضوية

١ - الدول الأعضاء فى المركز هي:

(أ) الدول الواردة أسماؤها فى الملحق ١ بهذه الاتفاقية والتي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها طبقاً للفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة الثانية عشرة؛

(ب) الدول التي لم ترد أسماؤها فى الملحق ١ والتي تقبل كأعضاء فى المركز طبقاً للفقرة الخامسة من المادة الثانية عشرة.

٢ - على أي دولة تصبح عضواً فى المركز، أن تحدد فى أسرع وقت ممكن مؤسسة من مؤسساتها لتكون هى المركز الوطني فيها، وهو المركز الذي سيعتبر جزءاً من الشبكة الاقليمية المشار اليها فى الفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى. فاذا لم يكن لهذه الدولة مركز من هذا النوع فعليها أن تبادر الى انشائه بأسرع ما يمكن.

المادة الرابعة

مجلس الادارة

١ - يكون للمركز مجلس ادارة يتألف من جميع الدول الأعضاء.

٢ - يعقد المجلس دورة عادية كل سنتين فى الوقت والمكان اللذين يحددهما المجلس. كما يعقد دورات خاصة اذا قرر ذلك أو بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء.

٣ - ينتخب المجلس رئيسه وأعضاء هيئة مكتبه، ويضع نظامه الداخلي. ولكل دولة عضو صوت واحد. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة، ما لم ينص على غير ذلك صراحة فى هذه الاتفاقية. ويتكون النصاب من أغلبية بسيطة من الدول الأعضاء.

٤ - يكون اشتراك الدول غير الأعضاء والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات فى دورات مجلس الادارة أو أجهزته الفرعية بصفة مراقب، وان يكون ذلك خاضعاً لأحكام النظام الداخلي المشار اليه فى الفقرة ٣.

المادة الخامسة

وظائف مجلس الادارة

١ - تكون وظائف مجلس الادارة كما يلي:

(أ) استعراض التقرير والتوصيات المحالة اليه من اللجنة التنفيذية عن حالة الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية فى الدول الأعضاء، وأن يرسم على أساس ذلك سياسة المركز ويوافق على برنامج عمله وميزانيته؛

(ب) تحديد اشتراكات الدول الأعضاء على النحو الوارد فى الفقرة ٣ من المادة التاسعة؛

(جـ) وضع المعايير العامة والخطوط التوجيهية لادارة المركز وتطوير أعماله؛

(د) استعراض التقرير الخاص بعمل المركز والحسابات المراجعة المشار اليها فى الفقرة ٣ (أ) من المادة الثامنة؛

(هـ) الموافقة على اللائحة المالية للمركز؛

(و) انتخاب أربعة أعضاء فى اللجنة التنفيذية المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة السادسة؛

(ز) تحديد المنظمات والوكالات التي يجوز أن تدعى الى تقديم مستشارين فنيين لمعاونة اللجنة التنفيذية وفقاً لما جاء فى الفقرة ١ من المادة السابعة؛

(ح) تعيين مدير المركز وفقاً للفقرة ١ من المادة الثامنة؛

(ط) قبول الدول فى عضوية المركز طبقاً للفقرة ٥ من المادة الثانية عشرة؛

(ى) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثالثة عشرة؛

(ك) اقرار القواعد التي تنظم عملية التحكيم فى المنازعات المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة العاشرة؛

(ل) الموافقة على الترتيبات الرسمية مع المنظمات أو الوكالات الأخرى المشار اليها فى المادة الحادية عشرة، ومع الحكومات، بما فى ذلك اتفاقية المقر الرئيسي التي ستعقد بين المركز والدولة التي تستضيف مقر المركز (المشار اليها فيما بعد «بالدولة المضيفة»)؛

(م) اقامة أية أجهزة فرعية، تحت اشرافه، اذا كانت لازمة أو مفيدة لأداء وظائف المركز؛

(ن) تحديد شروط استخدام الموظفين؛

(س) أداء أي مهام أخرى قد تكون موكولة اليه بموجب هذه الاتفاقية أو تكون ضرورية أو مفيدة للقيام بنشاطات المركز.

٢ ـ للمجلس، فى الحدود التي يقررها، تفويض اللجنة التنفيذية بوظائف معينة من وظائفه، باستثناء الوظائف المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (و) و (ح) و (ط) و (ي) من الفقرة ١ السابقة.

المادة السادسة

اللجنة التنفيذية

١ ـ تكون للمركز لجنة تنفيذية تتألف من أربعة من الدول الأعضاء ينتخبها مجلس الادارة ومن الدولة المضيفة.

٢ ـ عند انتخاب الدول الأعضاء الأربع المشار اليها فى الفقرة ١ السابقة، يراعي مجلس

الادارة مبدأ التوزيع الجغرافي المتوازن، والرغبة فى أن تتاح لجميع الدول الأعضاء الفرصة لعضوية اللجنة التنفيذية.

٣ ـ تُنتخب الدول الأعضاء الأربع المشار اليها فى الفقرة ١ خلال الدورة العادية لمجلس الادارة، ولمدة سنتين. الا أنه فى أول دورة عادية للمجلس، تُنتخب اثنتان من الدول الأربع لمدة ثلاث سنوات. وفى كل دورة من الدورات العادية التالية، يحدد المجلس بداية السنتين لكل دولة عضو من الدول الأربع التي انتخبت أثناء الدورة.

٤ ـ بصرف النظر عن الفقرة ٣، تنتهي عضوية أي دولة فى اللجنة التنفيذية حال استقالتها من اللجنة أو حال تقديمها اخطاراً بالانسحاب من المركز. وتملأ المكان الشاغر دولة عضو أخرى يختارها باقي أعضاء اللجنة وتوافق على شغل المكان. وأي دولة تُختار بهذه الطريقة تبقى فى عضوية اللجنة حتى نهاية مدة عضوية الدولة التي تحل محلها.

٥ ـ تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة على الأقل فى الوقت الذي تحدده. ويجوز عقد دورات خاصة للجنة بناء على طلب رئيسها أو أغلبية أعضائها. وتعقد دورات اللجنة، عادة، فى مقر المركز.

٦ ـ خلال الدورة السنوية المشار اليها فى الفقرة ٥ من هذه المادة، تنتخب اللجنة، من بين أعضائها، رئيسها، وأي أعضاء آخرين فى هيئة مكتبها، ويبقى هؤلاء فى مناصبهم حتى الدورة السنوية التالية. وللجنة أن تقر نظامها الداخلي، وتتخذ كل القرارات بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة. ويتكون النصاب بحضور أغلبية بسيطة من الأعضاء. ولمجلس الادارة أن يضع القواعد التي يمكن على أساسها استشارة اللجنة بالمراسلة أو بأي وسيلة اتصال سريعة اذا نشأت، بين دورتين من دورات اللجنة، مسائل ذات طابع استثنائي ملح تتطلب اجراء من جانب اللجنة.

٧ ـ تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) استعراض أوجه نشاط المركز،

(ب) تقديم توصيات الى مجلس الادارة بشأن أية مسألة من المسائل المتصلة بأعمال المجلس،

(ج) اصدار التوجيهات لمدير المركز بخصوص تنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الادارة؛

(د) الاضطلاع بأية وظائف أخرى تخولها لها هذه الاتفاقية أو يفوضها لها مجلس الادارة عملاً بالفقرة ٢ من المادة الخامسة.

٨ – تقر اللجنة التنفيذية، فى كل دورة، تقريراً يرفع الى مجلس الادارة.

٩ – يتحمل المركز نفقات السفر والمعيشة اللازمة لأعضاء اللجنة التنفيذية لحضور اجتماعاتها الدورية، كلما سمحت ميزانية المركز بذلك.

المادة السابعة

المستشارون الفنيون

١ – يعاون اللجنة التنفيذية مستشارون فنيون يكون منهم مدير المركز، وممثل عن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وممثلون عن المنظمات والوكالات الأخرى التي يدعوها مجلس الادارة الى تعيين مستشارين فنيين.

٢ – يقدم المستشارون الفنيون المشورة الى اللجنة التنفيذية عن:

(أ) الجوانب الفنية والتمويلية فى نشاط المركز وبرامجه؛

(ب) العلاقات ونواحي التنسيق بين مختلف أوجه نشاط المركز والبرامج التي ينفذها أو التي تُنفذ تحت رعايته؛

(ج) أي مسائل فنية أخرى يحيلها اليهم مجلس الادارة أو اللجنة التنفيذية أو مدير المركز.

٣ – يشترك المستشارون الفنيون، كلما اعتبرت اللجنة التنفيذية ذلك ضرورياً بدون أن يكون لهم حق التصويت، فى جميع مناقشات اللجنة التنفيذية التي تتصل بأوجه نشاط المركز والبرامج التي ينفذها أو تنفذ تحت رعايته، أو تتصل بأي أمر آخر تكون

له جوانب فنية مهمة. وتُقدم للمستشارين الفنيين التسهيلات اللازمة للاجتماع ولتبادل الآراء بينهم فى المسائل المشار اليها فى الفقرة ٢ السابقة.

٤ – يتحمل المركز نفقات السفر والمعيشة للمستشارين الفنيين اذا كانت ناشئة عن أداء أعمالهم المذكورة فى الفقرة ٣ السابقة.

المادة الثامنة

المدير والموظفون

١ – للمركز مدير يعيّنه مجلس الادارة وفقاً للشروط التي يقررها.

٢ – المدير هو الممثل القانوني للمركز. وهو يوجه عمل المركز وفقاً للسياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الادارة وتحت اشراف اللجنة التنفيذية.

٣ – يقدم المدير الى مجلس الادارة فى كل دورة عادية يعقدها الوثائق التالية عن طريق اللجنة التنفيذية:

(أ) تقرير عن عمل المركز والحسابات المراجعة؛

(ب) مشروع برنامج عمل المركز ومشروع الميزانية.

٤ – يتولى المدير الاعداد لدورات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية وغير ذلك من اجتماعات المركز، ويوجه الدعوة الى حضورها، ويوفر خدمات الأمانة لهذه الاجتماعات، وله الحق فى الاشتراك فى هذه الاجتماعات.

٥ – يكون للمدير نائب يعاونه فى عمله، ويعيّنه المدير بموافقة اللجنة التنفيذية. وفى حالة تعذر قيام المدير بواجباته تكون لنائب المدير السلطات والمهام التي للمدير بموجب هذه الاتفاقية.

٦ – يتولى المدير تعيين نائب المدير وسائر موظفي المركز طبقاً للسياسة والمعايير والخطوط

التوجيهية العامة التي يضعها مجلس الادارة. ولدى تعيين موظفي المركز يتأكد المدير من توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة المهنية والنزاهة. ولدى تعيين موظفين فى وظائف من مستويات يقررها مجلس الادارة يوجه المدير اهتماماً لضرورة اختيارهم من مواطني الدول الأعضاء فى المركز على أساس أوسع توزيع جغرافي ممكن.

٧ - موظفو المركز مسؤولون أمام المدير ولا يجوز لهم أن يتسلموا أو يتلقوا تعليمات خاصة بأداء واجباتهم من أي سلطة خارج المركز.

المادة التاسعة

موارد المركز

١ - تشمل موارد المركز ما يلي:

(أ) المباني والمعدات والمرافق الأخرى التي يمتلكها المركز؛

(ب) الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء؛

(ج) الهبات المقدمة الى المركز؛

(د) عائدات استثمار الأصول السائلة أو جزء منها.

٢ - تقدم الحكومة المضيفة، بدون مقابل، أو بايجار اسمي، الأرض والمباني والأثاث الضروري لأداء المركز لأعماله بكفاءة. وتوفر أيضاً، بدون مقابل أو بشروط معقولة، التسهيلات الأخرى اللازمة لتوفير أسباب الراحة للمدير وموظفي المركز وعائلاتهم.

٣ - تتعهد الدول الأعضاء بأن تدفع الاشتراكات السنوية فى ميزانية المركز بعملات قابلة للتحويل الحر. ويقرر مجلس الادارة، فى كل دورة عادية، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، مجموع مبلغ الاشتراكات المقررة للفترة المالية التالية. ويقسّم مجلس الادارة

هذا المبلغ بين الدول الأعضاء وفقاً لنسب اشتراكاتهم المقررة فى جدول الاشتراكات المعمول به فى الأمم المتحدة فى ذلك الوقت.

٤ - لتحديد الاشتراك السنوي لكل دولة من الدول الأعضاء، يقسم المبلغ المستحق منها الى قسطين متساويين، أحدهما يتعين سداده فى بداية العام الأول من الفترة المالية، والآخر يسدد فى بداية العام الثاني.

٥ - اذا أصبحت احدى الدول عضواً فى المركز خلال فترة السنتين فيحسب اشتراكها عن سنة قبولها فى العضوية بنسبة المتبقى من فترة السنتين ابتداء من ربع السنة الذي حصلت فيه على العضوية.

٦ - للمركز قبول الهدايا أو الوصايا أو الهبات أو أي شكل آخر من التبرعات من أي مصدر، بشرط أن يتفق قبول هذه التبرعات مع أهداف المركز وبعد موافقة اللجنة التنفيذية.

المادة العاشرة

الوضع القانوني والمزايا والحصانات

١ - المركز منظمة حكومية دولية مستقلة، ويتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لمباشرة أي عمل قانوني يكون ضرورياً أو مفيداً للقيام بوظائفه أو ممارسة صلاحياته الواردة فى هذه الاتفاقية. ومع مراعاة هذا المبدأ العام، وفى حدود الفقرة ٦ من المادة التاسعة، يجوز للمركز أن يبرم العقود وأن يمتلك العقارات والمنقولات ويتصرف فيها وأن يكون طرفاً فى أي اجراءات قانونية.

٢ - تمنح كل دولة عضو:

(أ) للمركز وممتلكاته وأمواله، وأصوله، المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكّنه من القيام بنشاطه؛

(ب) لممثلي أي دولة أو منظمة حكومية دولية الذين يقومون بمهام رسمية تتعلق بعمل المركز، ولمدير المركز وموظفيه، المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكنهم من أداء واجباتهم الرسمية.

٣ — ودون الاخلال بنص الفقرة ٢ السابقة تتعهد الدولة المضيفة بأن تمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الواردة فى الملحق ٢ بهذه الاتفاقية.

٤ — المنازعات التي تنشأ عن أي اتفاق بين المركز وأي شخص طبيعي أو معنوي، بما فى ذلك شروط التوظف وأوضاعه، والتي لا يمكن تسويتها بالتفاوض أو التوفيق، ولا يتنازل فيها المركز عن حصانته من الاجراءات القانونية، تعرض على التحكيم طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة، ما لم يتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى للتسوية.

٥ — وعندما تحول الحصانة الممنوحة بموجب هذه المادة أو الملحق ٢ بهذه الاتفاقية دون سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الاضرار بمصلحة المركز، تتنازل الدولة العضو عن هذه الحصانة بالنسبة لممثلها، أو يتنازل عنها مجلس الادارة بالنسبة لمدير المركز، أو يتنازل عنها مدير المركز بالنسبة لموظفيه.

المادة الحادية عشرة

العلاقات مع المنظمات والوكالات الأخرى

للمركز أن يتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أو الوكالات التي لها مصالح وأوجه نشاط تتصل بأهداف المركز، وبالأخص ما هو موجود منها فى المنطقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للمدير، تحت اشراف مجلس الادارة، أن ينشىء علاقات عمل مع هذه المنظمات أو الوكالات، وأن يضع الترتيبات الضرورية لضمان التعاون الفعّال. وتخضع أي ترتيبات رسمية تعقد مع هذه المنظمات والوكالات لموافقة مجلس الادارة.

المادة الثانية عشرة

التوقيع والتصديق والانضمام، وسريان الاتفاقية وقبول الأعضاء

١ — للدول المذكورة فى الملحق ١ أن تصبح أطرافاً فى هذه الاتفاقية عند:

(أ) التوقيع على هذه الاتفاقية ثم ايداع وثيقة التصديق، أو

(ب) ايداع وثيقة الانضمام.

٢ — تُعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) فى مدينة روما ابتداء من يوم ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٨٣.

٣ — تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

٤ — تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول، بالنسبة لكل الدول التي صدقت عليها أو انضمت اليها، من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام من جانب حكومة الدولة المضيفة ومن جانب خمس حكومات على الأقل من حكومات الدول المذكورة فى الملحق ١. وتصبح أي دولة أخرى مذكورة فى الملحق ١ طرفاً فى هذه الاتفاقية من تاريخ ايداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

٥ — يجوز لأي دولة ليست مذكورة فى الملحق ١ أن تبلّغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، فى أي وقت بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية، برغبتها فى أن تصبح عضواً فى المركز. ويكون التبليغ مصحوباً بوثيقة انضمام توافق الدولة بموجبها على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية من تاريخ قبول عضويتها. ويرسل المدير العام للمنظمة نسخاً من التبليغ والوثيقة المشار اليها الى مجلس الادارة، عن طريق مدير المركز. واذا قرر المجلس، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، الموافقة على قبول الدولة، فان انضمام هذه الدولة يصبح نافذاً من تاريخ هذا القرار، الذي يجب ابلاغه، فوراً، للمدير العام للمنظمة.

٦ — تتضمن كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام، أو احدى الوثائق المرفقة بهما، تسمية المركز الوطني المشار اليه فى الفقرة ٢ من المادة الثالثة، كلما كان ذلك ممكناً.

٧ - لا يخضع التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها لأي تحفظات.

المادة الثالثة عشرة

تعديل هذه الاتفاقية

١ - مع مراعاة الفقرة ٤ التالية، يجوز لمجلس الادارة تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المعطاة، بشرط أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف الدول الأعضاء. وتصبح التعديلات سارية المفعول، بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة، بعد انقضاء ستين يوماً من اقرار مجلس الادارة لها.

٢ - يجوز أن تُقدم اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية من اللجنة التنفيذية أو من دولة عضو فى رسالة الى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم فى الحال بابلاغ الاقتراحات لجميع الدول الأعضاء ولمدير المركز.

٣ - لا ينظر مجلس الادارة فى اقتراح بالتعديل ما لم يبلغه المدير العام للمنظمة الى الأعضاء قبل ستين يوماً على الأقل من يوم افتتاح الدورة التي سينظر فيها هذا الاقتراح. وعند اقرار أي تعديل يجب ابلاغه للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة فوراً.

٤ - لا يجوز تعديل الملحق ٢ بهذه الاتفاقية الا بالطريقة الواردة فيه.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب من الاتفاقية وانهاؤها

١ - لأي دولة عضو تقديم ابلاغ بانسحابها من المركز الى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بعد انقضاء أربع سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه طرفاً فى هذه الاتفاقية. ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد انقضاء سنة من تقديم الابلاغ أو فى

أي تاريخ لاحق يحدده الابلاغ. وتشمل الالتزامات المالية للدولة العضو كامل السنة التي يسري فيها الانسحاب.

٢ - واذا أدى انسحاب دولة عضو الى خفض عدد الدول الأعضاء الى أقل من خمسة، يبدأ مجلس الادارة فى تصفية المركز ويبلغ جهة الايداع بذلك.

٣ - وفى هذه التصفية يقرر مجلس الادارة اعادة الأرض والمباني والأجزاء الثابتة التي قدمتها الدولة المضيفة الى هذه الدولة، كما يقرر اعادة الأموال التي لم تستخدم الى المتبرعين الذين قدموا التبرع، وبيع أي موجودات أخرى تتبقى بعد ذلك. وعقب الوفاء بكل الالتزامات، بما فى ذلك مصاريف التصفية، توزع الأموال الناتجة عن البيع وأموال المركز الأخرى بين الدول التي كانت أعضاء فى المركز عند تاريخ الابلاغ بالانسحاب المشار اليه فى الفقرة ٢ السابقة، وذلك بنسب الاشتراكات التي دفعتها طبقاً للفقرة ٣ من المادة التاسعة، عن السنة التي قدم فيها هذا الابلاغ.

المادة الخامسة عشرة

تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولم يمكن تسويته بطريق التفاوض أو التوفيق أو أي طريق آخر، يمكن احالته من قبل أي طرف فى النزاع الى مجلس الادارة لاتخاذ قرار فيه، ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً لكل الأطراف.

المادة السادسة عشرة

جهة الايداع

١ - يكون المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية ويقوم بالآتي:

(أ) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى حكومات الدول المذكورة فى الملحق ١، أو أي حكومة أخرى تطلب ذلك؛

(ب) تسجيل هذه الاتفاقية، عند سريان مفعولها، لدى أمانة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) ابلاغ الدول الواردة فى الملحق ١ أو أي دولة قبلت عضويتها فى المركز عن:

١ - توقيع هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للفقرة ١ من المادة الثانية عشرة؛

٢ - تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة ٤ من المادة الثانية عشرة؛

٣ - اعلان احدى الدول عن رغبتها الانضمام لعضوية المركز، وقبولها فى العضوية طبقاً للفقرة ٥ من المادة الثانية عشرة؛

٤ - أي اقتراحات بخصوص تعديل هذه الاتفاقية، واقرار التعديلات طبقاً للمادة الثالثة عشرة؛

٥ - بلاغات الانسحاب من المركز طبقاً للفقرة ١ من المادة الرابعة عشرة؛

٦ - أي ابلاغ يصل طبقاً للفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة.

٢ - تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية فى سجلات منظمة الأغذية والزراعة.

المادة السابعة عشرة

الملاحق

يعتبر الملحقان ١ و ٢ جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة روما فى ايطاليا يوم ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٨٣ فى نسخة واحدة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية وهى متساوية فى الحجية.

الملحق (١) للاتفاقية

قائمة بالدول المشار اليها فى الفقرة (١) (أ) من المادة الثالثة

الأردن
أفغانستان
الامارات العربية المتحدة
ايران
باكستان
البحرين
تركيا
تونس
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
جيبوتي
السودان
سورية
الصومال
العراق
عمان
قبرص
قطر
الكويت
لبنان
مصر
المغرب
موريتانيا
المملكة العربية السعودية

الملحق (٢) للاتفاقية

تعهدات الدولة المضيفة

مقدمة

بناء على الفقرة ٢ من المادة التاسعة والفقرة ٣ من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، يختص هذا الملحق بالحقوق والالتزامات الاضافية للدولة المضيفة. وتنطبق الاتفاقية على الدولة المشار اليها فى الجزء (ب) التالي ما دامت هي الدولة المضيفة.

الجزء (أ) ـ أحكام عامة

القسم ١: المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمركز

١ ـ دون اخلال بالفقرة ٢ (أ) من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الآتية للمركز ولممتلكاته وأمواله وموجوداته أينما كانت فى تلك الدولة:

(أ) الحصانة من أي شكل من أشكال الاجراءات القانونية، الا فى الحالات المعيّنة التي يتنازل فيها المركز صراحة عن هذه الحصانة؛

(ب) الحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل من أشكال التدخل؛

(ج) حرية الاحتفاظ بالأموال أو العملات من أي نوع، وفتح حسابات بأي عملة، وتحويل الأموال أو العملات الأجنبية فى داخل الدولة المضيفة أو الى خارجها، وتحويل أي عملات أجنبية الى أي عملات أخرى؛

(د) عدم الخضوع للرقابة على المراسلات الرسمية والرسائل الرسمية الأخرى، مع عدم الاخلال باحتياطات الأمن المناسبة التي تتحدد باتفاق الدولة المضيفة والمركز؛

(هـ) الاعفاء من جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على الممتلكات والدخل والمعاملات الرسمية للمركز، ما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الحصول على خدمات معينة؛

(و) الاعفاء من الضرائب الجمركية أو منع وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي يستوردها المركز أو يصدّرها أو المطبوعات التي ينشرها للأغراض الرسمية.

٢ ـ تبذل الدولة المضيفة الجهد الكافي للتأكد من توافر الأمن والهدوء لمقر المركز، مع توفير حماية من الشرطة له عند الضرورة، بناء على طلب مدير المركز.

٣ ـ يتمتع المركز فى اتصالاته الرسمية بمعاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لأي منظمة أو حكومة، بما فى ذلك البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الحكومة، فى الدولة المضيفة، وذلك فيما يتعلق بالأسبقيات وأسعار خدمات البريد والبرق والهاتف ووسائل الاتصال الأخرى.

القسم ٢: المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الرسميين ولمدير المركز وموظفيه والأشخاص الآخرين

١ ـ دون اخلال بأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة العاشرة من الاتفاقية، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات التالية:

(أ) الى ممثلي أي دولة أو منظمة حكومية دولية فيما يتعلق بأداء واجباتهم الرسمية المتصلة بعمل المركز:

١ ـ الحصانة من اجراءات القبض أو الاعتقال، الا فى حالات الجرم المشهود،

ومصادرة أمتعتهم الشخصية وعدم المساءلة عما يقولونه أو يكتبونه أو يقومون به من عمل فى حدود صفتهم الرسمية والحصانة من أي اجراء قانوني من أي نوع؛

٢ - عدم انتهاك حرمة الأوراق والوثائق؛

٣ - اعفاؤهم وزوجاتهم/أزواجهن من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب أو الخدمة الوطنية الاجبارية؛

٤ - نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة وذلك فيما يتعلق بتنظيم عمليات النقد أو التحويل.

(ب) الى مدير المركز وموظفيه:

١ - الحصانة من الاجراءات القانونية عما يقولونه أو يكتبونه وما يقومون به من عمل بصفتهم الرسمية؛

٢ - الاعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي يدفعها المركز لهم؛

٣ - اعفاؤهم وزوجاتهم/أزواجهن ومن يعولونهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب؛

٤ - تسهيلات الاعادة الى الوطن لهم ولزوجاتهم/أزواجهن ولمن يعولونهم فى أوقات الأزمات، على أن تتماثل مع التسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المساوين لهم فى المرتبة؛

٥ - الحق لغير رعايا البلد المضيف فى استيراد ما يلزمهم من أثاث وحاجيات دون دفع رسوم، بما فى ذلك سيارة واحدة عند بداية العمل لأول مرة فى المركز، وكذلك عند استبدال هذا الأثاث وهذه الحاجيات بما فى ذلك سيارة واحدة بعد انقضاء الفترات التي يتفق عليها المركز مع الدولة المضيفة.

٢ - وبالاضافة الى المزايا والحصانات المشار اليها فى الفقرة ١ السابقة تكون لمدير المركز وموظفيه نفس تسهيلات تغيير العملة الممنوحة للموظفين المساوين لهم فى

الرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة.

٣ - بموجب تطبيق تدابير الحفاظ على الصحة العامة والأمن التي يتفق عليها بين الدولة المضيفة والمركز، لا تفرض الدولة المضيفة أي عائق على الدخول الى أراضيها أو الاقامة فيها أو مغادرتها بالنسبة لممثلي الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المشار اليها فى الفقرة ١ (أ) وزوجاتهم/أزواجهن، أو مدير المركز وموظفيه وزوجاتهم/أزواجهن ومن يعولونهم أو أي زائر للمركز فى غرض يتعلق بعمل المركز.

٤ - تمنح التأشيرات المطلوبة لأي شخص من المشار اليهم فى الفقرة ٣ وتمدد فى الحال وبدون أي رسوم.

القسم ٣: تنفيذ قوانين الدولة المضيفة

يتعاون المركز مع السلطات المختصة فى الدولة المضيفة لتسهيل سير العدالة واحترام نظم الشرطة، ومنع أي سوء استخدام فيما يتعلق بالمزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب المادة العاشرة من هذه الاتفاقية أو بموجب الملحق الحالي. وينظر المركز فى الحال فى طلبات التنازل عن الحصانة فى الظروف المشار اليها فى الفقرة ٥ من المادة العاشرة.

القسم ٤: تعديل هذا الاجراء

١ - مع مراعاة الفقرة ٢ التالية يجوز تعديل الجزء (أ) من هذا الملحق بالطريقة الواردة فى الفقرات من ١ الى ٣ من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.

٢ - وبصرف النظر عن أي نص فى هذه الاتفاقية، بما فى ذلك الملحق الحالي، وخلال الوقت الذي يكون فيه اتفاق المقر سارياً بين الدولة المضيفة والمركز، لا يجوز اقرار أي تعديل لهذا الجزء ما لم تعبر الدولة المضيفة عن موافقتها الصريحة على ذلك.

الجزء (ب) ـ أحكام خاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية

القسم ١: مقر المركز والتسهيلات المتعلقة به

١ ـ يكون مقر المركز فى بنايات مركز الأميرة رحمة للتنمية فى علّان بمحافظة البلقاء

٢ ـ تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المادة ٩ـ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد المملكة الأردنية الهاشمية بترتيب ما يلي:

(أ) تضع تحت تصرف المركز، لاستخدامه الخاص، مقراً مؤثثاً ومجهزاً بشكل مناسب لأداء أعمال المركز؛

(ب) تضع تحت تصرف المركز، لاستخدامه الخاص، مبنى رئيسياً يسمى المبنى (أ) ويضم مكاتب مدير المركز وموظفيه الاداريين، وقاعة للاجتماعات، وقاعات مختلفة، ومكتبة، ومقصفاً/مطعماً وسائر المرافق، تبلغ مساحته الاجمالية ٢٦٢٠٫٠٤ م٢؛

(ج) توفر مبنى صغيراً اضافياً يتكون من طابقين، يسمى المبنى (ب) لاستخدام مدير المركز وضيوف المركز، وتبلغ مساحته الاجمالية ٢٠٣٫٩٦ م٢؛

(د) تضع تحت تصرف المركز اضافة لما ورد فى (ب) و (ج) أعلاه، داراً للاقامة، تسمى المبنى (ج) تتسع لاقامة ٦٠ شخصاً، على أن تبنى وتستكمل فى أقرب وقت ممكن.

٣ ـ توضع العقارات المشار اليها فى الفقرة ٢ تحت تصرف المركز، ما دامت المملكة الأردنية الهاشمية هى الدولة المضيفة. أما اذا انتقل مقر المركز، فتدفع المملكة الأردنية الهاشمية الى المركز تعويضاً عادلاً بحسب كل حالة عن فقدان التمتع بالمباني والاجزاء الثابتة التي موّلها المركز جزئياً أو كلياً.

٤ ـ ترتب المملكة الأردنية الهاشمية، أمر اجراء الاصلاحات الضرورية التي يطلبها المركز للمباني المشار اليها فى الفقرة ٢ وتتحمل تكاليفها، وذلك فيما عدا الاصلاحات التي تعتبر جزءاً من الصيانة اليومية لهذه المباني.

٥ ـ وعند طلب المركز، تبذل المملكة الأردنية الهاشمية أفضل المساعي لترتيب الاسكان المناسب لموظفي المركز وعائلاتهم.

القسم ٢: المزايا والحصانات والتسهيلات

١ ـ تشمل الضرائب المشار اليها فى القسم ١ الفقرة ١ (هـ) من الجزء (أ) جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها، بما فيها رسوم الجمارك والمستحقات على السيارات والأثاث والمعدات الأخرى، وتعفى من هذه الضرائب والرسوم التبرعات، بما فى ذلك كل المواد التي يرى المركز الحاجة اليها لأي سبب يتعلق بانشاء المركز وتحقيق أهدافه.

٢ ـ تعفى أي أموال أو أملاك يحولها المركز لأغراض تعليمية أو علمية لأي شخص أو منظمة لا تسعى الى الربح، من دفع الضرائب من جانب هذا الشخص أو المنظمة.

٣ ـ يحق لموظفي المركز، بما فى ذلك المدير، اذا لم يكونوا من رعايا المملكة الأردنية الهاشمية، الاحتفاظ بموجودات خارج المملكة الأردنية الهاشمية، والاعفاء من الضرائب على الدخول المستمدة من مصادر خارج المملكة الأردنية الهاشمية أو على ممتلكات خارج المملكة الأردنية الهاشمية، كما يعفون من أداء الخدمة الوطنية.

٤ ـ تصدر المملكة الأردنية الهاشمية أي تشريعات ضرورية لمنح الأهلية القانونية للمركز، وتقرير المزايا والحصانات والتسهيلات المشار اليها فى هذه الاتفاقية، بما فى ذلك الملحق الحالي.

القسم ٣: تعديل هذا الجزء

١ ـ مع مراعاة الفقرة ٢، يمكن تعديل الجزء (ب) الحالي من هذا الملحق بالطريقة الواردة فى الفقرات من ١ الى ٣ من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.

٢ ـ وبصرف النظر عن أي أحكام أخرى فى الاتفاقية، بما فى ذلك الملحق الحالي، لا يصح تعديل هذا الجزء ما لم توافق المملكة الأردنية الهاشمية على ذلك صراحة.

شهـــادة

نشهد بأن هذه نسخة طبق الأصل من المحضر الختامي «لمؤتمر المفوضين لانشاء مركز اقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى»، الذي عقد فى روما بايطاليا من ٢٦ الى ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٨٣، ومن ملحق هذا المحضر الذي يتضمن:

«اتفاقية انشاء مركز اقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى».

رومـــا :

المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة

اعــــــلان

يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر تشريـــن الثاني من عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين ميلادية عقدت الاتفاقية المرفقة بين وزارة التنمية الاجتماعيـــة ومنظمة كـــير العالمية مقرها استراليا تهدف الى تقديم المساعدات والاعانة عن طريق نشاطات المشاريع فـــي الاغاثة الانسانية ومشاريع في اعادة التاهيل على اثر وقوع كارثة طبيعية ومشاريع في اعادة البناء على أثروقوع كارثة او كنتيجة نشاطات اعادة التاهيل اللازمة ونشاطات مشاريع في المجالات الاقتصادية او التنمية الاجتماعية دون استهداف الربح المادي او انقسامـــــه او المساس بالعقيدة او التدخل في الامور السياسية .

وبناء على ذلك تم فتح فرع للمنظمة في المملكة الاردنية الهاشمية تحت رقم ١.٠٧٩ وفقا لاحكام المادة ١٩ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

الدكتـــور محمـــد الصقـــور
وزير التنمية الاجتماعيــــة

اتفاقية بين
المملكة الاردنية الهاشمية
ومنظمة (كير) العالمية

فريق اول: حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ممثلة بمعالي وزير التنمية الاجتماعية.

فريق ثاني: منظمة كير العالمية ممثلة بكير استراليا ومديرها الاقليمي.

حيث أن الفريق الثاني منظمة انسانية خاصة لا تعمل من اجل الربح، يفسح المجال للناس المهتمين في استراليا والنمسا وكندا والدنمارك وفرنسا والمانيا وايطاليا واليابان والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والولايات المتحدة الامريكية، لاسداء المعونة لشعب المملكة الاردنية الهاشمية من خلال تبرعاتهم الطوعية دون اي ربح للفريق الثاني؛

وحيث ان الفريق الاول حكومة المملكة الاردنية الهاشمية، ممثلة في وزارة التنمية الاجتماعية، (والمشار اليها هنا باسم الفريق الاول، الحكومة)، يرغب في ان يعمل الفريق الثاني في المملكة الاردنية الهاشمية بالتعاون مع الفريق الاول وشعب الاردن، وحيث أن الفريقان ينويان، الى المدى الذي تسمح به الموارد والمصالح والامكانات الخاصة لكل منهما، بذل الجهود المشتركة لمنفعة الشعب الاردني.

لذلك فإن الفريقان قد اتفقا على ما يلي:

١) **واجبات الفريق الثاني**

اولاً: يقوم الفريق الثاني بتقديم المساعدة والاعانة الى الشعب الاردني بموافقة الفريق الاول عن طريق:

أ- نشاطات المشاريع في الاغاثة الانسانية سواء اقتضتها الظروف نتيجة كوارث طبيعية او نتيجة للاقتتال في المنطقة ويتأثر بها الشعب الاردني.

ب- نشاطات مشاريع في اعادة التأهيل على أثر وقوع كارثة بحيث تمكن الشعب من ان يستأنف اوضاعه الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية.

ج- نشاطات مشاريع في اعادة البناء على أثر وقوع كارثة او كنتيجة لنشاطات اعادة التأهيل اللازمة.

د- نشاطات مشاريع في المجالات الاقتصادية او التنمية الاجتماعية التي تمكن الشعب من الوصول الى مستوى الاكتفاء الذاتي والاعتماد على الذات والثقة بالنفس في تطوير مجتمعه.

هـ- الحقول الاخرى التي لها الاولوية او الافضلية العليا لدى الفريق الاول.

وكما هو وارد في هذه الاتفاقية، فإن عبارة "نشاطات المشاريع" تعني كل او أياً من النشاطات التي يقوم بها الفريق الاول كلياً أو جزئياً لمنفعة الاردنيين. كما ان عبارة "مواد المشاريع" تعني كل او أياً منها او ايا من البضائع والاغذية والامدادات الطبية والمعدات والسيارات والمواد والتبرعات النقدية والعقارات الاخرى التي يستعملها او يمتلكها أو يحصل عليها الفريق الثاني او قد تكون في حيازته لدعم نشاطات المشاريع أو لتوزيعها على الاهالي الاردنيين.

ثانياً: يقوم الفريق الثاني بما يلي:

أ- بجمع التبرعات من المتبرعين غير الاردنيين للفريق الثاني لدعم نشاطات المشاريع.
ب- استعمال هذه التبرعات لتوفير المواد والخدمات الادارية والفنية واشكال الدعم الاخرى التي تتطلبها المشاريع، وذلك لمنفعة الاهالي في الاردن.
ج- أخذ رأي الفريق الاول غير الملزم عند تعيين الموظفين المحليين أو الأجانب.

٢) **واجبات الفريق الاول:**

واعترافاً بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الاردنية الهاشمية، يتعهد الفريق الاول بما يلي:

أ- يسمح الفريق الاول بدخول المواطنين الاجانب الذين يعينّهم الفريق الثاني للادارة لمراقبة وتنفيذ البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها. كما يقوم الفريق الاول بتزويد الموظفين المعينين لدى الفريق الثاني بتأشيرة سفر مفتوحة، وذلك حسب الحاجة. يقوم الفريق الثاني باعطاء اولية

التشغيل والتوظيف للاردنيين عندما يكونوا هؤلاء مؤهلين ولديهم الخبرة في مجال الوظيفة المطلوبة. كما يمنح الفريق الاول جميع الموظفين الاجانب وعائلاتهم التابعين للفريق الثاني الاعفاء من القيود ورسوم تصاريح الاقامة وتصاريح الخروج والامور المشابهة.

ب- يوفر الفريق الاول تصاريح السفر اذا ما اقتضت الحاجة وذلك لاسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته، كما هو متفق عليه.

جـ- يوفّر الفريق الاول، كلما اقتضت الضرورة، الوثائق الملائمة للموظفين المحليين والاجانب العاملين في برامج ومشاريع ونشاطات الفريق الثاني كما هو متفق عليه.

د- يبادر الفريق الاول لتوفير تسهيل الاتصالات، بما في ذلك الهاتف، والراديو، والتيلفاكس، والاقمار الصناعية، والتلكس، وغير ذلك من التسهيلات المسموح بها، في داخل البلاد ولدى مكاتب الفريق الثاني خارج البلاد، ويتحمل الفريق الثاني جميع النفقات.

هـ- يوفر الفريق الاول المساعدة اللازمة لفتح مكاتب فرعية للفريق الثاني بموافقة خطية من وزارة التنمية الاجتماعية، ويتحمل الفريق الثاني جميع النفقات.

و- يوفر الفريق الاول المساعدة اللازمة لبناء مستودعات ومراكز توزيع تابعة للفريق الثاني في المناطق المعينة للمشاريع، ويتحمل الفريق الثاني جميع النفقات.

ز- يسهّل الفريق الاول ادخال جميع البضائع والمعدات والمواد الضرورية لادارة البرامج والمشاريع والنشاطات والاشراف عليها وتصميمها وتنفيذها لمنفعة الاهالي في الاردن، معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى وفق مايراه لازماً

حـ- يسهّل الفريق الاول ادخال ما لا يقل عن سيارتين لاستعمالها في أعمال الفريق الثاني معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ومن رسوم التسجيل والترخيص وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك. ولدى توسّع البرامج، وبتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية، يقوم الفريق الاول بتسهيل ادخال سيارات اضافية ضروريه لعمل الفريق الثاني معفاة من الرسوم

الجمركية والضرائب ومن رسوم التسجيل والترخيص والرسوم والضرائب الاخرى وفقاً للشروط والضمانات التي تحدّدها دائرة الجمارك.

ط- يسهّل الفريق الاول دخول الامتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الاخرى العائدة للموظفين الاجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة اشهر الاولى من وصولهم الى البلاد، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

ي- يسهّل الفريق الاول بالنيابة عن الفريق الثاني إدخال سيارة واحدة لكل من كبار الموظفين الاجانب العاملين لدى الفريق الثاني الى البلاد، معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك. أما الموظفون المحليون، فإنهم لا يتمتعون بالاعفاء من رسوم التسجيل والترخيص.

ك- يسمح الفريق الاول بتصدير أي من المعدات العائدة ملكيتها للفريق الثاني من البلاد معفاة من جميع رسوم وقيود التصدير.

ل- يعفي الفريق الاول موجودات الفريق الثاني وممتلكاته ومقبوضاته وبرامجه من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الاخرى، ويشمل ذلك اعفاء رواتب الموظفين الاجانب العاملين لدى الفريق الثاني من هذه الضرائب والرسوم. ولا يشمل الاعفاء الموظفين المحليين، بمن فيهم السائقين والخدم.

م- لا يخضع الموظفون الاجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل أو ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني. ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين، بما في ذلك السائقون والخدم.

ن- يتعهد الفريق الاول بان لا يقوم، لا هو ولا اي شخص خاضع لسلطته، باستعمال وتوزيع البضائع ومواد المشاريع الاخرى المنوي استعمالها في البرامج والمشاريع والنشاطات التي تنفذ لمصلحة الشعب في الاردن إلاّ بموجب احكام هذه الاتفاقية وموافقة الفريق الاول.

س- لا يعفى الفريق الاول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني او فروعه، مثل المحروقات والعطور وغيرها، من الرسوم الجمركية والضرائب. وتخضع هذه السلع للرسوم الجمركية المستحقة عليها.

ع- يعامل الفريق الاول السلع ومواد المشاريع الاخرى المنوي استعمالها في البرامج والمشاريع والنشاطات الهادفة الى منفعة الناس في الاردن كموارد مكملة وليس كموارد بديلة للتقنين او الدعم الحكومي للسلع. ولن تنقص الحكومه مخصصاتها الميزانيه الاعتياديه بسبب هذه المواد.

ف- لا يقوم الفريق الاول باعتبار الفريق الثاني او أياً من موظفيه الأجانب مسؤولاً عن أية مطالبة ((بما في ذلك مطالبات النفقات أو الخسائر أو المصاريف المتعلقة بالمشاريع)) أو ادعاء من قبل احدى الحكومات او أحد المتبرعين الذين يمدون الفريق الثاني بالبضائع او المواد للمشاريع التي تنفذ في المملكة الاردنية الهاشمية، هذه المطالبات او الادعاءات التي قد تنتج عن تخلف الفريق الاول في تنفيذ التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية. كما لايقوم الفريق الاول بتحميل الفريق الثاني او اي من موظفيه اللوم او المسؤولية ((بما في ذلك مسؤولية النفقات أو الخسائر أو المصاريف المتعلقة بها)) عن حدوث إصابة أو وفاه أو خسارة أو ضرر في المملكة الارنية الهاشمية الناتجة عن عمل أو إهمال الفريق الثاني او موظفيه خلال تنفيذ المشاريع أو النشاطات المتعلقة بذلك، أيضاً المسؤلية أو اللوم عن عيب ما أو إخلال بمواصفات وضمانات المواد المتعلقة بالمشاريع. ويتعهد الفريق الاول بان لايقوم بتقديم أية مطالبة أو ادعاء باسمه او نيابة عن آخرين إلا اذا كانت الاعمال المذكورة أعلاه ناتجة عن إهمال متعمد لايمكن تبريره. علماً بان هذا البند (ف) لايحتوي أي نص من شأنه أن يعفي موظفي الفريق الثاني من الخضوع للمحاكمة أو العقاب بموجب القوانين الجزائية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية اذا ماخالفوا هذه القوانين.

ص- يسمح الفريق الاول للفريق الثاني باجراء الصفقات المالية بأفضل الاسعار الرسمية المتوفرة وبتحويل الاموال الى أي بلد أخر بدون قيود، وبموافقة خطية وذلك من اجل تغطية التكاليف المترتبة على الفريق الثاني خارج المملكة الاردنية الهاشمية والناتجة عن دعم نشاطات المشاريع في الاردن.

ث- يمنح الفريق الاول للفريق الثاني وموظفيه تعاونه الكامل بغية تنفيذ البرامج والمشاريع والنشاطات

لمنفعة الاهالي في الاردن. ويشمل هذا التعاون السماح للفريق الثاني وموظفيه بالقيام بجولات تفتيشية ميدانية وممارسة المسؤليات التي تمتد الى المستوى التشغيلي لنشاطات المشاريع، وما شابه ذلك.

خ- عندما يطلب الفريق الاول السلع والامدادات والمعدات من الفريق الثاني، يقوم الفريق الاول بالدفع أو يؤمن الدفع للفريق الثاني عن تكاليف التنزيل والعتالة والتخزين والنقل للسلع والامدادات والمعدات التي يستوردها الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية، ويؤمن عليها بنفس الطريقة التي تؤمن على غيرها من مواد الاغاثة واعادة التأهيل او امدادات التنمية.

ذ- يسمح الفريق الاول بوضع اللاصقات التي يحددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها، وللتاكد من ان هذه اللاصقات لن يجري نزعها، او تشويهها، او تعديلها، او الاضافة عليها باية طريقة من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة.

ت- يقوم الفريق الاول بتأمين الارض والمساحات الضرورية للمكاتب والتسهيلات الاخرى في المملكة الاردنية الهاشمية، عن طريق المنحة او الايجار او البيع، والضرورية لنشاطات مشاريع الفريق الثاني ولتوفير السكن الملائم لموظفي الفريق الثاني الاجانب وعائلاتهم، وفي حالة الايجار او البيع، يتحمل الفريق الثاني كافة النفقات.

ق- يوافق الفريق الاول على ان يُمنح الفريق الثاني حق امتلاك العقارات الملائمة الخاصة به، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الفريق الاول.

ض- في حال قيام الفريق الاول بمصادرة ممتلكات داخل المملكة الاردنية الهاشمية، فعلى الفريق الاول أن يضمن احتفاظ الفريق الثاني وموظفيه الاجانب بملكية مواد المشاريع والامتعة الشخصية والممتلكات الاخرى التي تعود ملكيتها لهم في ذاك الوقت.

غ- يسهّل الفريق الاول تسجيل اسم الفريق الثاني ، والاسماء المرتبطة به وعلاماته والشعار الخاص به ويجدد هذا التسجيل كلما تطلب الامر ذلك.

ش- يتنازل الفريق الاول عن حقه في الحصانة ضد المثول امام المحاكم وتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المحاكم لغرض محدد فقط يتعلق بالنزاعات والمسؤوليات والمطالبات الناجمة عن هذه الاتفاقية او نشاطات المشاريع او المتعلقة بها .

أحكام عامة:

أولاً: ان اية اتفاقيات تتعلق بنشاطات المشاريع يجري ابرامها مع وزارة او هيئة حكومية او اكثر تكون ملزمة للفريق الاول شريطة تصديقها من قبله. وتكون مثل هذه الاتفاقيات مكملة لهذه الاتفاقية، ويجري دمج شروط هذه الاتفاقية بالاشارة اليها. ويجب على اية اتفاقية تتعلق بنشاطات المشاريع ان تعرف المسؤوليات الادارية والمالية والفنية والمسؤوليات الاخرى للفريقين المتعاقدين بعد موافقة الفريق الاول عليها، وإلا اعتبرت باطلة.

ثانياً: حررت هذه الاتفاقية باللغتين الانكليزية والعربية، ولكل منهما نفس القوة القانونية. وفي حالة الخلاف، فإن النص العربي هو النص المعتمد.

ثالثاً: ان اي نزاع بين الفريق الاول والثاني او اية موسسة او دائرة تابعة له، ينجم عن او يتعلق بهذه الاتفاقية، يجب ان يحل عن طريق المفاوضات. وفي حالة فشل المفاوضات في حل خلاف قانوني، فإن محاكم المملكة الاردنية الهاشمية هي الجهة المخولة بحل هذا النزاع.

رابعاً: يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق خطي بين الفريقين المتعاقدين. وأي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية ولم يرد له نص فيها، تجري تسويته من قبل الطرفين وفقاً للنصوص الوارد ذكرها في هذه الاتفاقية. وعلى كل فريق من الفريقين المتعاقدين ان ينظر بعين الاعتبار لاي اقتراح يقدمه الفريق الآخر بموجب هذه الفقرة.

خامساً: لا يجوز للفريق الثاني ان يسجل اية منظمة او ان يكون له ارتباط مع منظمات اخرى بدون الحصول على اذن من وزير التنمية الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء.

سادساً: جميع موظفي الفريق الثاني الاردنيون، ولكن ليس موظفو الفريق الثاني الاجانب، خاضعون لقوانين العمل والضمان الاجتماعي المطبقة في المملكة الاردنية الهاشمية، على أن لا تقل اعمارهم عن ستة عشر عاماً.

سابعاً: في حالة وقوع حرب او اعمال عدائية، او حالات طوارىء خطيرة، يحق للفريق الثاني ان يتوقف عن اداء التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية فوراً وبدون اشعار مسبق، وذلك في الظروف والاوقات التي يراها الفريق الثاني ضرورية لتأمين سلامة موظفيه وممتلكاته.

ثامناً: يحق لاي فريق من الفريقين الغاء هذه الاتفاقية باشعار خطي يوجه للفريق الآخر قبل (١٨٠) يوماً من تاريخ الالغاء.

تاسعاً: في حال انهاء نشاطات منظمة كير في المملكة الاردنية الهاشمية، فإن التصرف بالمواد واللوازم والاجهزة الخاصة بالفريق الثاني يتم بالاتفاق مابين الفريقين.

عاشراً: يزوّد الفريق الثاني الفريق الاول بجميع المشاريع المقترحة، وسوف لايباشر باي من هذه المشاريع الا بعد موافقة الفريق الاول.

حادي عشر: يقدم الفريق الثاني للفريق الاول نسختين عن ميزانيته السنوية في الاردن، ونسختين من حساباتها الختامية مصدقة حسب الاصول من قبل مدقق حسابات معترف به. ويقدم الفريق الثاني للفريق الاول ايضاً التقرير الاداري عن نشاطاته وانجازاته في المملكة الاردنية الهاشمية وبالاضافة الى ذلك سيقوم الفريق الثاني بتسهيل مهمة الفريق الاول في مراقبة السجلات المالية للمشاريع والنشاطات التي ينفذها الفريق الثاني في المملكة الاردنية الهاشمية.

ثاني عشر: تبدأ السنة المالية للفريق الثاني من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتستمر حتى الثلاثين من حزيران يونيو الذي يليه. وأما السنوات المالية اللاحقة، فتبدأ من تاريخ الاول من تموز/يوليو حتى الثلاثين من حزيران/يونيو من السنة التالية.

ثالث عشر: لايتعارض تطبيق هذه الاتفاقية والمواد التي تتضمنها مع قوانين المملكة الاردنية الهاشمية. في حالة حصول أي تعارض فان قوانين المملكة الاردنية الهاشمية تكون ملزمة بشرط ان تكون تلك القوانين قد اصبحت نافذة قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية. أما القوانين التي تصبح نافذة بعد تاريخ توقيع الاتفاقية فانها تصبح ملزمة بعد ثلاثين يوماً من قيام الفريق الاول باشعار الفريق الثاني خطياً بتلك القوانين.

يسري مفعول هذه الاتفاقية في : ١٣—١١—١٩٩٣ م .

جرى تحرير وتوقيع هذه الاتفاقيةعلى نسختين اصليتين في هذا اليوم الثالث عشر من شهر تشرين ثاني ١٩٩٣ في مدينة عمان في المملكة الاردنية الهاشمية .

الفريق الاول	الفريق الثاني
وزارة التنمية الاجتماعية	**منظمة كير العالمية**

تعليمات رقم — ٣ — لسنة ١٩٩٣

تعليمات الرقابة الداخلية في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية صادرة بمقتضى المادة ١٢ من نظام الاوقاف رقم ١٤٢ لعام ١٩٦٦ م .

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرقابة الداخلية لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لعام١٩٩٣ ويعمل بها اعتبارا من اقرارها) .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية وحيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الامين العام	:	امين عام الوزارة .
المدير	:	مدير الرقابة الداخلية .
المديرية	:	مديرية الرقابة الداخلية المنشاة بمقتضى بلاغ رئاسة الوزراء رقم ٣١ لعام ١٩٩٢ م .

المادة ٣ — الاهداف : —

أ — تزويد الادارة العليا في الوزارة بالمعلومات والبيانات التي تجرى على الواقع .
ب — مساعدة الادارة العليا في التاكد بان الاهداف قد تم انجازها وفق الخطط والسياسات المرسومه .
جـ — المراقبة المالية والادارية السابقة واللاحقة الشاملة او الجزئية ضمن المجالات التالية :
١ — الموارد واوجه استخدامها .
٢ — عناصر الانتاج البشرية والمادية.
٣ — الاداء وطريقة العمل واجراءاته .
٤ — الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها ومتابعة تنفيذها .
٥ — سلامة السجلات والمستندات والوثائق والملفات .
٦ — قيام اللجان باعمالها الموكلة لها .

المادة ٤ — المهام : —

أ — التاكد من صحة المعلومات والتصرفات المالية واجراءات العمل واستخدام عناصر الانتاج البشرية والمادية حسب الاصول .
ب — التاكد من تحصيل الموارد في مواعيدها واستخدامها في الاوجه المحددة لها .
جـ — التاكد من الالتزام بالخطط والاهداف المرسومه وان الاجراءات قد تمت وفق التشريعات المعمول بها .
د — التاكد من ان الاصول والممتلكات وعناصر الانتاج قد تم امتلاكها او شراؤها او انشاؤها او توظيفها او استخدامها او الانتفاع بها او التنازل عنها وفق المواصفات والمعايير والخطط والاصول الموضوعة والمعتمدة لها .
هـ — التاكد من تامين الوسائل الممكنة لسلامة عناصر الانتاج الموظفة وصيانتها وحمايتها والمحافظة عليها .
و — التعاون مع مندوبي ديوان المحاسبة لتسهيل مهمتهم .
ز — اقتراح سبل تطوير نظم العمل واساليبها في المؤسسة لتحسين مستوى الاداء لها .
ح — ابلاغ الوزير من اي مخالفة ادارية او مالية تكتشفها المديرية .
ط — تقييم الاداء في مجالات العمل كافة .
ى — المشاركة في اعمال اللجان من المرجع المختص .

المادة ٥ — يتبع المديرية الاقسام التالية :ـ
أ — قسم التدقيق والرقابة المالية ويراسه رئيس قسم يرتبط بالمدير .
ب — قسم التدقيق والرقابة الادارية ويراسه رئيس قسم يرتبط بالمدير .
جـ — يكون عدد العاملين في الوحدة حسب حجم العمل والحاجة الفعلية .

المادة ٦ — مهام الاقسام :ـ
أ — قسم التدقيق والرقابة المالية ، وتناط به المهام التالية :ـ
١ — التاكد من دقة البيانات المحاسبية وسلامتها وانها تعكس حقيقة الاوضاع المالية في الوزارة .
٢ — المحافظة على الاموال العامة .
٣ — التاكد من صحة وسلامة تطبيق التشريعات المالية المعمول بها والسياسات المالية وتعليمات الضبط الداخلي التي تحكم اجراءات العمل .
٤ — الفحص والتحقق من الصحة الحسابيه للمعاملات والمستندات المالية والوثائق المعززة لها والمتعلقة بالايرادات والنفقات ومن صحة التوجيه المحاسبي لها وصحة تسجيلها وترحيلها وترصيدها وتبويبها وفق الاصول والمبادىء المحاسبية الحكومية او التجارية المتعارف عليها وفق التشريعات المعمول بها .
٥ — التاكد من ان القوائم المالية قد تم تبويبها حسب الاصول وان البيانات الواردة بها صحيحة .
٦ — التاكد من ان الموارد واوجه استخدامها قد تمت وفق الاهداف والخطط المالية المرسومة وان الانحرافات قد تم ابرازها وتبريرها او تصويبها .
٧ — التاكد من صحة تحليل النتائج المالية .
٨ — التاكد من حسن استخدام وحفظ السجلات والوثائق المالية حسب الاصول .
٩ — الفحص والتحقق من مطابقة بيانات وسجلات الموجودات على الواقع من خلال الجرد الدوري والمفاجىء للجوانب المتعلقة بها .
١٠ — ابداء الراي في اي موضوع له صفة او انعكاسات مالية بناء على طلب الوزير او الامين العام او المدير المختص .
ب — قسم التدقيق والرقابة الادارية وتناط به المهام التالية :ـ
١ — التحقق من فاعلية وكفاءة الاداء الاداري والفني .
٢ — الفحص والتحقق من سلامة اساليب الاداء واجراءات العمل والتوجيه بالغاء او تعديل ما يعيق الاداء الفعال او الرقابة الفعالة .
٣ — الفحص والتحقق من حسن استخدام وتشغيل عناصر الانتاج البشرية والمادية وسلامة وسائل حمايتها وصيانتها وتنميتها والمحافظة عليها .
٤ — تقييم نتائج الانحراف من مستويات الاداء والخطط والسياسات المرسومه .
٥ — تشخيص المشكلات القائمة في الجهاز الاداري وتقديم التوصيات بالاجراءات التصحيحية والحلول المقترحة .
٦ — ابداء الراي في اي موضوع ذي طبيعة ادارية او فنية بناء على طلب الوزير او الامين العام او المدير المختص .

المادة ٧ — مدير وحدة الرقابة الداخلية ويقوم بالاعمال التالية :ـ
١ — الاشراف على سلامة انجاز كافة المهام المناطة بنشاط وحدة الرقابة وفحصها والتحقق منها .
٢ — الفحص والتحقق والاطلاع والتقييم والتوصية حول اداء جميع الانشطة لوحدة الرقابة الداخلية وفق الخطط ومستويات الاداء والاهداف المرسومه وفق التشريعات المعمول بها .

المادة ٨ — مهام رئيس قسم التدقيق والرقابة المالية او الادارية :ـ
١ — الاشراف على نشاط القسم او الموظفين وتدريبهم وتنمية مهاراتهم .
٢ — تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة من قبل مدير وحدة الرقابة الداخلية .
٣ — وضع الخطط وبرامج العمل للموظفين التابعين له لانجاز المهام الموكلة لهم .
٤ — تحديد اسلوب التدقيق واجراءاته ونوع المعلومات المطلوبة .
٥ — تحليل النتائج وتقييمها في نطاق المجالات الموكلة له .
٦ — متابعة قيام الوحدات الادارية الاخرى بالاجراءات التصحيحية الواردة بتقارير التدقيق .
٧ — تقديم التقارير مباشرة الى مدير وحدة الرقابة الداخلية .

المادة ٩ — الضمانات :ـ
١ — استقلالية تامة عن تاثيرات خطوط السلطة لجميع المستويات الادارية والدعم الاداري الدائم والتعاون الايجابي من جميع المستويات الادارية .
٢ — تنفيذ التوصيات والاجراءات التصحيحية المقدمة او المقترحة من قبلها .
٣ — تقديم التقارير الشهرية الى معالي الوزير ونسخة منها الى عطوفة الامين العام .
٤ — اعداد تقرير نصف سنوي عن نشاط المديرية يتضمن خلاصة عن اعمال الجرد والتدقيق التي تم القيام بها والملاحظات التي اسفرت عنها والتوصيات المقدمة بشانها واية اقتراحات اخرى للحيلولة دون تكرارها لعرضه على مجلس الاوقاف .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

تعليمات رقم — ٤ — لسنة ١٩٩٣

(تعليمات الاعاشة والسكن الداخلي في كلية العلوم الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) .

صادرة بموجب البند رقم —٧— من جلسة لجنة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ١٨—٩٣ تاريخ ٢٢—٨—١٩٩٣ م .

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعاشة والسكن الداخلي في كلية العلوم الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ويعمل بها من تاريخ اقرارها) .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية وحيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :ـ

الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الكلية	:	كلية العوم الاسلامية التابعة للوزارة .
القسم الداخلي	:	في الكليه .
العميد	:	عميد الكلية .

المادة ٣ — يسمح للفئات التالية بالسكن المجاني في القسم الداخلي بقرار من العميد وذلك حسب الامكانات المتوافره .
أ — الطلبة الملتزمون مع الوزارة والذين يدرسون في الكلية .
ب — الطلبة الوافدون من الخارج على نفقة الوزارة سواء كانوا في مركز اللغة ام في الكلية .
جـ — طلبة الجامعة المبعوثون على نفقة الوزارة .
د — الموظفون والمستخدمون الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك .
هـ — للمشرف بالسكن في السكن الوظيفي المخصص له ويعفى من دفع بدل الايجاره السنوية ومن بدل الخدمات .

المادة ٤ — يقدم القسم الداخلي وجبات الطعام اليومية الثلاث للفئات التالية مجانا .
ا — للطلبة الملتزمين الذين يقيمون في القسم الداخلي .
ب — للموظفين والمستخدمين الذين تقتضي طبيعة عملهم او وظائفهم الاشراف على القسم الداخلي وتقديم الخدمات له .
ج — للعاملين في المطبخ .

المادة ٥ — يقدم القسم الداخلي وجبة الغداء اليومية فقط للفئات التالية مقابل الثمن المقرر من قبل العميد .
ا — للطلبة الملتزمين مع الوزارة الذين يتقاضون مخصصات مالية شهرية من الوزارة من غير المقيمين في القسم الداخلي .
ب — للطلبة غير الملتزمين .
ج — للموظفين والمعلمين في الكلية غير المشمولين باحكام المادة —٥— من هذه التعليمات .

المادة ٦ — يجوز انشاء متصفد في القسم الداخلي لتقديم الخدمات للطلبة والموظفين بموجب تعليمات يصدرها العميد .

المادة ٧ — لا يحق لاي طالب ان يقيم في القسم الداخلي اكثر من اربع سنوات .

المادة ٨ — يراعى عند قبول الطلاب في القسم الداخلي ما يلي :—
ا — الاردنيون .
١ — أن يتم قبولهم في الكلية من قبل اللجنة المكلفة بذلك وان يوقعوا على تعهد بالالتزام بالانظمة واللوائح المعمول بها في القسم الداخلي .
٢ — ان تكون منطقة سكناهم خارج حدود محافظة العاصمة ويستثنى من ذلك من تثبت حاجته وعدم قدرته بقناعة العميد وخارج منطقة محافظتي الزرقاء والبلقاء .
٣ — ان يكونوا خالين من الامراض السارية والمعدية .
٤ — يحق للعميد وبقرار منه استثناء من تثبت حاجته وعدم قدرته للاقامة في القسم الداخلي من ابناء المناطق المذكورة في البند الثاني .
ب — غير الاردنيين :—
١ — ان يكونوا مبعوثين على حساب الوزارة .
٢ — ان يكونوا مبعوثين خالين من الامراض السارية والمعدية .

المادة ٩ — لايحق لطلاب مركز اللغة الاقامة في القسم الداخلي والانتفاع من خدماته ما لم يكونوا مبعوثين على حساب الوزارة .

المادة ١٠ — تلغى هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة .

المادة ١١ — يفتح القسم الداخلي ويغلق مع بداية الدراسة ونهايتها .

المادة ١٢ — اذا طرات اية حالة لم يرد لها ذكر في هذه التعليمات ترفع للوزير للبت فيها .

المادة ١٣ — يتولى العميد او من ينوب عنه تنفيذ هذه التعليمات .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

تعليمات رقم — ٥ — لسنة ١٩٩٣
تعليمات مركز اللغة العربية
في كلية العلوم الاسلامية

صادرة بمقتضى المادة ١٢ من نظام التنظيم الاداري رقم — ٢٣ — لسنة ١٩٧٩ م .

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز اللغة العربية في كلية العلوم الاسلامية) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ اقرارها .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية وحيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الكلية	:	كلية العلوم الاسلامية .
المركز	:	مركز اللغة العربية .
العميد	:	عميد الكلية .

المادة ٣ — يعتبر المركز وحدة من وحدات الكلية .

المادة ٤ — يهدف المركز الى تحقيق المهام التالية :—
ا — تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها بطريقة علمية منظمة قائمة على البحث العلمي والدراسة الميدانية .
ب — اعداد الطلبة غير الناطقين بالعربية اعدادا لغويا يؤهلهم لمواصلة الدراسة في الكلية او الجامعة الاردنية او كلية الدعوة واصول الدين او في اية مؤسسة تعليمية اخرى مماثلة .
جـ — تمكين الطلبة غير الناطقين بالعربية من استخدام اللغة العربية استخداما وظيفيا في مجالات البحث العلمي .
د — الاسهام في تحسين اساليب تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .
هـ — الاسهام في تاهيل معلمي اللغة العربية لغير الناطقين بها وتطوير اساليب المناهج الخاصة بها .
و — العمل على ادخال التقنيات الحديثة ووسائل التعليم اللازمة لتسهيل توصيل المعلومات للدارسين وتوفير ما يلزمها من طاقة بشرية ووسائل مادية .

المادة ٥ — تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في المادة —٤— من هذه التعليمات تنشا في المركز المستويات التالية :—

ا — المستوى الاول في اللغة العربية للطلبة الوافدين ، وكل ما يتصل بهذا المستوى وفق المنهاج المقرر .
ب — المستوى الثاني في اللغة العربية للطلبة الوافدين وكل ما يتصل بهذا المستوى وفق المنهاج المقرر .
ج — اية مستويات اخرى تدعو الضرورة الى استحداثها مستقبلا في نطاق اهداف المركز واعماله .

المادة ٦ — يمنح المركز الدارس شهادة خاصة تصف طبيعة التحصيل الذي حققه ومستواه .

المادة ٧ — يختار العميد من بين اعضاء التدريس مشرفا على المركز يكون مسؤولا عن حسن سير العمل في المستويات بالتنسيق مع العميد .

المادة ٨ — يتولى العميد الاشراف العام على المركز .

المادة ٩ – يناط بالعميد المهام والصلاحيات التالية :–

أ – العمل على تطوير المركز والنهوض به .

ب – التنسيب الى الجهات المختصة في الوزارة لتعيين العاملين في المركز .

جـ – تقديم الاقتراحات حول الخطط الدراسية وشروط منح الوثائق – الشهادات – العلمية وكل ما من شانه النهوض بالمركز .

د – تنسيق المناهج التدريسية للمواد بين المستويات المختلفة في المركز .

هـ – وضع اسس تقديم الامتحانات والنظر في نتائجها واقرارها .

و – التنسيب الى الوزارة باحداث المستويات الجديدة في المركز .

ز – التنسيب للوزارة بابتعاث بعض مدرسي المركز للتخصص في مجال تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .

ح – ابداء الراي في اية موضوعات اخرى لها صلة باهداف المركز .

ط – اعداد الموازنة الخاصة بالمركز من خلال موازنة الكلية .

المادة ١٠– يتولى التدريس في المركز .

أ – محاضرون (من حملة البكالوريس او الماجستير في علوم العربية) يعينون في المركز حسب نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع يحل محله .

ب – محاضرون متفرغون (من حملة الدكتوراة او الماجستير) يعينون بعقود .

جـ – اعضاء هيئة التدريس في الكلية الذين يكلفون بالتدريس في المركز .

المادة ١١– يحدد العميد عدد الطلاب المقبولين في هذا المركز في مطلع كل عام دراسي على ان تتوافر في كل طالب الشروط التالية : –

أ – ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ب – ان يكون حسن السيرة والسلوك .

جـ – ان يكون خاليا من الامراض السارية والمعدية .

د – تكون الاولوية في القبول لمن يرسل عن طريق الجمعيات والهيئات الاسلامية في الخارج والذين يقبلون كمبعوثين بموجب اتفاقيات التعاون الثقافي .

هـ – يتم النظر في الحالات الانسانية بقرار من الوزير او الامين العام بناء على تنسيب من العميد .

المادة ١٢– يعامل الدارسون في المركز معاملة طلاب الكلية حيث الحضور والغياب لاجراءات التاديب وبداية التدريس ونهايته .

المادة ١٣– يجهز المركز بما يلي : –

أ – بناء مستقل يكون مخصصا لهذه الغاية .

ب – تزويد المركز بمختبر لتعليم اللغة العربية وفق احدث الاساليب التعليمية .

جـ – الات التعليم اللغوي مثل اجهزة التلفاز والمذياع والمسجلات والاشرطة والحاسوب .

د – مكتبة تضم مراجع حول تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .

هـ – تزويد المكتبة بمعاجم بلغات الدارسين ومعانيها العربية وبالعكس .

المادة ١٤– يكون رسم الفصل الدراسي في المركز وفق ما يقرره مجلس الاوقاف .

المادة ١٥– يستثنى الطلبة المبعوثون على حساب الوزارة مما ورد في المادة ١٤ من هذه التعليمات كما يجوز استثناء بعض الطلاب من الرسوم بقرار من مجلس الاوقاف .

المادة ١٦– اذا طرات اية حالة لم يرد لها ذكر في هذه التعليمات ترفع للوزير للبت فيها .

المادة ١٧– يتولى العميد او من ينوب عنه تنفيذ احكام هذه التعليمات .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

تعليمات

معدلة لتعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم –٢– لسنة ١٩٩٢

تعدل التعليمات رقم –٢– لسنة ١٩٩٢ تعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة باضافة المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة اليها .

المادة الحادية عشرة : يجوز تكليف اي موظف لاكثر من عمل واحد من الكتبة الاضافيين او الموظفين او السائقين او الاداريين للعمل في الامتحان العام واستخراج نتائجه بتنسيب من مدير عام الامتحانات والتقويم التربوي وموافقة الوزير وبما يكفل امن وسلامة الامتحان العام وفق الاجور المحددة بهذه التعليمات .

المادة الثانية عشرة : يدفع للعاملين في امتحان التاهيل للتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وفق تعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المعمول بها .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

تصحيح خطا

وقع خطا مطبعي في المادة –٢– من النظام رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣ – نظام معدل لنظام الخدمة المدنية المنشور في الصفحة ٢٣٩٠ من عدد الجريدة الرسمية – ٣٩٣٥ – الصادر في ١–١٢–١٩٩٣ حيث وردت عبارة : –

على أن يقدم الطلب بموجب هذه الفقرة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ سريان احكام هذا النظام – **خطا** .

والصواب هو :

على ان يقدم الطلب بموجب هذه الفقرة خلال مدة اقصاها –٩٠– يوما من تاريخ سريان احكام هذا النظام .



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢ رجب سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٩٣ م ملحق للعدد ٣٩٣٩

- خطاب العرش السامي الذي القاه جلالة الملك الحسين المعظم لدى تفضله بافتتاح الدورة العادية الاولى لمجلس الامه الثاني عشر .

- كتاب دولة رئيس الوزراء الدكتور عبدالسلام المجالي الى دولة رئيس مجلس النواب المتضمن طلب اعتبار خطاب العرش السامي بافتتاح الدورة العادية الاولى لمجلس الامة الثاني عشر البيان الوزاري للحكومة والذي تطلب الثقة من مجلس النواب على اساسه .

- رد دولة رئيس الوزراء الدكتور عبدالسلام المجالي على ملاحظات ومناقشات السادة النواب على البيان الوزاري لحكومته .

- الكلمة التي وجهها دولة رئيس الوزراء الدكتور عبدالسلام المجالي الى مجلس النواب الموقر اثر نيل الحكومه ثقة المجلس .

- الرسالة الملكية السامية المتضمنه تهنئة الحكومة بنيل ثقة مجلس النواب .

- رد دولة رئيس الوزراء الدكتور عبدالسلام المجالي على الرسالة الملكية .

مديرية المطابع العسكرية

خطاب العرش السامي

الذي ألقاه جلالة الملك الحسين المعظم لدى تفضله بافتتاح الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر

يوم الثلاثاء

الواقع في ٩ جمادى الآخرة ١٤١٤ هجرية
الموافق ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٣ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي الامين

حضرات الاعيان
حضرات النواب

بسم الله العلي القدير وعلى بركة من هديه وتوفيقه افتتح الدورة الأولى لمجلس الامة الاردني الثاني عشر واحمده تعالى على ما من به علينا من الحفاظ على جمع صفوفنا وتعميق اخوتنا وتحقيق اجماعنا على التعاون والتكافل وحماية وحدتنا الوطنية الراسخة في ظل مسيرتنا الديمقراطية وحياتنا السياسية المستندة الى القانون ونهجنا القائم على الدستور والميثاق الوطني واحترام حقوق الانسان وحريته وكرامته.

واهنئكم بشرف الفوز بخدمة هذا الوطن الغالي وامتنا العربية الاسلامية التي يفخر الاردن بالانتماء اليها ويعتز بدوره في الدفاع عن حقوقها ونصرة قضاياها وبعد،

فقد امرنا باجراء الانتخابات في موعدها المقرر لها في ظل التعددية السياسية التي انبثقت من تربة هذا الوطن وسماته وارتبطت بمسيرته الاصيلة المتميزة بالرغم من التغيرات والتطورات السريعة المفاجئة التي مرت بها المنطقة.

وقد هيأت حكومتي بقدرة وكفاءة عاليتين كل اسباب النجاح للانتخابات النيابية في جو ديمقراطي تسوده الحرية والعدالة والمشاركة لكل ابناء الوطن من شتى الاصول والمنابت فكانت حرية كل مواطن مطلقة بالترشيح والانتخاب وقد جاء تعديل قانون الانتخاب الذي اعطى لكل ناخب صوتاً واحداً بعد حوار شامل بين رجال السياسة والفكر والثقافة والصحافة ومختلف الوان الطيف الحزبي والسياسي من ابناء هذا الوطن العزيز مستمداً من نص الدستور وروحه ومن الميثاق الوطني في المساواة بين جميع ابناء هذا الوطن في الحقوق والواجبات.

وقد جسدت هذه الانتخابات ونزاهتها وتعاون الجميع لانجاحها وعي ابناء اسرتنا الواحدة وعمق التلاحم بينهم من شتى اصولهم ومنابتهم، وشجاعتهم في التصدي للصعاب. ومشاركتهم في تحمل المسؤوليات وتساويهم في الحقوق والواجبات كما اثبتت العملية الانتخابية حياد حكومتي وحرصها الاكيد على توفير اجواء الحرية والمساواة والمشاركة للجميع.. حتى تكون الانتخابات نزيهة كما اردناها.. وقد كانت كذلك والحمد لله.. فقد شهد لها القريب والبعيد، بانها الاكثر نقاء ويسراً وشمولية ونزاهة وعدلاً، والاصدق تعبيراً عن وحدتنا الوطنية التي نتمسك بها جميعاً ونعتز بعمقها ومنطلقاتها ونفخر باهدافها ومراميها، وها انتم ايها النواب المحترمون تجسدون مصداقية الانتخابات وموضوعيتها وانا على ثقة تامة بانكم اهل لحمل الامانة والتعاون على البر والتقوى، وخدمة الوطن واعلاء شأنه، والمشاركة في تحمل المسؤوليات وصنع القرارات التي تضع المصلحة الوطنية العليا فوق كل المصالح والاعتبارات، فانتم بعون الله الخيرة التي اختارها شعبنا الواحد، ومنحها ثقته فلنكن عند ثقة الوطن بنا، اسرة متماسكة متحابة متكافلة متعاونة وستجدون ايها السيدات والسادة

وانتم السلطة التشريعية في مجلس الامة الثاني عشر ان الديمقراطية الاردنية قد قطعت شوطاً كبيراً في ترسيخ مبادئها المتمثلة في الحرية في ظل القانون، والتمثيل النيابي المنتخب، وتعدد السلطات الدستورية والفصل بينها ومسؤولية السلطة التنفيذية امام السلطة التشريعية، واستقلال القضاء الذي لا سلطان عليه الا للقانون، والتعددية السياسية الحزبية، وحقوق الانسان وحرية الحكم المحلي المنتخب وهذه المبادىء جميعها مضمونة بموجب الدستور ولابد لنا من ان نعمل جميعا حتى تكون مسيرتنا الديمقراطية النموذج الذي ترضى به الامة وترى فيه منارة تهتدي بهديها وتلك امانة مقدسة ومسؤولية لا بد من استلهامها عند كل اجراء تتخذونه وعند كل كلمة طيبة تنطقون بها وعند كل موقف شريف تقفونه خدمة لمصلحة الوطن العليا.

حضرات الاعيان
حضرات النواب

تأتي انطلاقة مجلسكم الكريم هذه في مرحلة سياسية واقتصادية واستراتيجية دولية تفاعلت فيها عبر السنوات القليلة الماضية تغيرات متسارعة احدثت موجة من التحديات الكبيرة عربيا واقليميا

ودوليا، وقد استطاع بلدنا الصمود في وجه هذه التحديات وواصل مسيرته بكل عزم وثقة وثبات، وقد دخلت قضية السلام مرحلة جديدة تحتاج منا الى موقف قوي نابع من وحدتنا الوطنية وثوابتنا المستندة الى الشرعية الدولية وتصميمنا الاكيد على تحقيق سلام عادل ودائم ومشرف ترضى عنه الاجيال القادمة وتصونه سلام يقوم على استرداد حقوقنا كاملة، ويضمن للشعب الفلسطيني الشقيق حقوقه المشروعة على ترابه الوطني، ويوفر الامن والسلام لسائر دول المنطقة وشعوبها ومن اجل ذلك دعمنا موقف الشعب الفلسطيني الشقيق ممثلا بمنظمة التحرير الفلسطينية، ووفرنا المظلة الشرعية لوفدها المفاوض منطلقين من مبدأ الصدق والاخوة الصافية والصراحة الامينة التي ينبغي ان تكون بين الاشقاء ومن ضرورة دعم منظمة التحرير الفلسطينية لتحقيق هويتها الوطنية.

وقد قامت منظمة التحرير الفلسطينية بكامل حريتها وبمحض اختيارها باتخاذ موقفها المستقل متحملة بذلك مسؤوليتها التاريخية وعقدت اتفاق اعلان المبادىء مع اسرائيل يوم ٩٣/٩/١٣ واعترفت اسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا عن الشعب الفسطيني كما اعترفت بوحدة الشعب الفلسطيني في داخل الاراضي المحتلة وخارجها فتأكدت بذلك الارادة الفلسطينية المستقلة ودعم هذا الاعتراف من الدول الكبرى بل ومن غالبية دول العالم كما اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية بدولة اسرائيل وتصافح اعداء الامس، وانطلاقا من التزامنا بضرورة احترام القرار الفلسطيني المستقل ودعمه منذ قمة الرباط عام ١٩٧٤ فاننا ندعم منظمة التحرير الفلسطينية ونحترم حقها في العمل لتحقيق اهداف الشعب الفلسطيني الشقيق وقضيته المركزية الاساسية ضمن اقصى قدراتنا وامكاناتنا وتجسيدا لهذه القناعة كانت حكومتي قد ثابرت على توجيه الوفد الاردني المفاوض الذي التزم بمراعاة التقدم على المسار الفلسطيني الاسرائيلي حتى اذا ما تم توقيع اعلان

المبادىء الاسرائيلي/ الفلسطيني وما رافق ذلك واحاط به صدرت تعليمات حكومتي الى رئيس وفدنا المفاوض بالتوقيع على جدول اعمال المفاوضات الاردنية/ الاسرائيلية يوم ١٩٩٣/٩/١٤، ايذانا بالشروع في التقدم نحو السلام بخطى محكمة وحكيمة واثقين بقدرات حكومتنا ومجلسكم الكريم وشعبنا الشجاع على التعاون بايمان واخلاص وتصميم في مواجهة تحديات المرحلة الاتية ومسؤولياتها على طريق انبلاج فجر السلام الذي حرمت منه شعوب المنطقة باسرها حتى الان السلام الذي يحقق للناس الطمأنينة والاستقرار ويفتح اوسع الافاق لتقدم الانسان ورفعته وتوفير فرص الحياة الكريمة له مزيلا الفوارق بين الجميع في سائر مناحي الحياة.

انني واثق كل الثقة ومؤمن كل الايمان باننا جميعا نؤمن بان السلام العادل والشامل لن يتحقق ويكتمل حتى تصبح القدس مدينة السلام ورمزه ومضمونه حين تعود ارضها العربية المحتلة الطهور لاصحابها الذين ورثوها عن اجدادهم العرب مسلمين ومسيحيين على حد سواء وتصبح عنوان اللقاء بين الطرفين الفلسطيني والاسرائيلي والسلام بين الجميع. ان التزامنا بهدف تحقيق السلام واجب نؤديه نحو الاجيال الآتية وهو الذي يدفعنا لهذا الموقف الصادق الامين الذي يريد للقدس ان تكون رمز السلام الابدي في العالم بين المؤمنين من اتباع الديانات السماوية الثلاث ومن احفاد سيدنا ابراهيم عليه السلام. اما المقدسات في قدس الاقداس مهوى افئدة جميع المؤمنين بالله من اتباع الديانات السماوية الثلاث فاننا لا ولن نعترف بسيادة عليها الا لله سبحانه وتعالى وانني من رحاب هذا المجلس الكريم اكرر الدعوة التي اطلقتها في خطابي الى الامة في الثاني عشر من شهر تشرين الاول الماضي لتشكيل هيئة عربية اسلامية جليلة غير سياسية توحد المسلمين وتجمع شملهم وتكون منزهة عن الاهواء والاغراض الصغيرة ممثلة للمذاهب الاسلامية السبعة توكل اليها رعاية شؤون المقدسات الاسلامية مؤكدين اننا سندعمها بكل طاقاتنا وامكاناتنا واننا لن نفرط او نسلم بمسؤولياتنا الدينية والتاريخية في القدس وتجاه الاوقاف والمقدسات الاسلامية في فلسطين للمجهول داعين في الوقت نفسه الى قيام حوار ديني بين اتباع الديانات السماوية الثلاث لتحقيق مشيئته تعالى التي قضت بان تكون قدس الاقداس مهوى افئدتهم جميعا ليعزروه ويوقروه ويتسابقوا في خشيته وعبادته وينالوا رضاه سبحانه. وانطلاقا من شرعية مسؤوليتنا التاريخية والدينية وحرصا منا على صيانة مقدساتنا والحفاظ عليها فاننا نواصل العمل على ترميم قبة الصخرة المشرفة وكسوتها بالالواح النحاسية المذهبة حيث اكرمني الله سبحانه وتعالى واعانني على القيام بذلك وفاء لاولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين. وتعكف لجنة الاعمار حاليا على اعادة صنع منبر المسجد الاقصى المبارك بمتابعة مباشرة مني اثر الرسالة التي وجهتها الى حكومتي بهذا الصدد ليعود منبر الرسول ﷺ واولي الامر من الناس الى سابق عهده في اداء دوره التاريخي في هداية المؤمنين.

حضرات الاعيان
حضرات النواب

ان امن الوطن واستقراره وحماية استقلاله ومنجزاته وحرية المواطن وكرامته الانسانية وامنه الشخصي والعام والسلام الوطني شأن واحد لا يتجزأ تحميه وتذود عنه الطليعة من ابناء الوطن

منتسبو الجيش العربي القوات المسلحة الاردنية البرية والبحرية والجوية واجهزة الامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني التي تمثل بوعيها الوطني وعملها المتكامل درع الوطن وحصنه المنيع وموئل اعتزازه وفخاره واغتنمها فرصة طيبة لاتوجه اليهم من على هذا المنبر بتحية الاعتزاز والتقدير وهم فرسان الامة ورجالها الصادقون الشرفاء المخلصون لوطنهم وامتهم الحافظون مبادىء الثورة العربية الكبرى، والرافعون رايتها خفاقة ابدا باذن الله.

وستلتزم حكومتي بالقيام بواجبها في توفير الدعم والرعاية الكاملة لها لتطويرها وتنمية قدراتها لتواصل اداء دورها المتميز في الذود عن حمى الوطن وامن المواطن والقيام بمهامها الانسانية الدولية ضمن قوات حفظ السلام الدولية.

حضرات الاعيان
حضرات النواب

منذ ان انضم الاردنيون الاحرار الى صفوف فرسان الثورة العربية الكبرى بقيادة الهاشمي الثائر الحسين بن علي طيب الله ثراه مرورا باليوم الذي بايع فيه الاردنيون الاوفياء ابنه الشهيد عبدالله ابن الحسين الى ان شرفني الله بتولي سلطاتي الدستورية وهذا الحمى العربي يسعى لتحقيق التضامن العربي الكامل ونحن العضو المؤسس في جامعة الدول العربية وقد كافحنا منذ قيامها لدعم مهامها ومؤسساتها.

وبعد ثمانية واربعين عاما من عمرها فقد آن الاوان لتعديل ميثاقها ليواكب حاجات العصر ومتطلباته ولتحقيق اكبر قدر من التعاون والتنسيق والتكامل بين جميع الدول العربية الشقيقة في سبيل استعادة مكانة الامة العربية التي تليق بتاريخها ورسالتها العظيمة بعدما اصابها الوهن وابتليت بكل ما ابتليت به من الخلافات والخصومات الجانبية.

وستواصل حكومتي بكل ما تستطيع من قدرات العمل على تعزيز التعاون مع جميع الدول الاسلامية الشقيقة خصوصا في مجال الدفاع عن سمعة الاسلام الحنيف وجوهره وحقيقته ومبادئه الانسانية السمحة في وجه كل ما مسها من غبار.

اما علاقاتنا مع الدول الصديقة فستواصل حكومتي رعايتها وتنشيطها على اساس الثقة والاحترام المتبادل، والمعاملة بالمثل وتحقيق المصالح المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وستهتم حكومتي بصورة خاصة بشؤون هيئة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والدولية وتعزيز دورها فيها والعمل على تحديث تشريعاتها واعادة هيكلة مؤسساتها ومراجعة مواثيقها.

حضرات الاعيان
حضرات النواب

اننا ونحن نعمل على بناء دولة عصرية منيعة اساسها الحق والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعا فلا بد من تركيز جهودنا على بناء الوطن النموذج وبلورة مفهوم دولة القانون

باعتباره الضامن لحقوق الانسان والكافل لامنه وطمأنينته واستقراره وثقته بالمستقبل. وتجسيدا لهذا المفهوم فقد قامت حكومتي باحداث حقيبة وزارية للشؤون القانونية تأكيدا لاحترام القانون والالتزام بسيادته نهجا واسلوبا سعيا لتطوير التشريعات بالتعاون التام مع مجلسكم الكريم وتوطيد علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية والاهتمام بالشؤون البرلمانية لدى الحكومة ومتابعة قضاياها المشتركة بما يتفق مع المصلحة الوطنية العليا وقد خطت الحكومة في هذا المجال خطوات واسعة وانجزت منذ توليها المسؤولية اصدار تشريعات تتعلق بتنظيم وادارة بعض الوزارات والمؤسسات كنظام صلاحيات مجلس الوزراء وتنظيم وادارة رئاسة الوزراء وتنظيم ادارة وزارة الصحة وغيرها اضافة الى تشكيل عدة لجان من المختصين المتميزين لاعداد مشروعات القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي لها تأثير كبير على مصالح المواطنين والتي يترتب على تحديثها وتطويرها سرعة الفصل في القضايا ورفع مستوى الاداء القضائي وتبسيط الاجراءات وتسهيلها.

كما ان الحكومة مستمرة بسياستها الداعمة لاستقلال القضاء وضمان حياده ورفع مستوى ادائه وتعيين القضاة المتميزين المؤهلين.

كما باشرت الحكومة بافتتاح محاكم جديدة في مناطق مختلفة في المملكة وانشاء ابنية خاصة بها.

وبناء على توجيهاتنا بالنهوض بمؤسساتنا الدبلوماسية لاداء دورها في تعزيز روابط الاردن بدول العالم واعطاء صورة مشرقة عن الوطن فقد اصدرت حكومتي نظاما خاصا بالسلك الدبلوماسي ونظاماً لتنظيم وزارة الخارجية وادارتها يضمن رفع مستوى الاداء والمستوى المعيشي للعاملين في بعثاتنا الدبلوماسية تمكينا لهم من اداء دورهم وواجباتهم بجدارة وكرامة.

وقد شرعت حكومتي في تطبيق اللامركزية الادارية ماليا واداريا وتفعيل دور المحافظين والاجهزة التنفيذية والمجالس المحلية في المحافظات وتفويض بعض صلاحيات الوزراء الى المحافظين والمجالس التنفيذية والاستشارية تحقيقا لمبدأ الحرية والمشاركة في صنع القرارات وتحمل المسؤوليات وخدمة المواطنين واشراكهم في ادارة شؤونهم المحلية ونقل سلطة اتخاذ القرار الى حيث يكون المواطن وذلك تجسيدا للديمقراطية التي تسعى اللامركزية لتحقيقها وتحقيقا لمبدأ المشاركة كما ان حكومتي عاقدة العزم في هذا العام على ان تجعل موازنتها وثيقة عمل وتوجهات بحيث لا تكون الموازنة موازنة وزارات ودوائر ومشروعات وحسب بل ستكون موازنة محافظات تعكس حجم الانفاق الجاري والرأس مالي في كل محافظة كما انها عاكفة على اصدار تشريع للادارة المحلية والحكم المحلي.

وستواصل حكومتي امتدادا لجهود الحكومات السابقة العمل على تطوير الجهاز الأداري بحيث يصبح جهازا فاعلا تتولاه خيرة الكفاءات من ابناء الوطن القادرين على تجاوز البيروقراطية والمحسوبية والفردية والعاملين ابدا على خدمة ابناء الوطن دون غاية او تمييز وحتى تتحقق للجهاز الاداري فاعليته فلا بد من توجيهه وارشاده ومراقبة اعماله وقد بدأ ديوان الرقابة والتفتيش الاداري القيام بمهامه بعد ان استكمل التشريعات اللازمة لتنظيمه بالاضافة الى رقابة ديوان المحاسبة لايرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها.

حضرات الاعيان
حضرات النواب

ان ايماننا الدائم بحرية التفكير والتعبير والمشاركة التي كفلها الدستور والقانون في جو مسؤول قد اتاح المجال لحركة فكرية وثقافية وادبية وشبابية ناشطة تجسدت معالمها في النهضة الثقافية الشاملة التي انتشرت في ارجاء الوطن.. فازدهرت الفنون الشعبية والتشكيلية والمسرحية وانتشرت الندوات والمحاضرات والمنتديات الثقافية كما شهدت ساحة العمل الصحفي نشاطا متزايدا اسفر عن اصدارات جديدة للصحافة اليومية والاسبوعية في ظل القانون الجديد للمطبوعات والنشر لعام ١٩٩٣ الذي كفل حرية الصحافة والطباعة والرأي لكل اردني وقد حافظت معظم الصحف على الاطار القانوني والحرية المسؤولة المتاحة لها.

وقد بادرت وزارة الاعلام بوضع استراتيجية للاعلام الاردني يتم بموجبها تحديث الاجهزة الرسمية ووسائل اتصالها واساليب عملها لتكون قادرة على التعامل مع المتغيرات المتسارعة التي تشهدها الساحتان العربية والدولية وبعد انطلاق البث الفضائي التلفزيوني الاردني الى عالمنا العربي يجري العمل على ايصاله الى جميع انحاء اوروبا وامريكا ليحمل صورة الاردن المشرقة الى ارجاء العالم الرحبة.

ووضعت حكومتي خطة متكاملة لتطوير قطاع الاتصالات والبريد وتعميم خدماته لجميع انحاء المملكة من خلال برنامج استثماري لتحديث الاتصالات الفضائية وزيادة المقاسم الوطنية والدولية وشبكات الهاتف.

وفي مجال التربية والتعليم ستواصل حكومتي السير في خطة التطوير التربوي التي بوشر بها منذ ست سنوات مع تأكيد دور التربية الفاعل في مرحلة التحول الديمقراطي والتركيز بشكل خاص على الابعاد النوعية ويشمل ذلك الارتقاء بمهنة التعليم اداء ومكانة وتطوير المناهج والكتب المدرسية مضمونا واخراجا وتوفير المرافق التربوية المختلفة والاستغناء عن الابنية المدرسية المستأجرة وتحسين مستوى الادارات التربوية وتطوير اساليب التقويم والامتحانات العامة وتأكيد دور المدرسة وحدة للتطوير التربوي وخلية فاعلة في مجتمعها المحلي وستعزز حكومتي دور القطاع التعليمي الخاص وستتيح له كل السبل ليقوم بدوره كاملا في المشاركة في شتى المجالات التربوية.

وستولي حكومتي التربية الخاصة لفئات من ذوي الحاجات الخاصة والمعوقين والتعليم غير النظامي الاهتمام والرعاية ليشمل تفعيل مرحلة التعليم قبل المدرسة وتطوير فرص التعليم للكبار وتعميم تسهيلات التدريب المهني وتنويعها كما ستعمل على احكام الارتباط بين نواتج النظام التعليمي ومستوياتها من جهة ومتطلبات التنمية وحاجات مجالات العمل من جهة اخرى.

وعلى صعيد التعليم الجامعي فقد بدأت حكومتي مراجعة شاملة للانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعات الرسمية والاهلية بهدف تطويرها وتعديلها بما يعزز استقلال الجامعات ويتناسب والتطور العلمي والاجتماعي والديمقراطي في المجتمع الاردني وتحسين اوضاع العاملين فيها لرفع كفاءتهم خدمة للعملية الاكاديمية وتولي حكومتي اهتماما خاصا بجامعة آل البيت خدمة لغاياتها العربية والاسلامية.

وقد شهدت الحركة الرياضية والشبابية في المملكة تفعيلا كبيرا حيث شاركت الاندية في انتخابات اعضاء مجالس ادارة الاتحادات الرياضية الاولومبية كما تم انجاز عدد من المجمعات الرياضية في ارجاء الوطن وانشأت حكومتي المركز الاردني لاعداد المدربين لاستثمار الطاقات الوطنية من المدربين وتوجيهها للنهوض بمستوى الالعاب الرياضية في مختلف انحاء المملكة كما بادرت باستثمار طاقات الشباب وتوجيهها توجيها مثمرا من خلال اللجنة العليا للعمل التطوعي كما انجزت اربعة مخيمات شبابية اضافة الى بيت الشباب في مدينة العقبة.

حضرات الاعيان
حضرات النواب

لقد واصلت حكومتي مكملة للجهود السابقة مسيرة النهضة الوطنية في البناء والاعمار وعلى كل صعيد وصولا الى مرحلة متقدمة من النمو الاقتصادي والتقدم الثقافي والاجتماعي حيث تم اقرار وثيقة الخطة الخمسية الاقتصادية والاجتماعية للاعوام ١٩٩٣/١٩٩٧ وفق سياسة اقتصادية تعتمد على تفعيل مشاركة القطاع الخاص ورفع كفاءة القطاع العام وقد انبثقت هذه الخطة من النظرة الشمولية للواقع الاقتصادي والاجتماعي فعملت على تعزيز التنمية المستمرة اخذة بعين الاعتبار برنامج التصحيح الاقتصادي للفترة ١٩٩٢/١٩٩٨ وصولا الى اهداف اعادة التوازن الداخلي والخارجي لاقتصادنا الوطني وقد تم تبني حزم متكاملة من السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي توفر للقطاع الخاص الفرص الكافية والاولوية في الاستثمار والانتاج كما واصلت حكومتي جهودها للحد من مشكلة البطالة والفقر فقامت بانشاء عدد من المشروعات الرامية الى التخفيف من عبء هذه المشكلة والسعي نحو تحسين مستويات الدخول ومن هذه المشروعات مشروع تنويع مصادر الدخل للاسر الفقيرة ودعم صندوق التنمية والتشغيل وصندوق المعونة الوطنية وتفعيل دور صندوق الزكاة ولجانه وستولي حكومتي الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من مختلف الفئات لتوفير فرص عمل للعامل الاردني المعوق من خلال ما نص عليه قانون رعاية المعوقين الاردني باستحداث مكاتب تشغيل خاصة لتلك الفئة كما ستعمل على تعزيز دور القطاع التطوعي الاجتماعي وتوسيع قاعدة مشاركة المواطنين في حياتهم وحياة مجتمعاتهم من خلال تأسيس المزيد من الجمعيات التعاونية والخيرية كما انجزت حكومتي مركز معلومات قطاع التنمية الاجتماعية الذي يساهم في تفعيل مؤسسات العون الاجتماعي في القطاعين العام والخاص ويعمل على تطويرها

وعلى الصعيدين المالي والنقدي واصلت حكومتي جهودها نحو تحقيق مزيد من الاعتماد على الذات مع المحافظة على الاستقرار المالي والنقدي وتخفيف اعباء المديونية الخارجية وتدل المؤشرات الاولية ان الاقتصاد الوطني قد حقق نتائج ايجابية وللعام الثاني على التوالي تتفق وبرنامج التصحيح الاقتصادي ومن المتوقع ان يحقق الناتج المحلي والاجمالي في هذا العام نموا حقيقيا بحوالي ٦٪ كمحصلة لنمو مختلف القطاعات الانتاجية وخاصة قطاعات الانشاءات والزراعة والسياحة كما يتوقع ان يبقى المستوى العام للاسعار على ما هو عليه وبما لا يزيد عن ٤,٥٪ واستمرت الحكومة جاهدة في العمل على تخفيض اعباء الدين الخارجي من خلال اعادة هيكلة المديونية حيث تم اعداد

الاتفاق الاولي مع نادي لندن الذي يمثل البنوك التجارية الدائنة على اعادة هيكلة الديون المستحقة والبالغة ٨٩٥ مليون دولار وستقوم حكومتي بتوقيع الاتفاق النهائي بشأن اعادة هيكلة هذه الديون وفوائدها قبل نهاية هذا العام وقد استطاعت حكومتي الحصول على موافقة الحكومات الدائنة اعضاء نادي باريس على تمديد الفترة المتعلقة باعادة جدولة ديون يقدر حجمها ب ٢٥٠ مليون دولار تمثل الاقساط والفوائد المستحقة خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ الى ١٩٩٤/٢/٢٨.

كما تمكنا من تخفيض عجز الموازنة لهذا العام وضبط الانفاق حيث غطت الايرادات المحلية وللسنة الثانية على التوالي في تاريخ المملكة كامل النفقات وجزءا كبيرا من النفقات الاستثمارية ولم يكن الانجاز المالي بمعزل عن الاستقرار النقدي فقد واصلت السلطة النقدية بناء احتياطات المملكة من العملات الاجنبية ورافق ذلك استقرار في سعر صرف الدينار الاردني كما كان توزيع التسهيلات الائتمانية للبنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة على مختلف القطاعات الانتاجية وقطاع الخدمات توزيعا منسجما مع سياسات النمو المستهدفة.

وفي مجال التشريع المالي تقوم حكومتي باعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالجمارك وضريبة الاستهلاك والدخل والاراضي والمناطق الحرة وسوق عمان المالي لتواكب المستجدات في هذا الشأن.

وعلى الصعيد الاستثماري الصناعي عملت حكومتي على تأمين التسهيلات الممكنة في سبيل توفير مناخ استثماري مستقر مما اسهم في اتاحة الفرصة لتسجيل اكثر من ٨٤٣ مشروعا صناعيا تؤمن احد عشر الفا ومائتي فرصة عمل جديدة اضافة الى تزايد عدد الشركات المحلية التي تم تسجيلها والذي بلغ عددها خلال هذا العام ٤٠١٧ شركة كما تم استحداث دائرة لتشجيع الاستثمار كمرجع اساسي للمستثمرين لتنفيذ مشاريعهم بكل يسر وسهولة وكذلك تم اتخاذ الاجراءات اللازمة للتوسع في المدن الصناعية والحرفية كما قامت حكومتي بمراجعة عدد من الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية مع الدول العربية والاجنبية بهدف رفع مستوى التبادل التجاري معها وزيادة حجم الصادرات الوطنية الى اسواقها.

وقد اظهرت حكومتي اهتمامها بالقطاع الخاص ودعم مبادرته ومشاركته في القرارات لقناعتها بدوره الفاعل في النماء الاقتصادي والاجتماعي وانطلاقا من ايماننا بمفهوم التوأمة بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاقتصادية ومبدأ المشاركة في صنع القرار فقد أبدت الحكومة اهتمامها باعادة تشكيل المجلس الاقتصادي الاستشاري وتوسيع قاعدته من خيرة رجال الفكر والرأي ودعته الى الانعقاد بشكل دوري لوضع الحلول المشتركة للقضايا الاقتصادية الاساسية كتشريعات الاستثمار والسياسات المالية والنقدية وسياسة الاسعار والاجور ومعالجة مسائل التخاصية ومساهمات القطاعين العام والخاص في النشاط الاقتصادي.

حضرات الاعيان
حضرات النواب

لقد واصلت حكومتي اعمال التنقيب عن النفط والغاز في مناطق الريشة والبحر الميت وانجزت

التوسعة في محطة كهرباء الريشة الغازية ويجري الآن حفر البئر الاولى في شمال الريشة واتخاذ الاجراءات اللازمة لانشاء شركة وطنية للنفط والغاز.

وفي مجال الثروة المعدنية تستمر اعمال المسح الفني الضروري لاستكشاف الثروات المعدنية في مختلف مناطق المملكة حيث ظهرت نتائج ايجابية باكتشاف خامات جديدة تبشر بالخير كما يستمر العمل على تنمية مصادر الطاقة المتجددة وتطويرها مثل استغلال طاقة الرياح والطاقة الشمسية والصخر الزيتي.

وعلى الصعيد الزراعي تواصل الحكومة استصلاح مساحات من الاراضي في المناطق المرتفعة وزراعتها بالاشجار المثمرة وانجاز مشروع التحريج الوطني وتطوير منطقة الحماد وتقديم القروض الانمائية والتشغيلية للمزارعين وقد تم التوقيع مؤخرا على اتفاقية مشروع تنويع مصادر الدخل بالتعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وسيتم توقيع اتفاقية مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل المشاريع التي تخدم صغار المزارعين.

وفي مجال العمل والتدريب المهني والضمان الاجتماعي تعمل حكومتي على توفير المناخ الملائم للعمل والانتاج وأمن العاملين وسلامتهم المهنية وتوفير الحماية الاجتماعية للعامل وافراد اسرته وبما ينهض بقدرات العاملين المهنية تأهيلا وتدريبا ويعزز قدراتهم الانتاجية وتعمل حكومتي على متابعة الاجراءات الدستورية والقانونية لانجاز قانون العمل الجديد الذي يتميز بتحسين شروط التشغيل ويرعى شؤون المرأة العاملة ويحقق المزيد من المكتسبات للقوى العاملة وقد وضعت حكومتي الآليات والضوابط اللازمة لتنظيم استخدام العمال الوافدين مع الحد من منافستهم للقوى العاملة المحلية كما تواصل دعمها لنقابات العاملين ونقابات اصحاب العمل لدعم جهود اطراف الانتاج الثلاثة باسلوب تكاملي خدمة للانتاج الوطني وقد بلورت حكومتي مشروع قيام مؤسسة تشغيل القوى العاملة التي سيتم اخراجها الى حيز الوجود وكذلك انجاز مشروع قانون تنظيم العمل المهني الذي يهدف الى تصنيف المهن وتحديد مستويات العمل المهني وتعمل حكومتي على دعم مؤسسة التدريب المهني بهدف تحسين نوعية المتدربين وزيادة طاقاتها الاستيعابية لتقوم بتدريب ٧٢ الف عامل متدرب خلال سنوات الخطة الخمسية ٩٧/٩٣ وتتابع حكومتي رعايتها لمؤسسة الضمان الاجتماعي لتوفير التأمينات الاجتماعية ودعم الاقتصاد الوطني وحماية القيمة الحقيقية لاموالها وتنميتها بهدف تمكينها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق المشتركين فيها.

حضرات الاعيان
حضرات النواب

لقد عملت حكومتي على توسيع مظلة التأمين الصحي وهي عاكفة على اصدار التشريع اللازم ليشمل كل ابناء الوطن كما تسعى لتعميم ونشر الطب الوقائي وتعمل على وضع الانظمة والتعليمات لغايات احكام الرقابة الصحية وعلى صعيد الطب العلاجي يجري العمل على رفع طاقة استيعاب المستشفيات الحكومية بزيادة عدد الاسرة في معظم مستشفيات المملكة وانشاء مستشفيات جديدة اهمها مستشفى الملك عبدالله ومستشفيات الكرك وياجوز ودير ابي سعيد

وتفعيل دور المراكز الصحية وفي الوقت نفسه تدعم حكومتي القطاع الصحي الخاص ليقوم بدوره الى جانب القطاع الطبي العام.

كما تعمل حكومتي على انجاز مشروع قانون البيئة لتنظيم التعاون بين الجهات المعنية لصيانة البيئة والحفاظ عليها وحمايتها من التلوث وذلك عن طريق انشاء مؤسسة عامة للبيئة تتمتع باستقلال مالي ومجلس اعلى لها يضم ممثلين عن القطاعين العام والخاص والمؤسسات والجمعيات شبه الرسمية والاهلية والتطوعية يكون لكل منها دور في رسم السياسات وتنفيذ المشروعات البيئية وقد واصل الاردن جهده المتميز على الصعيد الدولي لحماية البيئة من خلال مشاركته في المؤتمرات والندوات وتنفيذ ما تضمنته المواثيق الدولية الخاصة بحماية البيئة التي ساهم في اعدادها والتوقيع عليها.

وتوفيرا للامن الغذائي حافظت حكومتي على تأمين المخزون الاستراتيجي الغذائي بانتظام وبما يغطي حاجة المملكة لستة شهور كما حافظت على استقرار اسعار المواد الغذائية الاساسية ضمن حدود الدعم المقرر بما في ذلك دعم الانتاج الزراعي المحلي وستعمل على الاستمرار في توفير المواد الغذائية الاساسية بأسعار مقبولة مع العمل على ايصال الدعم لمستحقية توخيا لتحقيق العدالة والاصلاح الاقتصادي.

وفي مجال مياه الشرب تابعت حكومتي تمديد شبكات المياه الرئيسية والفرعية لخدمة التجمعات السكانية الجديدة مع العمل على تحسين الشبكات القائمة لرفع كفاءة توزيع المياه حيث وصلت نسبة السكان المخدومين بشبكات المياه العامة الى حوالي ٩٨٪ من سكان المملكة.

وفي مجال الري فان حكومتي ستمضي قدما بتنفيذ خطة التنمية الشاملة لبقية مناطق الاغوار حيث تم اعداد خطة طموحة سيباشر بتنفيذها خلال العام القادم لتنمية مناطق وادي عربة على غرار ما تم انجازه في وادي الاردن والاغوار الجنوبية وذلك لجعلها مناطق انتاج وجذب سكاني.

اما فيما يتعلق بالسدود فسوف يباشر قبل نهاية هذا العام بتنفيذ خطة جرى اعدادها لانشاء عدد من السدود الكبيرة في المواقع الواعدة على الاودية المؤدية لمناطق الاغوار كما ستستمر بتنفيذ برنامج انشاء الحفائر والسدود الصحراوية بجهد مشترك مع القوات المسلحة الاردنية وذلك لاغراض المساهمة في تنمية مناطق البادية.

وعلى صعيد الاسكان تقوم حكومتي بدورها في المساعدة على تأمين السكن المناسب وتأمين الخدمة الحضرية للاسر ذات الدخل المحدود كما تقوم حكومتي باستكمال انشاء وتطوير شبكة الطرق العامة وصيانتها وتجهيزها وتأمينها بالوسائل المرورية اللازمة ومواصلة انشاء الطرق ودعم ورعاية قطاع الانشاءات.

وفي مجال النقل فقد شرعت حكومتي باتخاذ الخطوات الكفيلة لتوحيد جهة الاشراف في قطاع النقل وحفز القطاع الخاص للمشاركة الاستثمارية في ادارة وملكية قطاع النقل كما اعدت مشروع تشكيل المجلس الاعلى للنقل ولجانه القطاعية للمساهمة في رسم السياسة العامة للمرحلة المستقبلية لهذا القطاع وباشرت بتأسيس مركز معلومات قطاع النقل وقامت باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة بناء مؤسسة الملكية الاردنية لتمكينها النهوض بمسؤولياتها الوطنية.

وتولي حكومتي اهتماما كبيراً للمواقع الاثرية والمباني التاريخية باعتبارها ثروة قومية وتراثا ثقافيا نعتز به ومراكز جذب للسياحة المحلية والخارجية كما تعمل على تطوير المرافق السياحية وتوفير

البنى التحتية والفوقية لمناطق التنمية والتطوير السياحي في مختلف انحاء المناطق والمواقع السياحية وتنويع خدماتها وتأهيلها لاستقبال السياح والزوار من المواطنين وضيوف الاردن مما يؤدي الى زيادة في حجم العائدات الاقتصادية بشكل يدعم ميزان المدفوعات ويرفد الخزينة بالعملات الصعبة ويؤدي الى زيادة في نسبة النمو الاقتصادي وحجم الناتج القومي الاجمالي وسيكون للقطاع الخاص دور رئيس في خطط التنمية والبناء السياحي عن طريق توفير الحوافز اللازمة لزيادة حجم الاستثمار وتسهيل الاجراءات واصدار التشريعات اللازمة لتحقيق التنمية السياحية المنشودة وتنفيذ حملات التسويق والترويج في الأسواق السياحية الدولية.

حضرات الاعيان
حضرات النواب

ان ايماننا بوحدة هذه الامة ومستقبل اجيالها يتطلب منا ان نعمل على احياء الثقة المتبادلة بين الاشقاء العرب وتجاوز العقبات والسلبيات التي اكتنفت مسيرة التضامن العربي ونبذ الفرقة والخصام واحلال التفاهم والوئام فعوامل التلاقي العربي تفوق بكثير عوامل التباعد والافتراق.. ولا بد لنا من ان ننطلق في عملنا العربي من مفهوم امننا القومي الشامل ومصالحنا المتداخلة ومستقبلنا المشترك وصولا الى شمولية الحل لمختلف قضايانا الاستراتيجية.

ان المرحلة الراهنة تقتضي منا المزيد من السعي نحو العمل بدرجة عالية من التنسيق والتعامل مع قضية السلام من موقف منسق متكامل وصولا الى استعادة الحقوق الفلسطينية والعربية العادلة والله من وراء القصد وسيواصل الاردن جهده المكثف مع الدول الاسلامية الشقيقة لتمتين علاقاته بها وتعزيز تعاونه معها واظهار ديننا الحنيف بصورته الانسانية المشرقة ومبادئه السمحة وانفتاحه المستنير.

وسيعزز الاردن علاقاته مع دول العالم وفي هذا المجال اقامت حكومتي علاقات دبلوماسية مع جمهوريات آسيا وارتيريا وجنوب افريقيا وساهمت في تقديم المساعدات الانسانية لكل من الصومال والبوسنة والهرسك.

حضرات الاعيان
حضرات النواب

ان مسيرة الوطن المباركة تحتاج الى كل جهد مخلص وعمل دؤوب وتعاون مثمر بين ابناء اسرتنا الواحدة مسؤولين ومواطنين،اعانكم الله جميعا على مهامكم الكبيرة ووفقكم وسدد على طريق الخير والرشاد خطاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتاب دولة رئيس الوزراء الدكتور عبدالسلام المجالي
الى
دولة رئيس مجلس النواب
المتضمن طلب اعتبار خطاب العرش السامي بافتتاح الدورة العادية الاولى
لمجلس الامة الثاني عشر يوم الثلاثاء
الواقع في ٩ جمادى الآخرة ١٤١٤ هجرية
الموافق ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٣ ميلادية
البيان الوزاري للحكومة
والذي تطلب الثقة من مجلس النواب على اساسه

دولة رئيس مجلس النواب

ان الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من الدستور تنص على انه (يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً، وان تطلب الثقة على ذلك البيان، واذا كان المجلس غير منعقد او منحلا فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا لاغراض هذه المادة).

واستنادا الى احكام هذه الفقرة وبدلالة قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (٣) لسنة ١٩٩١، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٩٠) تاريخ ١٩٩١/١٢/١ فاني ارجو اعتبار خطاب العرش السامي الذي القاه جلالة الملك المعظم لدى تفضله بافتتاح الدورة العادية الاولى لمجلس الامة الثاني عشر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ البيان الوزاري للحكومة والذي تطلب الثقة من مجلسكم الموقر على اساسه، وذلك لاغراض المادة (٥٤) المشار اليها من الدستور.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

الدكتور عبدالسلام المجالي

رد دولة رئيس الوزراء الدكتور عبدالسلام المجالي على ملاحظات ومناقشات السادة النواب على البيان الوزاري لحكومته

بسم الله الرحمن الرحيم

دولــة رئـيس مجلس النــواب
اصحاب السماحة والمعالي والسعادة
اعضاء مجلس النـــــــواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

خير ما استهل به رد الحكومة على مناقشات وملاحظات السادة النواب، هو قوله تعالى ﴿فبشر عباد، الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولوا الألباب﴾ ويقول سبحانه وتعالى ﴿والذي جاء بالصدق، وصدق به، أولئك هم المتقون﴾. صدق الله العظيم. فاللهم اجعلنا واياكم من اهل الصدق والرشاد.

وقبل أن اتشرف بالرد على ما تفضل به الاخوة النواب الكرام، اود أن اؤكد لكم حقيقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، هذه الحقيقة هي احترامي العميق، وتقديري الفائق، لهذا المجلس الكريم، ولكل عضو من اعضائه المحترمين، فانتم كما وصفكم جلالة الملك المعظم، خيرة الخيرة، والنخبة المميزة من ابناء هذا الشعب الاصيل، تمثلونه خير تمثيل، كما اود أن أعرب عن اعتزازي بأن تكليفي برئاسة الحكومة، جاء مع وجود مجلسكم الكريم هذا.

وارجو أن تسمحوا لي أن احدثكم بنفس الصراحة الاخوية التي تحدثتم بها، وأن افتح لكم قلبي. فقد استأت مثلكم من بعض ما نشر وكتب من بعض الكتاب، حول هذا المجلس الكريم، ونظرة الحكومة اليه، فهذا المجلس الموقر كما اسلفت يضم نخبة النخبة، ولا يمكن بأي حال من الاحوال، أن يكون مجلساً مدجناً كما حاول البعض أن يصفه، يوافق على أي شيء وكل شيء يطرح عليه، معاذ الله أن تكونوا كذلك، أو ان تفكر الحكومة بأنكم كذلك. هذا الادعاء الباطل، هو ليس افتراء على الحكومة فحسب، وانما فيه مساس بكرامة المجلس الموقر، والشعب الذي انتخبه، وهو امر لا ترضاه الحكومة باي حال من الاحوال، وهو محاولة للاضرار بالحكومة وعلاقتها بالمجلس الكريم، واستهدفت الحكومة والمجلس معاً، فكرامتنا واحدة مهما اختلفنا بالآراء والاجتهادات، والحكومة تحترم رأي كل واحد منكم وتقدره، وتؤمن بحقه في معارضة الحكومة. مهما اختلف معها في الرأي، او قسا في النقد، كما تؤمن ايضاً بحقه في أن يتخذ الموقف الذي يمليه عليه ضميره، والذي يرى فيه خدمة للمصلحة الوطنية العليا.

وإن الحكومة سوف تثبت لكم جميعاً بأذن الله، من خلال تعاوننا وتشاورنا واشتراكنا في صنع القرار، مدى ما تكنه الحكومة لهذا المجلس الكريم، ولاعضائه المحترمين، من احترام وتقدير ومودة،

فالحكومة مسؤولة امامكم، وتحتاج الى ثقتكم ودعمكم ومؤازرتكم، في جهدنا المشترك، لخدمة هذا الوطن الغالي، وشعبه النبيل في ظل قيادته الهاشمية الملهمة.

دولــة الــرئيــس
حضرات النواب

إن الديمقراطية والشورى هي خيارنا الوطني، الذي اعتمده الاردن منهج حكم واسلوب حياة. نحو تحقيق الاهداف التي نصبو اليها.

وغني عن البيان أن هذه الحكومة تؤمن بالديمقراطية، وتعمل على تعميقها وترسيخ تقاليدها، وتؤمن بأن الحوار الهادف والمستمر، والذي يعلو فوق المصالح الشخصية، هو الذي سيكون هادينا دائماً، والضامن لوصولنا الى ما هو انفع واجدى. وسوف تبقى هذه الحكومة، في حالة دائمة من التشاور والتحاور معكم، في جميع القضايا الهامة، دون تردد، وترى الحكومة، أن كل قرار يمس مصالح الأمة، ويلامس قضاياها، لابد ان ينبى على قدر كبير من النقاش الحر، وتبادل الآراء بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

دولــة رئـيس مجلس النــواب
اصحاب السماحة والمعالي والسعادة
اعضاء مجلس النـــــــواب

لقد اثار بعض النواب المحترمين، بأن الحكومة قد خرجت عن الدستور، بطلبها باعتماد خطاب العرش السامي ليكون بيانها الوزاري، ونحن نؤكد ان الحكومة قد التزمت بالشرعية الدستورية. وعملت بموجب احكام الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من الدستور، التي تجعل من اعتماد خطاب العرش السامي بياناً وزارياً، امراً وجوبياً لاخيار لها فيه، وهذا ليس مجرد تفسير او اجتهاد من الحكومة في التفسير وانما وجوبي اكده الدستور وأكد ذلك القرار التفسيري للمجلس العالي لتفسير الدستور رقم (٣) الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٨ والذي لم يترك مجالاً للاجتهاد والتفسير، ومعلوم لحضراتكم بأن القرار التفسيري هو جزء من الدستور واحكامه الملزمة، بحيث لا يظل هناك مجال لاي تفسير او اجتهاد، عملاً بأحكام المادة (١٢٢) من الدستور وقد كان قرار مجلسكم الكريم، بالموافقة على اعتبار خطاب العرش السامي بياناً وزارياً للحكومة، تنفيذاً امينا لأحكام الدستور.

اما ما اطلقه بعض الاخوة النواب من وصف بأن الحكومة هي حكومة انتقالية، فأود ان اؤكد لكم انه لا يوجد اي نص دستوري يصف الحكومة بأنها انتقالية او غير انتقالية، ولكن وكما تعرفون جميعاً، فأنه قد يوكل للحكومة القيام بمهام محددة، ويطلب اليها تنفيذها، وقد ورد في خطاب التكليف السامي ان لهذه الحكومة مهاماً وطنية كبيرة وعديدة، منها اجراء الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣ على اساس المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات، لجميع اعضاء الاسرة الاردنية

الواحدة، وصون حقوق الانسان وكرامته، ورعايته تعليماً وثقافة وصحة وبيئة وتدريباً، وتعزيز قدرة الوطن للتصدي للتحديات والاخطار، والعمل على اعادة الحوار العربي ــ العربي، وتحقيق التفاهم والوفاق العربي، وبناء العلاقات العربية على أسس سليمة ومتينة لمواجهة التحديات، التي تواجهها امتنا المجيدة. ومواصلة مسيرة السلام الدائم والشامل والعادل، والتنسيق مع اشقائنا الفلسطينين والعرب المعنيين، وصولاً الى شمولية الحل العادل، الذي ترضى عنه وتصونه الاجيال القادمة.

ويتضح من هذا بجلاء، أن اجراء الانتخابات كان واحداً من مهام ومسؤوليات عديدة اوكلت للحكومة، وليست مهمتها الوحيدة.

اما عما ذكره بعض النواب المحترمين، من انه كان يتوجب على الحكومة تقديم استقالتها بعد اجراء الانتخابات، فأن ذلك ليس فيه اخلال بأي نص دستوري او بأي عرف دستوري مستقر، وهو لا يتنافى مع التوجه الديمقراطي، طالما ان الحكومة ستتقدم بطلب الثقة الى مجلس النواب. نقول ذلك مع اننا نحترم الاجتهادات الاخرى التي عبر عنها بعض النواب المحترمين، وفي كل الاحوال، يظل الامر موضع اجتهاد، وفي النتيجة وفي مطلق الاحوال، ليس هناك اي مساس بالمسيرة الديمقراطية طالما ان الحكومة قد تقدمت بطلب الثقة من مجلسكم الكريم.

وحول ما أثير من أن الحكومة لم تقم بالتشاور والحوار مع السادة النواب عند تشكيلها وتعديلها. فكما تعلمون ايها السادة، فقد تشكلت الحكومة في وقت لم يكن فيه مجلس النواب السابق في حالة انعقاد، وكان قد انهى دورته العادية الاخيرة، ولم يدع بعدها للانعقاد في دورة استثنائية، وهذا ما جعل من المتعذر اجراء اي تشاور معهم حول التشكيل الوزاري.

اما لقاءاتي الاخيرة بالسادة النواب من الكتل النيابية المختلفة لمجلسكم الكريم، وقبل اجراء التعديل الوزاري الاخير، فأنتم تعلمون ان الحديث الذي كان بيننا هو شرح عام لقضايا الوطن السياسية والاقتصادية والمالية والادارية، بهدف اطلاع النواب على هذه الامور الحيوية، وليس بهدف التعديل الوزاري. الذي لم يكن حين تلك اللقاءات مقرراً. وان حديثي معكم كان وسيبقى مرتكزاً على ايماني الكامل بمبدأ الحرية والمشاركة، وان القرار للجماعة لا للفرد.

اما عدم اشراك النواب المحترمين بالتعديل الوزاري فمرده التوجه الذي فرضته التجربة والمصلحة الوطنية العليا بضرورة الحفاظ على الفصل بين السلطات واعطاء النائب القدر الكافي من التفرغ لمسؤولياته البرلمانية في التشريع ورقابة السلطة التنفيذية. وما هذا الا اجتهاد سيكون الحكم له أو عليه في قريب الزمان.

لقد عملت الحكومة ومنذ اليوم الاول لتشكيلها على الاعداد السليم للانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣ وتهيئة الجو الديمقراطي، الذي سادته الحرية والعدالة والمشاركة لابناء الوطن جميعاً، في ظل التعددية السياسية وسيادة القانون.

وجاء تعديل قانون الانتخاب باقرار مبدأ الصوت الواحد، منسجماً مع احكام المادة السادسة من الدستور، ومبادىء الميثاق الوطني، التي تؤكد على المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات كما جاء التعديل بعد حوار شامل بين رجال السياسة والفكر والثقافة والصحافة ومختلف الوان الطيف الحزبي والسياسي، وتلبية لمطالب شعبية متعددة، توجتها رغبة ملكية سامية أعلنت



في رسالة ملكية سامية بقبول استقالة اول حكومة شكلت في عهد مجلس النواب السابق، توخياً لتحقيق مبدأ المساواة، الذي يفرضه الدستور.

وكما تعلمون ايها السادة النواب، ان اعمال الحكومة هي موضع رقابة من مجلسكم الكريم والسلطة القضائية، وان تقدير الظروف باصدار القوانين المؤقتة، وفقاً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور، التي تجيز لمجلس الوزراء باصدارها، هي سلطة تقديرية متروكة لهذا القضاء، وللمجلس عند احالتها اليه. وان تقدم التشريع في الاردن اعطى لمحكمة العدل العليا، وبموجب قانونها لسنة ١٩٩٢ حق وقف تنفيذ اي قانون مؤقت اذا ما طعن فيه اي متضرر، وثبت للمحكمة صحة ذلك. ولكن لم يتقدم احد لذلك افليس السكوت اقرار.

اما فيما يتعلق بحل مجلس النواب الحادي عشر، والذي جاء وفقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من الدستور، حيث لم يكن مجلس النواب منعقداً، وان دعوة المجلس النيابي وفقاً لاحكام المادة (٧٨) من الدستور تكون في الاول من تشرين الاول من كل عام، مما يحدث نوعاً من التعارض والتداخل في المواعيد المحددة للاجراءات الانتخابية للمجلس الجديد، من حيث الترشيح للعضوية ويوم الاقتراع العام، الذي حدد في ١٩٩٣/١١/٨ الأمر الذي لم يكن بالامكان دعوة المجلس للانعقاد في دورته العادية.

وفيما يتعلق بالاجراءات الانتخابية، فان الحكومة قد التزمت بتطبيق احكام قانون الانتخاب لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته نصاً وروحاً دون أن تسمح بأي تجاوزات او خروج على مبدأ الشرعية. تأكيداً لمبدأ سيادة القانون، وتحقيقاً لنزاهة الانتخابات وحيادية الحكومة، حتى كانت الانتخابات كما ارادها جلالة الحسين القائد، حرة نزيهة عادلة، بكل ما لهذه العبارة من معنى.

اما حول ما ذكره بعض النواب المحترمين، عن وجود اسماء مكررة فهو امر اكتشفته وزارة الداخلية واعلنت عنه في وقت مبكر وبذلت قصارى جهدها لمعالجته.

وفيما ذكره بعض السادة النواب ان التصويت كان يجري بصورة علنية حتى من قبل المتعلمين في بعض مراكز الاقتراع، فهو امر خاص بالناخبين وليس بأجهزة الحكومة.

وأؤكد لكم ان جميع الاجراءات، المتعلقة بالعملية الانتخابية، منذ التسجيل وحتى اعلان النتائج. كانت وفقاً للاصول والقانون، وانوه هنا بأن القضاة قد شاركوا بكافة اللجان المركزية في المحافظات، ولجان الفرز، وذلك بموجب احكام القانون.

وانني على ثقة بأن لجان الطعون التي شكلها مجلسكم الكريم، ستؤكد صحة ما ذكرت.

وقد احالت الحكومة الى مجلسكم الكريم، قانون الانتخاب المؤقت، لدراسته واتخاذ القرار المناسب بشأنه، وستتعاون مع مجلسكم الكريم، في الوصول الى قانون انتخاب حديث. يلبي معظم الطموحات التي نسعى اليها جميعاً، وبخاصة فيما يتعلق باعادة ترتيب الدوائر الانتخابية، وتبسيط اجراءات التسجيل والاعتراض والاقتراع. واعتماد الرقم الوطني. حيث تم تثبيت اكثر من ٦٧٥ منه على دفاتر العائلة.

وفيما يتعلق بما اشار اليه بعض النواب المحترمين عن المادة الثانية من الدستور. التي تقرر ان الاسلام هو دين الدولة. وانعكاس ذلك على التشريعات والقوانين، فان الحكومة تؤكد تمسكها بالتوجه الذي اقره الميثاق الوطني الاردني الذي شاركت فيه كل القوى السياسية الاردنية بما

في ذلك الحركة الاسلامية، من ان الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وستعمل الحكومة بمبادىء الميثاق الوطني مذكرين بأن القانون المدني الاردني وهو القانون الاهم الذي ينظم معاملات الناس هو قانون مستمد من احكام الشريعة الاسلامية بتامة وهو نموذج اردني فريد اعتمدته بعض الدول العربية والاسلامية.. بالاضافة الى ما هو مطبق من قوانين الاحوال الشخصية وغيرها التي تستند بتمامها الى الشريعة الاسلامية.

اما ما طالب به عدد من السادة النواب، بتحديث انظمة المجلس النيابي، فان صلاحية ذلك وكما تعلمون هي لمجلسكم الكريم وفقا لاحكام المادة (٨٣) من الدستور، وان الحكومة تدعم هذا التوجه وتباركه.

دولـة الـرئيـس
حضرات السادة النواب

لقد استمعت الحكومة بكل انتباه وتقدير لكل ما ورد من افكار وملاحظات، ومخاوف وتطلعات، تتعلق بالعملية السلمية. وتدرك الحكومة ان السلام يحتاج الى استعداد لا يقل عن الاعداد للحرب والانفاق من اجلها. وتساءل بعض السادة النواب، عن الاسباب التي جعلت اسرائيل تقبل بالعملية السلمية في هذا الزمن الرديء، الذي تمر به امتنا العربية والاسلامية، وتوصلوا بعد ذلك الى الاستنتاج بأن السلام سيكون معادلاً للاستسلام.

ولقد سمعت من بعض السادة النواب، من أكد على عدم التطبيع قبل الحصول على الحقوق، وشكك في جدوى قرارات الامم المتحدة، التي صارت بعد سقوط الاتحاد السوفياتي محكومة من دولة واحدة عظمى..

ان المتمعن في اوضاع العالم العربي والاسلامي، ليرى مظاهر التخلف والجوع، والحروب والاقتتال، والفوارق الهائلة، ونستطيع أن نسوق معكم من وحي التقارير العلمية والشواهد المدعومة، الدليل تلو الدليل على حالة التردي والتخلف التي تغزو الوطن العربي والاسلامي وكلنا راع ومسؤول عن رعيته، يتخوف على مستقبل اولاده، ويسعى الى تنشئتهم وايداعهم لزمان آمن من الجوع والخوف والدمار. ولذلك، فهو قلق على حالة الامة واوضاعها. ولكن هل هذا ذنب الاردن ومسؤوليته وحده؟

يجب الا ينسى ان هذا البلد الاشم بقيادته المستنيرة. سليلة الدوحة الهاشمية، لم يبخل على امته بتقديم اقصى ما يستطيع. فكانت ملاذاً للمهاجرين اليه من بطش واذلال، وسعي للرزق. وكنا سباقين للمشاركة في كل المؤسسات الاسلامية والاقليمية والعربية. ولم نتأخر يوماً عن المساهمة الفاعلة فيها، او عن تقديم حصتنا في موازناتها. وشاركنا امتنا العربية والاسلامية في همومها وشجونها، وقدمنا لها كل المستطاع من عون ونصرة، في اقصى حدود طاقتنا وقدراتنا. وقد تحملنا في ذلك مبالغ طائلة ناءت بها موازناتنا، وتضحيات عرضتنا للنقد والتجريح والخطر. وهل يذكر احد منكم ولو حالة واحدة ابتدأنا فيها غيرنا بالأذى، او الهجوم، أو التعريض. لقد كنا المبادرين بالسلام والمصالحة مع الاشقاء حين الخلاف والتدابر، وكنا السباقين الى مد اليد لكل من انسنا

فيه رغبة في التفاهم. وسعينا لاصلاح ذات البين حين وقع الخصام بين الاشقاء، وطبقنا تعاليم ديننا ومثلنا في التعامل بالخلق والمبادرة الصالحة قولاً وعملاً. ان ما يحزن الامة، ويفرق صفوفها، ليس للاردن فيه من ذنب او جريرة. بل ان سجلنا في هذا المضمار ناصع من غير سوء.

وبالنسبة للسلام فقد كنا دوما من دعاته. وقد قبلت الدول العربية في مؤتمر قمة عربي قراري ٢٤٢ و ٣٣٨، والسعي للوصول الى سلام عادل وشامل ودائم من خلالها.

وقد كانت دعوة الاردن للسلام دعوة شريفة تؤمن باسترداد الحقوق، لا استسلاماً وخضوعاً للأمر الواقع. ولما انتهى زلزال الخليج بما تعرفونه، اصبح السلام مطلباً دولياً واقليمياً. وتم وضع صيغة مدريد التي وافقت عليها الاطراف العربية التي احتلت اراضيها عام ١٩٦٧. وقبل الاردن معهم باعطاء مفاوضات السلام، فرصة نستعيد فيها الحقوق التي كنا نطالب بها، واقرتها مؤتمرات القمة العربية المتلاحقة.

ولابد لمفاوضات السلام من مفاوضين، يتحملون هذا العبء الثقيل، والهم الكبير، خدمة لبلدهم وامتهم. ولقد شرفني سيد البلاد بعد المؤتمر الوطني الاردني، الذي اجمع فيه بلدنا على السير في عملية السلام، بأن ارأس فريقاً وطنياً من ابناء هذا البلد، العاملين الغيورين على مصلحته، فأقدموا على تلك العملية القاسية، بأقصى درجات الغيرة والحرص على مصلحة الوطن والأمة.

وبحمد الله لم يفرط الاردن في حق، ولم يتنازل عن مصلحة. وبعد عامين من التفاوض تم الوصول الى جدول اعمال مشترك، لايشكل الا بداية الطريق نحو التفاوض، وفق اسس تضمن لنا حقوقنا في ارضنا التي نتمسك بكل ذرة منها، ومياهنا التي اغتصبت، ونحن في امس الحاجة اليها. ومع ذلك. فقد جعلنا السلام مشروطاً بالشمولية على جميع الجبهات، ولكل القضايا الاساسية المطروحة، وبخاصة حقوق اللاجئين في العودة او التعويض، وغيرها من النقاط الجوهرية الواردة في جدول الاعمال.

فهل من المعقول أن نقول لا لعودة الاراضي الاردنية؟ وهل كنا نقول لا لعودة حقوقنا المسلوبة في المياه؟ وهل نرفض حقوق اللاجئين في العدوة او التعويض؟ واذا حققنا هذه الامور وانجزناها، فهل من المعقول ان نكون في وضع أضعف مما نحن عليه الان؟ ان السلام العادل والمشرف والضامن لعودة الحقوق، والشامل لكل الجبهات والقضايا، هو الذي تسعى اليه هذه الحكومة.

اننا دفنا نظرية الوطن البديل وأحرقنا عظامه أفي ذلك ضلال؟.

وقد كنا اثناء عملية التفاوض نخضع لضغوط فقاومناها، وسعت اسرائيل الى وضع اولوياتها ولكننا رفضناها. وكنا دوماً ننسق مع اشقائنا العرب، ونتبادل معهم الرأي والمعلومات والوثائق. ونشرح لهم بكل وضوح جميع ما يجري معنا تنسيقاً للمواقف. وكنا خير معين لاشقائنا الفلسطينيين الذين هم منا، ونحن منهم. ونحن نقدر حجم المعاناة التي يلاقونها، والتحدي الذي يواجهونه. وتفهمنا اوضاعهم، ولم نبخل بمد يد العون، والدعم، وتقديم المظلة. فهم جديريون بأن ينوا سلاماً يعيد حقوقهم، ويضمن لهم حق تقرير المصير على ارضهم وترابهم الوطني، بالقيادة التي يختارونها.

ولقد دعمت الحكومة اتفاق اعلان المبادىء، الذي توصلت اليه منظمة التحرير الفلسطينية. لاننا نعلم ان فيه انجازات يجب الحفاظ عليها، والسعي لتحسينها مع الزمن. وعرضنا على الاخوة

كل دعم ممكن، من اجل ان يبدأوا في تحرير الارض، وبناء المؤسسات، وتأمين الحاجات والخدمات، تاركين لهم حرية الاختيار. ولم نبحث مع الجانب الاسرائيلي الا في الحدود التي تمكن الاشقاء من بناء مؤسساتهم، ومساعدتهم على التخلص من الهيمنة الكاملة على اقتصادهم، والناشئة عن احتلال ما يزال جاثماً على صدورهم ومقدراتهم منذ اكثر من ستة وعشرين عاماً.
وقرار السلام الذي اقرته الحكومات الاردنية المتعاقبة، وسارت عليه هذه الحكومة، ليس ملكاً لهذه الحكومة ولا للوفد المفاوض.

ولن تقدم هذه الحكومة على اقرار اي اتفاق الا بعد أخذ موافقتكم، وسوف نطلعكم اولاً باول، على مجريات ما يجري، ومستجدات ما يحدث حتى تكونوا شركاء في القرار الذي يرسو عليه بلدنا ويؤثر في المستقبل.

وليس صحيحاً ما المح اليه بعض السادة النواب، من ان تعديل قانون الانتخاب كان تقدمة للحل السلمي، والتمهيد له. الا يعتقد المتحدث في هذا ان مثل هذا التلميح جارح، واتهامي، ولا حاجة على الاطلاق لأن نتهم بعضنا بعضاً ونأكل لحم بعض مذكراً اياه أن يثوب الى رشده، ويتمثل بالاخلاق التي وردت في سورة الحجرات.

ان استنفاذ طاقتنا بعد سنتين من التفاوض في الحديث عن مبدأ التفاوض نفسه بعد انأجمع الاردن على ذلك ليس الا مضيعة للوقت والجهد. ان المطلوب منا أن نخوض معركة السلام معاً، وبقلب واحد، وعقل واحد، حتى نضمن حقوقنا باقصى ما يتوفر لدينا من امكانات ظاهرة وكامنة، ولكم منا الوعد بالتعاون والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهذا الشأن الخطير.

دولــة الــرئيـــس
حضرات النواب المحترمين

كلنا يشكو من البيروقراطية، وبطء الانتاج، واسهب بعض السادة النواب في الحديث عنها، ولقد كان هذا هم الحكومة وشاغلها الشاغل استمراراً للنهج الذي بدأته الحكومات السابقة في اصلاح الادارة والتقليل من المركزية، تسهيلا لقضاء حاجات المواطن ومعاملاته بيسر وسهولة.
ولما كان اداء الخدمة للمواطن في مكان سكناه يتم بالشروع بتطبيق اللامركزية الادارية حيث تمنح المحافظات قدرا من الاستقلالية المالية والادارية فيما يختص بشؤونها المحلية، واشراك المواطن في تحمل المسؤولية ومساعدته في توفير الجهد والمال عند مراجعة الاجهزة المركزية في العاصمة.
فقد اتخذ مجلس الوزراء قرارا بتفويض بعض صلاحيات الوزراء الى المحافظين كما قام الوزراء والامناء العامون بتفويض بعض صلاحياتهم للمديرين المعنيين في مختلف المحافظات واتجهت الحكومة في الموازنة العامة، المرفوعة لمجلسكم الموقر، ان تكون هناك موازنات مستقلة لكل محافظة ليقف المواطن على حقيقة ما يقدم له من خدمة لتلبية احتياجاته، والنهوض بمجتمعه المحلي.
فاللامركزية التي تسعى الى تدريب المواطن على ادارة شؤونه المحلية، واعطائه حق اختيار من يمثله سواء على مستوى المجالس المحلية او المجالس النيابية الاجل شأنا، هي البعد السياسي في تحقيق الديمقراطية واللامركزية هي من احدث النظم الادارية في العالم وهي بحق المدرسة الحقيقية للنظام

الديمقراطي، بالاضافة الى اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والادارية، ونقل مكان القرار ومصدره الى المواطن وليس بالعكس.
كم سيكون بذلك الوفر على الطرق والسيارات وحوادثها ووقت المواطن وصرفه على القدوم الى عمان للحصول على قرار بسيط لايحتاج الى كل تلك الكلفة.

وعلى اساس هذه المفاهيم تتجه الحكومة الى اعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالادارة المحلية والحكم المحلي بما يشمل المجالس البلدية والقروية والوحدات الادارية على مستوى المحافظات، ويضمن لها المزيد من الاستقلالية المالية والادارية وينطبق هذا الامر على امانة عمان الكبرى، اذ تؤيد الحكومة انتخاب الامين واعضاء مجلس الامانة من قبل المواطنين مباشرة، تمشيا مع النهج الديمقراطي. فعمان الكبرى ستقسم الى متصرفيات تحوي جميع الخدمات المطلوبة بلدية وغيرها.

اما فيما يتعلق بتحديث تشريعات التقاضي واصول المحاكمات فان هناك مشاريع قوانين جديدة معدة لهذه الغاية عن لجان متخصصة سيجري رفعها الى مجلسكم الكريم للنظر فيها وهي تتضمن تعديلات جذرية وهامة من شأنها تحقيق العدالة بشكل افضل وبيسر وبكفاءة ونزاهة وسرعة.
وعن المطالبة بتطوير الجهاز القضائي ومع الاشارة الى ان السلطة القضائية سلطة مستقلة الا ان الحكومة عازمة على اعداد مشروع متكامل لتسهيل أداء الجهاز القضائي، ووضع القضاة في افضل الظروف المادية والمعنوية اللازمة لاصدار الاحكام بيسر ونزاهة مطلقة وكفاءة عالية، والحكومة تعي تماماً دور الجهاز القضائي الهام في ظل الديمقراطية وستبذل كل جهد ممكن للمحافظة على اداء هذا الجهاز بشكل متميز ورفيع. وقد تم استثناء الطلبة الاوائل في كليات الحقوق في الجامعات الاردنية من قواعد التعيين العامة لتعيينهم في وزارة العدل لرفدها بالكفاءات المتميزة من خريجي القانون. كما ان الحكومة قامت بفتح محاكم جديدة وتعيين القضاة لها في مناطق مختلفة من المملكة وكل ذلك سيكون مطبقاً على المحاكم الشرعية وقضاتها.

اما بخصوص قانون العمل فقد سبق للحكومة ان فرغت منه واحالته لمجلسكم الكريم، بعد ان امتد البحث فيه سنوات طويلة وجاء مشروع القانون عاكساً للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي وصل اليه بلدنا وضامناً لحقوق العمال المتوازنة مع حقوق اصحاب العمل.

وفيما يتعلق بديوان الرقابة والتفتيش الاداري وما اثاره احد السادة النواب بخصوصه حول ضرورة اصداره بقانون بدلاً من النظام المعمول به تود الحكومة ان تبين ان الدستور لا يجيز انشاء الدوائر الحكومية الا بمقتضى انظمة بموجب المادة (١٢٠) من الدستور، وقد استقر الاجتهاد على اعتبار هذه الانظمة بمرتبة القوانين.

اما بخصوص ما اثير حول الغاء وزارة الشؤون البرلمانية واستبدالها بالشؤون القانونية، فاننا نؤكد للسادة النواب انه ليس في ذلك الغاء للشؤون البرلمانية، بل ان من مهام حقيبة الشؤون القانونية الاسهام في تطوير التشريعات ومتابعة اعمال السلطة التشريعية لدى السلطة التنفيذية على اعتبار ان مجلسكم الكريم من مهامه الاساسية اصدار القوانين التي تعبر عن ارادة الامة، والتي تلتزم الحكومة بتنفيذها ولا يجوز لها مخالفتها والعبرة في المضمون لافي الشكل. وقد اسندت لهذه الوزارة كافة الامور المتعلقة بالتشريعات والشؤون البرلمانية. وتأكيداً لذلك فان نظام وادارة رئاسة الوزراء الذي صدر مؤخراً لعام ١٩٩٣ قد اشتمل على احداث دائرتين ضمن الهيكل الاداري للرئاسة

احداهما للشؤون القانونية والاخرى للشؤون البرلمانية والسياسية وتحقيقا لرغبتكم الكريمة فأننا سنعمل على تسميتها بوزارة الشؤون القانونية والبرلمانية.

وفي مجال التشريعات المعنية بالمرأة، والمطالبة بايجاد لجنة وطنية تتقصى التشريعات التي فيها حيف او تمييز ضد المرأة، لتتولى عبء تعديلها فان الحكومة تود ان تعلم المجلس الكريم ان مجلس الوزراء كان قد اصدر قراراً بالموافقة على استراتيجية المرأة في ١٩٩٣/١٠/٣٠ تضمنت تشكيل لجنة وطنية لرعاية شؤون المرأة، متوافقاً في ذلك مع متطلبات المنظمات الدولية، وقد شكلت هذه اللجنة ومارست اعمالها وقامت بوضع استراتيجية للمرأة في الاردن درست ووفق عليها خلال عدد من المؤتمرات الشعبية في مناطق المملكة كافة، وقد اقر مجلس الوزراء هذه الاستراتيجية وطلب العمل بموجبها، وبموجب هذه الاستراتيجية شكلت لجنة من عدد من المحاميات والمحامين والمختصين لدراسة هذه التشريعات واقتراحات تعديلها بما في ذلك ما تعلق منها بالمرأة في قانون الضمان الاجتماعي او قانون التقاعد او نظام التأمين الصحي.

ولعل في ذلك ما يرضي عزيزنا فضيلة الشيخ وانها ترجمة لطلبه ان الاسلام كرم المرأة.

دولـة الـرئيـس
حضرات النواب

لقد دأبت الحكومة منذ بداية عهدها، بالعمل على تطوير الجهاز الاداري واصلاحه، وشكلت اللجان المختصة لاعادة النظر في التشريعات الادارية سواء ما تعلق منها بنظام الخدمة المدنية او تنظيم وادارة الوزارات، وأؤكد لكم الحرص التام على ضرورة انتقاء القيادات الادارية من ذوي الكفاءة والخبرات والاختصاص وممن نتوخى فيهم الانتماء المؤسسي والقدرة على العمل والعطاء، بعيداً عن الفردية والمحسوبية والروتين.

وكما تعلمون ايها السادة الكرام فان نشاط التطوير الاداري هو بطبيعته نشاط مستمر متواصل ولايمكن بحال من الاحوال ان يؤتي أكله وثماره الا بعد فترة معقولة من الزمن. وقد أكدت الحكومة في بيانها الوزاري على انها ستواصل ما بدأته الحكومات السابقة في هذا الميدان مع تركيز واضح على مجال تبسيط الاجراءات وخاصة تلك المتصلة بالخدمات التي تقدم للمواطنين، واخص بالذكر هنا خدمات المياه والهاتف والتربية والتنمية الاجتماعية. وقد اعلنت اكثر من مرة عن ضرورة اجراء مراجعة شاملة للتشريعات المتصلة بالخدمة المدنية واخص بالذكر هنا، قانون التقاعد ونظام الخدمة المدنية، ونظام العلاوات الموحدة على نحو يسهم مباشرة باحداث نقله نوعية تستهدف تأكيد الطابع المؤسسي من جهة وتضمن التقييم المستمر والدائم للاداء من جهة ثانية وتحفظ الحد الادنى من العيش الحر الكريم لموظفي الدولة العاملين والمتقاعدين. وأؤكد لكم في هذا الميدان ان الحكومة ستتقدم بمشروع تعديل شامل لقانون التقاعد المدني والعسكري الى مجلسكم الكريم بهدف تحسين اوضاع المتقاعدين مالياً ومعيشياً.

كما وأبين للسادة النواب ان الحكومة ذكرت في بيانها الوزاري عن العاملين في الدولة وهي تسعى جاهدة الى تحسين اوضاع جميع العاملين في الدولة من مختلف فئاتهم العسكرية والمدنية

والمتقاعدين. ايماناً منها بضرورة توفير الحد المعقول من متطلبات المعيشة وضمان الحياة الكريمة لهؤلاء العاملين الذين يمضون اعمارهم في خدمة وطنهم وقيادتهم.

كما ستعمل الحكومة على اصدار نظام جديد للخدمة المدنية ونظام جديد للعلاوات الموحدة اما التعيينات في الوظائف العامة فانها تجري وفق اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين الصادرة عن مجلس الوزراء للسنوات الثلاث ١٩٩٣ ـ ١٩٩٥ وتخضع جميع التعيينات الصادرة عن ديوان الخدمة المدنية وعن الوزارات والدوائر لهذه الاسس ويتولى كل من ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش الاداري مراجعة جميع القرارات الصادرة بهذا الخصوص للتأكد من اتفاقها مع الاسس المشار اليها آنفاً. ويسرني في هذا المضمار ان اؤكد ان هذه الاسس سيتم اخضاعها للمراجعة والتعديل بما يخدم أسس العدالة الاجتماعية والمساواة ليبدأ تنفيذ تعديلاتها على شواغر عام ١٩٩٤.

وبهذه المناسبة ارجو من الأخوة النواب الذين لديهم معلومات تظهر عدم الالتزام بذلك من قبل هذه الحكومة تقديمها ليتم التحقق منها واتخاذ الاجراء المناسب.

دولـة الـرئيـس
حضراتْ النواب المحترمين

اعتقد اننا متفقون جميعا في التمسك بوحدتنا الوطنية، وعدم المساس بها باعتبارها عنواناً للمحبة والتآلف والتعاضد والتكافل بين ابناء اسرتنا الواحدة من شتى الاصول والمنابت، فالوحدة الوطنية ليست شعاراً نطرحه فحسب، بل هي قناعة نؤمن بها وسلوك وممارسة نطبقها في كل موقع وكل مجال، فالالتزام والانتماء للوطن نظاماً ودستوراً وميثاقاً هي الاساس والاصل في كل عمل وكل تصرف نقوم به.

وانا متفق معكم كل الاتفاق بان من واجبنا حماية الوحدة الوطنية وتعميقها وترسيخها، واننا لن نتهاون بأي شكل من الاشكال مع اي مسيء لهذه الوحدة الراسخة.

دولـة الرئيـس
حضرات النواب

تولي الحكومة جل اهتمامها باستمرار لدعم السلع التموينية الاساسية واستقرار أسعارها. وخاصة الخبز والسكر والارز، للمحافظة على الحد الادنى المناسب لمستوى المعيشة للفئات الفقيرة ومحدودة الدخل ورعاية الصحة العامة من خلال توفير الغذاء الاساسي. وتعمل الحكومة على ايجاد الوسائل العملية الناجعة لايصال الدعم للفئات المستحقة حتى لا يتناقض هذا الدعم مع الغاية التي قصد بها وحتى لايكون الدعم المقدم بالاسلوب العام المطبق مفيداً للميسورين والاغنياء.

وستقوم الحكومة بتقديم خطتها لدعم السلع الغذائية الاساسية واسعار هذه السلع والمخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة عام ١٩٩٤ الى مجلس الامة لمناقشتها واقرارها تنفيذا لاحكام المادة (٥) من قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢.

كما ستحافظ الحكومة على الاستمرار بتحديد اسعار السلع الغذائية الضرورية المستوردة والمنتجة محلياً والتي تشكل اهمية كبير في غذاء الفئات المحدودة الدخل والعمل على استقرار اسعارها.

وفيما يتعلق بمعالجة مشكلة الفقر والبطالة فان الحكومة جادة في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحد من هذه المشكلة وآثارها السلبية من خلال اجراءات تتصف بالشمولية، ومن خلال العديد من البرامج والتي ورد الكثير منها في الخطة الخمسية ١٩٩٣ — ١٩٩٧ وتتمثل فيما يلي:—

١ — المزيد من تحريك الاقتصاد والاستثمار التنموي وتهيئة وتوفير المناخ الاستثماري المناسب وتحفيز المستثمرين. وخاصة اقامة المشاريع في المناطق الاكثر حاجة.. والتركيز على المناطق الفقيرة.

٢ — العمالة الوافدة وتنظيم سوق العمل المحلي: تقوم الحكومة في هذا المجال بتنظيم سوق العمل المحلي واتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط استخدام العمالة الوافدة بما ينسجم ومتطلبات سوق العمل والحد من منافستها للقوى العاملة الوطنية لاشغال فرص العمل المتاحة وتعمل لجنة وزارية خاصة لمتابعة هذا الموضوع بما يخدم هذا التوجه، وقامت وزارة العمل بتصنيف المهن وتحديد المهن التي يمكن ان تعطي فيها تصاريح عمل للعمال الوافدين وهي بشكل محدد المهن التي لا يشغلها اردنيون، ولا تعطي تصاريح المهن والعمل كذلك لعمالة وافدة للتخصصات التي يتوافر خريجون او عمال اردنيون مؤهلون لاشغالها. وعنصر اساسي في هذا المجال لابد من تأكيده وهو دور العامل الاردني المؤهل والمدرب والراغب في اشغال فرص العمل المتاحة وحيثما توافرت. كما يتم من خلال مراكز التدريب المهني المنتشرة في انحاء عديدة في المملكة بتأهيل الباحثين عن عمل وتدريبهم لتأدية مهارات عملية تمكنهم من اشغال فرص العمل المتاحة في مختلف النشاطات الاقتصادية، وفق سياسة تدريب مستمرة ومبرمجة.

كما تقوم وزارة العمل بالتعاون والتنسيق الفعلي مع اطراف الانتاج لتنظيم استخدام العمالة، وتفعيل دور مفتشي العمل والتأكد من تطبيق المؤسسات للقانون. وللعناية بالعاملين الاردنيين في الخارج فقد تم استحداث مديرية جديدة ضمن جهاز وزارة العمل لتوفير المعلومات حول اعدادهم واوضاعهم واماكن وطبيعة عملهم، والسعي لرعاية شؤونهم.

كما تعمل الحكومة على توسيع مظلة الضمان الاجتماعي باعادة النظر بقانونه ليشمل العاملين في المؤسسات الصغيرة لتحسين ظروف التشغيل وشروطه في هذه المؤسسات بما يساعد على زيادة اقبال القوى العاملة الاردنية لاشغال فرص العمل التي توفرها مثل هذه المؤسسات ضمن مختلف قطاعات اقتصادنا الوطني.

٣ — تفعيل صندوق التنمية والتشغيل كأحد الاجهزة المؤسسية القائمة لمعالجة هذا الامر وذلك بدعم سياسته الجديدة التي اقرت قبل شهر والتي تم فيها الاتفاق مع المؤسسات الدولية الممولة بما فيها السوق الاوروبية المشتركة لاعادة دعمها وتمويلها بعد ان وجدت هذه المؤسسات الدولية ان سلبيات عمله السابقة قد تلاشت حيث سيعتمد الصندوق على آلية للتنفيذ تأخذ بالاعتبار اللامركزية في تحديد المشروعات واولوياتها ومتابعتها.

٤ — توسيع مظلة التأهيل المهني وتمويل المشروعات الانتاجية المحاربة للبطالة والمدرة للدخل من خلال القروض الحسنة في صندوق المعونة الوطنية وصندوق الزكاة ومؤسسات العمل التطوعي.

٥ — الحد من حالات المعونة الشهرية المتكررة وتحويلها لتمويل مشاريع الاسر المنتجة التي تعتمد بالتالي على ذاتها.

٦ — استحداث برنامج للتأهيل الوظيفي الذي تم اعداده من قبل مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية واقراره خلال الشهر الماضي ويتم تنفيذ هذا المشروع وتمويله بالتعاون والتنسيق مع الاتحاد العام للجمعيات الخيرية والشركات والمؤسسات الاهلية والمالية والبنوك والمصانع والبلديات وذلك بايجاد فرص عمل لابناء وبنات الأسر الفقيرة في هذه الشركات والمؤسسات مقابل دعم جزئي لهذه المؤسسات يعادل او يزيد قليلاً عن مبلغ المعونة الشهرية التي تتناولها الاسرة من مؤسسات العون الاجتماعية.

٧ — برنامج التأهيل الوظيفي للحالات الانسانية:— ويتم تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون ما بين مؤسسات العون الاجتماعي وديوان الخدمة المدنية وذلك باعطاء الابناء والبنات المؤهلات علميا من الاسر الفقيرة اولوية في التعيين وأخذ فرصة العمل في القطاع العام كحالات انسانية حيث باشر مجلس الخدمة بوضع اللمسات الاخيرة على هذا البرنامج لاعتماده في مطلع عام ١٩٩٤.

٨ — تفعيل قانون رعاية المعوقين وخاصة ما يتعلق بتوفير فرص عمل للمعوق القادر المدرب وفق ما نسبته (٢٪) من اجمالي القوى العاملة في كل مؤسسة حسب نص القانون. وقد استحدثت في وزارة التنمية الاجتماعية مؤخراً آلية لهذه الغاية تمثلت في انشاء مكتب تشغيل العامل المعوق.

٩ — دعم توجيه الجمعيات الخيرية من المشروعات الخدمية الى المشروعات التأهيلية والانتاجية المدرة للدخل ولفرص العمل.

١٠— تطوير عمل صندوق الزكاة بهدف تحقيق حكمة الزكاة في مجتمعنا المتكامل على اساس الاهتمام بتأهيل المحتاجين ودعم مشاريع الاسر المنتجة وتفعيل لجان الزكاة وتنشيطها وضبط اعمالها على اسس موضوعية سليمة التزاما بقانون صندوق الزكاة والتعليمات الصادرة بموجبه. وكما سنتدارس مع مجلسكم الموقر لتعديل مواده لتخدم الاغراض التي ذكرها الاخوة في مجلسكم الموقر.

١١— التركيز على مخرجات العملية التربوية، وتفعيل نظام الاصلاح التربوي.

١٢— دراسة المشروعات في مجالات الطرق والمدارس والمراكز الصحية والسدود والكهرباء والمياه والمواصلات ومراكز الشباب وغيرها من مشروعات البنى التحتية التي تسهم في تحسين فرص الاستثمار والعيش الكريم في شرق عمان والاغوار ومنطقة شفا بدران والطفيلة، والمفرق، ومادبا، ومعان، ولواء عجلون، وغيرها من المناطق المحرومة.

دولة رئيس مجلس النواب
اصحاب المعالي والسعادة

وفي مجال الكهرباء وايصالها الى بعض المناطق والتي اشار اليها عدد من السادة النواب فقد عملت الحكومة من خلال سلطة الكهرباء الاردنية على ايصال الكهرباء الى معظم مناطق المملكة، حيث اصبحت الكهرباء تصل الى جميع سكان المدن ومعظم القرى والارياف، وتغطي الكهرباء حالياً ٩٨٪ من المناطق خاصة في الارياف والتجمعات السكانية. قل من البلدان الاكثر غنى ان تكون مثل هذه النسبة متحققه.

وتعمل الحكومة حالياً على تنفيذ المشروع التكميلي لكهربة الريف الذي يهدف الى ايصال الكهرباء الى باقي القرى والتجمعات السكانية الصغيرة حيث سيتم خلال العام القادم ١٩٩٤ الانتهاء من ايصال الكهرباء الى حوالي ٢٥٠ قرية وتجمع سكني يقطنها حوالي ٥٥ الف مواطن وبذلك تصل الكهرباء الى معظم التجمعات السكنية التي تزيد المساكن فيها عن عشرة مساكن.

وتعمل الحكومة على اعداد خطة لايصال الكهرباء خلال العامين ١٩٩٥، ١٩٩٦ الى كل تجمع سكني داخل المملكة حيث ستعمم الكهرباء لتصل الى جميع المواطنين بنوعية جيدة واستمرارية عالية.

وحول ايصال الكهرباء الى قرى وادي عربة وقرية رم السياحية وقرى الفيصلية والصالحية والشاكرية في محافظة معان فانها مشمولة بايصال الكهرباء اليها ضمن خطة العمل التي يجري تنفيذها.

وحول عدم المباشرة بمشروع كهربة الريف في الاغوار الذي اثاره احد النواب الكرام فقد بوشر بتنفيذ مشروع الريف في منتصف شهر آب الماضي بعد احالة عطاءات شبكة الضغط المتوسط والضغط المنخفض وتم اعطاء الاولوية للمناطق المرتفعة لاستغلال فترة الصيف وبذلك بوشر بمرتفعات عجلون ومرتفعات البلقاء.

اما بالنسبة لمناطق الاغوار المنخفضة فسوف يتم المباشرة بكهربتها في منتصف الشهر الحالي لاستغلال فترة الشتاء حيث يمكن العمل لفترات اطول وعدم التعطل اثناء الشتاء.

وحول المطالبة بايجاد مصادر جديدة للطاقة والتنقيب عن النفط واستغلال الصخر الزيتي، فقد اولت الحكومة ولا زالت الاهتمام الكبير باستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك من خلال تشجيع استعمال السخانات الشمسية لتسخين المياه وبناء المشاريع الريادية التجريبية لاستغلال الطاقة الشمسية وطاقة الرياح في توليد الطاقة الكهربائية مثل مشروع الابراهيمية لتوليد الكهرباء ومشروع جرف الدراويش معتمدة على تقليل تحميل خزينة الدولة من المبالغ الاستثمارية.

اما بالنسبة لاستغلال خامات الصخر الزيتي المتواجد بكميات كثيرة جدا في الاردن فان الحكومة ستعمل على تنفيذ المشاريع لاستغلال هذه الخامات في توليد الكهرباء. مستفيدين من خبرة وتجارب دول اخرى صديقة في هذا المضمار.

وقد تابعت الحكومة خططها في التنقيب عن النفط والغاز وتم اكتشاف كميات متواضعة من

النفط في حقل حمزه كما تم اكتشاف الغاز في منطقة الريشه حيث يستعمل هذا الغاز في توليد الطاقة الكهربائية ويساهم بحوالي (١٥٪) من الوقود المستعمل في توليد الكهرباء.

وفيما يتعلق بشؤون البريد والاتصالات فان وزارة البريد والاتصالات تقوم حاليا بمتابعة تنفيذ مشروع الاتصالات الريفية في جميع مناطق محافظة معان بما فيها مناطق وادي رم والذي تمت احالة عطائه قبل يومين حيث جاء مكملا لمشروع الاتصالات الذي تم تشغيله خلال هذا الشهر في معان ووادي موسى والشوبك.

اما وادي عربة فتعمل وزارة البريد والاتصالات على رفع كفاءة الخدمة الهاتفية فيه بالتعاون مع مديرية الامن العام.

أما بالنسبة لمحافظة المفرق فقد تم وضع حجر الاساس لبناء المقسم الالكتروني ليخدم مدينة المفرق وتسعين قرية في المحافظة وسيحال العطاء الفني خلال الايام القليلة القادمة.

هذا وقد انتهت وزارة البريد والاتصالات من وضع اللمسات الاخيرة لبرنامجها الاستثماري والوطني لتحديث الاتصالات في محافظات اربد والزرقاء والبلقاء ولوائي جرش وعجلون والقرى التابعة لها لتصبح خدمة آلية حديثة آملين ان يتم توفير التمويل اللازم لتنفيذه خلال الفترة ١٩٩٤ ـ ١٩٩٧ علماً بأن موازنة عام ١٩٩٤ اشتملت على المخصصات الاولية لهذا المشروع.

كما أن هناك عدداً كبيراً من المشاريع والتي ابتدأ العمل بها كتحديث محطة الاقمار الارضية الفضائية ورفع كفاءة الاتصالات مع الدول العربية الشقيقة.

واشارة الى ما تفضل به السادة النواب من تحفظاتهم بشأن التأثيرات الزلزالية والبيئية لسد الكرامة في الاغوار وغيره من السدود الترابية فان ادارة سلطة وادي الاردن ستتأكد قبل تنفيذ السد بأنه لن يكون هناك اي تأثيرات مضرة لمثل هذه المشاريع الحيوية والضرورية جداً لتوفير المياه اللازمة للزراعة في منطقة الاغوار.

اما بشأن ما ورد في ملاحظات السادة النواب عن ضرورة نقل الادارة المركزية لسلطة وادي الاردن الى الاغوار حتى تكون قريبة من اصحاب المصالح لتوفير وقتهم وقضاء مصالحهم، فان الحكومة ستعمل على ذلك بعد دراسته بعناية كاملة، وكذلك سوف تدرس نقل بعض ادارات السلطات والشركات الاخرى المشابهة لها، بعد الدراسة.

ان المحافظة على مصادر المياه والتأكد من توفرها بصورة مستديمة ومنع الاستنزاف الجائر لهذه المصادر سيكون هو الشغل الشاغل لسلطة المياه وستوضع برامج خاصة بذلك سيحاط بها مجلسكم الكريم وبالتفصيل.

وحول ما اشار اليه بعض السادة النواب بضرورة التوسع بانشاء الطرق الزراعية وتأمين مناطقهم بالمزيد من هذه الطرق نرجو ان نبين بهذا الصدد بأن مخصصات الطرق الزراعية يتم وضعها في الموازنة العامة كبند مستقل ويتم توزيعها على المحافظات والالوية وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها وضمن المبالغ المخصصة وقد تم تخصيص خمسة ملايين دينار للطرق الزراعية عام ١٩٩٣.

كما تم رصد مبلغ خمسة ملايين دينار في موازنة عام ١٩٩٤ تم توزيعها وفقا للاحتياجات والاولويات التي حددها المحافظون من خلال المجالس التنفيذية بالمحافظات وقد ظهرت في موازنة المحافظات للعام القادم.

وفيما يتعلق بطريق عمان/ جرش نود ان نشير الى ان هذا الطريق بوشر بتنفيذه عام ١٩٨٩ حيث تم تجزئته لغايات التنفيذ الى جزئين.

الجزء الاول : من البقعة الى جرش وقد انجز منه ٨٤٪ بصورة فعلية وسينتهي العمل به وفقا للبرنامج الموضوع له في ١٩٩٤/٣/٩ وقد تمت معالجة جميع الانزلاقات والمعوقات الفنية التي اعترضت سير العمل اثناء التنفيذ.

الجزء الثاني : ويمتد من جرش/ ثغرة عصفور وقد انجز منه ٩٠٪ وسينتهي العمل به ايضاً في ١٩٩٤/٣/١٠ وفقا للبرنامج الموضوع له.

اما فيما يتعلق بطريق جرف الدراويش/ الطفيلة نبين لكم بأن الطريق الحالي هو طريق رئيسي ومعبد وفي حالة ممتازة ويعتبر جزءا من الشبكة الوطنية للطرق.

وفيما يتصل بالتشريعات المالية فقد سعت الحكومة لدراسة ومراجعة التشريعات المالية بهدف تطويرها وتحديثها لتواكب متطلبات الوطن والمواطن. وقد تم في هذا المجال وضع نظام مالي جديد يشتمل على تطوير ملحوظ في ادارة المال العام والرقابة عليه مع امكانية مكننة البيانات المالية الحكومية والتوسع في تفويض الصلاحيات تطبيقا للامركزية وسيبدأ تنفيذه اعتبارا من ١٩٩٤/١/١ بالاضافة الى وضع نظام للوازم يتم تطبيقه حاليا بحيث يحقق ادارة فعالة للمشتريات الحكومية وادارة المخزون.

كما تمت اعادة النظر في قانون الجمارك لادخال التعديلات اللازمة بهدف تسهيل انجاز العمل ومنع الاجتهادات الشخصية في عمليات المعاينة والتقدير وتخفيض عقوبة الغرامات تخفيفا على المواطنين. ويتم ذلك في اطار برنامج الاصلاح الضريبي الشامل الذي تعتزم الحكومة تنفيذه والذي من المتوقع ان يحقق عدالة اكبر في فرض الضرائب وتحصيلها.

وتعكف الحكومة حاليا على تعديل كل من قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة على الاستهلاك لاستبداله بقانون الضريبة على المبيعات وقانون مؤسسة المناطق الحرة، وقانون تشجيع الاستثمار. بما يوفر البيئة الاستثمارية المناسبة لجذب الاستثمارات المحلية والاجنبية. وكذلك تعديل القوانين ذات العلاقة بالاراضي كقوانين التسوية وتقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة ورسوم تسجيل اراضي وملكية الطوابق والشقق ووضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين وذلك لمعالجة مشكلات ازدياد نسبة الشيوع في الاراضي والعقارات ومراعاة الظروف المستجدة وتسهيل عمليات فرز الاراضي ومسحها ونأمل ان نرفع هذه المشاريع الى مجلسكم الكريم في الاسابيع القليلة القادمة.

وتشجيعاً للصادرات الوطنية منحت الحكومة حوافز ضريبية اشتملت على اعفاءات بنسبة (٧٠٪) من ارباح الصادرات، وذلك لتشجيع الانتاج الوطني الموجه الى التصدير بقصد توسيع الاستثمار في المشاريع الانتاجية والتي تفتح فرص عمل جديدة، وترفد البلد بالعملات الصعبة.

وحول حل مشكلة اراضي الدولة التي تم البناء عليها من قبل المواطنين فأننا نتفق مع النواب المحترمين في أنه آن الاوان لحل هذه المشكلة بشكل جذري ونهائي وسيتم اتخاذ قرارات حاسمة ومنصفة في هذا الموضوع تضمن انهاء عمليات التسوية والمسح والافراز لهذه الاراضي وتكثيف فرق المساحة العاملة بها تمهيداً لتفويضها لواضعي اليد ببدلات مناسبة آخذين بعين الاعتبار ظروف هؤلاء، وفي الوقت نفسه ستتخذ الاجراءات الحاسمة لمنع أي اعتداء جديد على اراضي الخزينة والمحافظة عليها.

وفي مجال دعم المزارعين عمدت الحكومة الى تحمل فوائد قروض المزارعين الممنوحة لهم من قبل المنظمة التعاونية والتي تقدر بحوالي (٤) ملايين دينار اسوة بما تم اجراؤه في مؤسسة الاقراض الزراعي. كما منحت الحكومة خصماً تشجيعياً بنسبة (٢٥٪) لمن يقوم بالتسديد الفوري للمبالغ المستحقة عليهم لحساب المنظمة. والحكومة بصدد معالجة الاوضاع المالية للبنك التعاوني والمنظمة التعاونية بهدف المحافظة على اموال المودعين. حيث تم تشكيل لجنة ادارة للاشراف على ذلك وتم توفير التمويل اللازم لتمكينها من تحقيق ذلك. وستولي الحكومة اهتماماً خاصا باوضاع المنظمة التعاونية وموظفيها وستدرس مسألة نقل موظفي المنظمة الى نظام الخدمة المدنية.

اما في مجال رعاية الشباب وتطوير الحركة الرياضية، فان الحكومة عازمة على تفعيل الحركة الشبابية ورعايتها وتوجيهها توجيها وطنيا سليما. فلقد اعدت وزارة الشباب خطة شاملة وطموحة لاستثمار اوقات فراغ الشباب بما ينفع الوطن والمواطن، وذلك من خلال مشاريع وطنية للتحريج والتثقيف وتعزيز الروح الوطنية. وبالتعاون مع المؤسسات الوطنية ذات العلاقة.

ومع ان وزارة الشباب استمرت في دعم مراكز الشباب ونشرها، الا انها بدأت هذا العام بانتهاج خطة لتأهيل المشرفين على هذه المراكز، وتزويد اعضاء هذه المراكز من الشباب والشابات بمهارات عصرية نافعة، كمهارات الحوار، والاتصال وبناء المشاريع المنتجة، واختيار مهنة الحياة، واختيار التخصص الاكاديمي اضافة الى ادخال مهارات الكمبيوتر. كما ستتوسع في عقد المؤتمر السنوي للشباب الدارسين في الخارج وربطهم بوطنهم واطلاعهم على ما استجد في حياة بلدهم.

اما في المجال الرياضي فبعد ان انجزت وزارة الشباب مجمعات السلط ومعان والمفرق والكرك والرمثا واصبحت جاهزة للاستعمال، ستستكمل المنشآت الرياضية لمدينة الزرقاء والطفيلة ووادي الاردن وباقي مدن المملكة.

وستزيد الحكومة من دعمها لانشطة الاندية وابنيتها كما ستقوم الحكومة باستصلاح اكبر عدد ممكن من الملاعب الشعبية لاستغلالها في تعميم مراكز التدريب الرياضي في مختلف انحاء المملكة خلال العطلة الصيفية وذلك لاستغلال المواهب الرياضية ورفد المنتخبات الوطنية ومنتخبات المحافظات.

كما تقوم وزارة الشباب بتنظيم وتأهيل اجهزة التدريب والتحكيم والقيادات الشبابية، وذلك للنهوض بمستوى الحركة الرياضية. وستشهد موازنة وزارة الشباب تحسنا عما كانت عليه لتتمكن من مواجهة الطلب الشديد من مختلف القطاعات الشعبية على تفعيل الحركة الشبابية والرياضية. علما بأن وزارة الشباب ماضية قدما في ترسيخ التعليم الديمقراطي في انتخابات اعضاء مجالس الاندية وادارة الاتحادات الرياضية والاولمبية.

دولة الرئيس
حضرات النواب المحترمين

واما بخصوص ماذكره واشار اليه بعض النواب حول منع بعض خطباء المساجد من الخطابة والتدريس فأرجو ان اوضح لمجلسكم الكريم ان وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

تنطلق في اجراءاتها هذه من الاحكام الشرعية التي تمنع استخدام المساجد للتشهير والاساءة للاخرين، وجعلها خالصة للدعوة الى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي احسن وهي في ذلك تطبق احكام قانون الوعظ والارشاد وقانون الاحزاب وقانون الانتخاب واحكام الميثاق الوطني.

وأننا ندرك أهمية دور المساجد في الحفاظ على عقيدة الامة، وتعميق معاني الايمان والتقوى ونشر قيمها المشرقة، ولكننا نحرص على أن لاتكون هذه المساجد حكراً على فئة معينة دون أخرى وأن تكون مجالاً للدعوى الى التوحيد وحفظ حقوق ابناء الامة وأن لا يتسرب اليها اعادة الخلاف والاختلاف.

اما فيما اثير حول موضوع بانوراما موقعة مؤتة، ودور التعالي الى الاسلوب الذي تمت فيه اثارة هذا الموضوع فان القضية التي ذكرت لم تكن الا مجرد اقتراح تقدمت به اللجنة الفنية لهذا المشروع بناء على تبرع مجلس الخدمة المشتركة لقرى شيحان بالارض اللازمة للمشروع. وهذا الاقتراح رفض جملة وتفصيلاً ولن يقام هذا المشروع إلا على أرض موقعة مؤته الطهور علماً بأن هذا المشروع هو جزء من مشروع تطوير مقامات الصحابة رضوان الله عليهم ومساجدهم الذي يجري الاعداد لتنفيذه من خلال لجنة ملكية.

وفيما يخص مرفق النقل البري الذي اشار اليه احد السادة النواب فان الحكومة تعمل حاليا على دراسة النقص الحاصل في اعداد الشاحنات الأردنية ومن اجل منح الحوافز التي من شأنها حث المستثمرين والناقلين للاستثمار في مرفق النقل البري من خلال دراسة موضوع شمول مرفق النقل البري بقانون تشجيع الاستثمار، ودراسة مستوى اجور نقل البضائع المعمول به حالياً وسياسة التسعير والتي من شأنها تمكن اصحاب الشاحنات من الاستمرار في خدمة هذا القطاع وتحقيق الربحية المناسبة، والعمل على توسيع اتفاقيات النقل البري ما بين الاردن والدول العربية والاجنبية وذلك من اجل الحفاظ على حقوق الناقل الاردني في مجالات عمل هذا الاسطول وتقوم وزارة النقل مع الجهات المعنية الاخرى باعداد دراسة شاملة عن النظام الجمركي والضريبي المتعلق بالشاحنات وكذلك عن الحوافز الجمركية والضريبية التي من شأنها تحقيق استثمارات اوسع في مجال النقل بالشاحنات.

اما في مجال تيسير سبل الشحن الجوي للمنتوجات الزراعية، فأن النقل الجوي الوطني الاردني لديه اسطول من ثلاث طائرات نوع بوينغ ٧٠٧ مخصصة للشحن الجوي كما ان الخطة الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٣ ــ ١٩٩٧ قد اولت هذا الموضوع اهمية خاصة حيث تم فتح باب المنافسة في مجال الشحن الجوي فيما يخص الصادرات الاردنية وخاصة الزراعية.

وفي مجال السياحة تعكف وزارة السياحة والاثار على تطوير وتحديث وانشاء واقامة وتنويع مشاريعها السياحية في مختلف مناطق المملكة، وترسيخاً لمبدأ خلق فرص عمل جديدة في كافة المناطق تقوم بتنفيذ عدد من هذه المشاريع بشكل مباشر ومن خلال اجهزتها الفنية كما في مواقع مادبا ومكاور وصياغهوغور الصافي والبتراء ووادي رم وجبل القلعة في عمان والكرك.

ونظرا لاهمية مدينة البتراء الاثرية وما تلاقيه من طلب سياحي متزايد فقد عمدت وزارة السياحة والآثار على رفع وتطوير مستوى الخدمات من حيث استقبال الافواج السياحية وتنظيم دخولها

الى هذه المدينة الهامة. ونظراً للحوافز التشجيعية التي تقدمها الحكومة وبدعم من هذه الوزارة فقد تمت الموافقةعلى اقامة واستثمار عدد من المشاريع الفندقية في المنطقة بطاقة (١٢٠٠) غرفة وبتمويل من القطاع الخاص بكلفة اجمالية قدرها اربعون مليون دينار مما سيوفر اكثر من اربعة الاف فرصة عمل في المنطقة.

ولزيادة دخل المواطنين في المناطق السياحية تقوم الوزارة بالتعاون مع الفعاليات السياحية والجهات الرسمية لرفع مستوى الخدمات القائمة وتنويعها مستقبلا في منطقة الشاطىء الشمالي والجنوبي والمناطق السياحية الاخرى.

كما في مجال السياحة العلاجية فتبدي الوزارة اهتماماً خاصاً ويجري العمل حالياً على اعداد الدراسات اللازمة لتجهيز البنية التحتية تمهيدا لاجتذاب استثمارات القطاع الخاص وتشجيع السياحة الوافدة والمحلية وخلق فرص عمل لاهل المنطقة.

كما تقوم وزارة السياحة والاثار بايلاء اقليم الشمال والوسط والجنوب في مناطق ام قيس وطبقة فحل وعجلون والرمثا وتطوير مواقع القصور الاسلامية ومادبا والمفرق وغيرها من المواقع الاثرية حيث تم انشاء استراحتين سياحيتين في ام قيس وطبقة فحل كما بوشر العمل بانشاء استراحة سياحية في منطقة عجلون.

ونظراً لاهمية منطقة الرمثا كموقع حدودي فسوف يتم انشاء مركز لخدمة الزوار وكما يجري العمل في اعداد الدراسات اللازمة لتطوير مواقع القصور الاسلامية في باديتنا الاردنية.

دولة الرئيس
حضرات النواب المحترمين

وفيما يتعلق بما اثاره بعض النواب الكرام حول قرار المحكمة الاسرائيلية المتعلق بالمسجد الاقصى فقد اهتمت الحكومة اهتماما بالغا بالموضوع ونددت بالقرار وطالبت بالغائه وبينت ابعاده الخطيرة المهددة للمسجد الاقصى اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين.. وقد اجرت الحكومة اتصالات واسعة شاركت فيها شخصيا جميع سفراء الدول العربية والاسلامية والاجنبية حيث تم تسليمهم مذكرة عاجلة تشرح ابعاد رفض المملكة الاردنية الهاشمية لهذا القرار، كما اجرت الحكومة اتصالات واسعة مع المنظمات والمجالس العربية والاسلامية والدولية ومع وزراء الاوقاف والشؤون الاسلامية في مختلف البلاد العربية الاسلامية بهدف وضع العالم العربي والاسلامي امام مسؤوليته التاريخية تجاه المسجد الاقصى المبارك.

وقد كان لهذا التحرك السريع والواسع اثره البالغ في وقف اجراءات سلطات الاحتلال بهذا الصدد، علما بانه حتى الآن لم يجر اي تدخل فعلي في عمل دائرة الاوقاف الاسلامية هناك والتي لتبع كما تعلمون في ادائها وتمويل نشاطاتها لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية التي تنال كل دعم ممكن من الحكومة. كما ان اعمال اعمار قبة الصخرة المشرفة والذي يتم بتبرع كريم من صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم تقارب على الانتهاء وبصورة مشرفة مما سيعتبر انجازا تاريخياً لهذا البلد المرابط بقيادته الهاشمية العظيمة.

وفيما يخص الملاحظات التي ابداها عدد من السادة النواب في الشأن الثقافي، فأننا نود أن نؤكد حرص الحكومة على رعاية الابداع والمبدعين وحماية حقوق الادباء والكتاب وتهيئة كل الظروف والاجواء الملائمة لتعزيز حرية الابداع وصيانته من التبعية والاستلاب والانغلاق، والحفاظ على حرية التعبير بسائر مظاهرها باستثناء ما يتعلق منها بمخالفة بالآداب العامة او ما يمس أمن وسلامة المجتمع.

وستعمل الحكومة على اصدار التشريعات الكفيلة بذلك. ومن ابرزها نظام تفرغ الادباء والكتاب، والنظر بعين الاهتمام الى توفير الضمان الاجتماعي والصحي لهم ولعائلاتهم وفقا للقوانين والانظمة المرعية.

كما ان الحكومة تواصل اهتمامها بوضع الفنانين الاردنيين حيث عملت على تطوير الحركة الفنية والمسرحية وتعزيزها، وستقوم قريبا باحالة مشروع قانون نقابة الفنانين الاردنيين الى الدورة الحالية لمجلسكم الموقر للنظر في اقراره بالطرق الدستورية.

وحول انشاء جامعة في السلط عرض موضوع انشاء جامعة في السلط على مجلس التعليم العالي الذي قرر تشكيل لجنة من بعض اعضائه لدراسة الموضوع من جميع جوانبه من حيث الحاجة والجدوى والامكانيات كما كلفت اللجنة بدراسة عدد من البدائل منها انشاء جامعة مستقلة في السلط.

وبالنسبة لرفع اسعار الكاز الذي اثاره عدد من السادة النواب فانه لمما يجدر بيانه ان اسعار بعض المشتقات النفطية لا زالت تتمتع بقسط من الدعم، ومن تلك المشتقات الكاز، وقد راعت الحكومة ان تكون نسبة رفع سعره بحيث تساعد في تقليص الفرق بين سعر الكاز بسعر السولار خاصة وان هذا الفرق ادى الى استغلال من قبل بعض مراكز التوزيع وبالتالي زيادة الطلب على مادة الكاز بالنسبة للسولار، مما ادى الى خلل في توازن انتاج المشتقات النفطية الاخرى حسب برامج المصفاة المستندة الى الطاقة الانتاجية لمعداتها. وتدرس الحكومة امكان مساعدة ذوي الدخل المحدود بما يغطي تلك الزيادة عليهم.

اما في مجال المبيدات واثرها فانه لايسمح بادخال وتداول هذه المبيدات الا بعد تسجيلها رسمياً والموافقة على الاتجار بها.

ولو كان ماقيل صحيحاً فاننا كلنا هنا الذين نتناول خضار ونتاج الاغوار اموات في قبورنا؟

كما ان مؤسسة الاقراض الزراعي تقوم سنوياً بدراسة اوضاع المزارعين المقترضين من المؤسسة وذلك بناء على ما يواجه القطاع الزراعي من صعوبات.

كما قامت مؤسسة الاقراض الزراعي بناء على توجيه الحكومة بمعالجة الاضرار العامة التي نتجت عن الاحوال الجوية التي سادت المملكة خلال عام ١٩٩٢ وكذلك الاضرار التي لحقت باشجار الزيتون خلال نفس العام. حيث اوعز الى المؤسسة بمنح قروض اضرار جزء منها قروض معفاة من الفوائد لصغار المزارعين.

علما بانه ليس من شأن هذه الحكومة تغيير اجراءات تمت في عهد حكومات سابقة اذا كانت هذه الاجراءات تلبي بعدالة متطلبات المرحلة وتخدم مصلحة المزارعين.

اما فيما يتعلق في توحيد مصادر الاقراض الزراعي فقد اتخذت الحكومة السابقة ١٩٩١ قرارا بهذا التوحيد بحيث حصر التمويل الزراعي في مؤسسة الاقراض الزراعي نفسها.

اما في مجال التسويق الزراعي تقدم مؤسسة التسويق كافة التسهيلات الخاصة بتصدير الخضار والفواكة طيلة العام وتمنح تصاريح التصدير مجاناً.

بالاضافة الى خدمة الرقابة على الصادرات في المراكز الخاصة بالمصدرين بدلا من الرقابة على الحدود. كما تعمل المؤسسة على تقديم المساعدة للمصدرين من اجل فتح اسواق جديدة وخاصة اسواق اوروبا الغربية والشرقية. وتزود المصدرين بالمعلومات التي تساعدهم في هذا المجال. وتنظم المؤسسة مشاركة المصدرين الاردنيين للمعارض الزراعية الدولية عربية كانت ام اوروبية.

كما ويقوم المجلس الزراعي بدراسة تأسيس صندوق لدعم الانتاج الزراعي تمهيدا لاقراره ووضعه موضع التنفيذ.

اما في مجال تأسيس اتحاد للمزارعين فلقد فرغ المجلس الزراعي من اعداد مشروع قانون لاتحاد المزارعين وسيتم رفعه لمجلسكم الموقر.

اما في مجال افراز الاراضي الزراعية فيكون من خلال تحديث التشريعات التي بدأت الحكومة بدراستها.

اما في مجال القطاع الصحي وكما ورد في البيان الوزاري فان الحكومة عاكفة على توسيع التأمين الصحي ليشمل جميع ابناء الوطن حيث تم تشكيل لجنة مختصة لوضع التشريع اللازم لذلك.

وفيما يتصل بالطب العلاجي فان الحكومة تنشيء حاليا عددا من المستشفيات في مقدمتها مستشفى الملك عبدالله بن الحسين اضافة الى مستشفيات الكرك والكورة وياجوز وسحاب والاغوار ومادبا وكذلك انشاء عدد من المراكز الصحية في مختلف مناطق المملكة، كما عملت على توسيع الطاقة الاستيعابية للمستشفيات القائمة، والاهتمام بتوفير الادوية الضرورية في عيادات المستشفيات، والمراكز الصحية.

دولة الرئيس
حضرات النواب المحترمين

وأما بالنسبة لخطة التطوير التربوي وما اثير حولها من بعض السادة النواب المحترمين، أود ان ابين ان هذه الخطة قد وضعت من خلال مؤتمر عام للتطوير التربوي عام ١٩٨٧ شارك فيه خيرة رجال التربية والتعليم في الاردن، وان هذه الحكومة تستمر في تنفيذ تلك الخطة، امتداداً لجهود الحكومات السابقة.

واما بالنسبة للمناهج والكتب المدرسية وهي جزء من مشتملات الخطة فان اقرارها منوط بفرق وطنية متخصصة من الخبراء الاردنيين وحدهم مذكراً بأن قانون التربية والتعليم النافذ يحدد اسس وفلسفة التربية والتعليم بأنها تعتمد على الاسلام. بكل وضوح ودقه.

كما ان المناهج والكتب المدرسية تقر بشكلها النهائي من قبل مجلس التربية الذي يشارك فيه صفوة من رجال التربية والتعليم وذوي الخبرة الطويلة من القطاعين العام والخاص.

كما ان الحكومة تؤمن بأن التعليم (مهنة) وانها ستعمل على تطوير هذه المهنة بحيث تقف في مصاف المهن الاخرى وتعمل على وضع افرادها في افضل الظروف المعنوية والمادية أسوة بالمهن الاخرى.

وأما فيما يتعلق بقانون نقابة المعلمين، فهو قد انجز من قبل الحكومة واودع في مجلس الامة وهو قيد الدراسة والاقرار.

وأما ما ذكر بان هناك مقاعد مخصصة لرؤساء الحكومات والوزراء، في الجامعات الاردنية الرسمية، فهو امر لا صحة له اطلاقاً.

واما التعليم الجامعي في قطاعيه العام والخاص فسنوافي مجلسكم الكريم وفي اقرب فرصة نؤكد استقلالية الجامعات وعدم التدخل في شؤونها ودعمها لتؤدي الخدمة الكبرى بانتاج الصفوة والمبدعين لهذه الامة الكريمة.

وستمارس وزارة الصحة دورها بفعالية في مجال مراقبة اسعار الادوية ومنع ارتفاعها غير المبرر، وتأمين وجودها بشكل دائم، ومنع احتكار استيراد الادوية.

وقد وضعت مشاريع قوانين انظمة لتأمين وجود رقابة مستمرة على الدواء من جهة وعلى المواد الغذائية من جهة اخرى.

كما انه في مجال التأمين الزراعي ودعم الانتاج قامت الحكومة بدراسته بالتعاون مع الجهات المعنية وباشراك القطاع الخاص وسنوافيكم بذلك.

دولة الرئيس

حضرات النواب المحترمين

وانني في هذا المقام اؤكد للاخوة النواب الذين تحدثوا عن مطالب مناطقهم او دوائرهم الانتخابية سواء ما يخص منها مناطق وادي الاردن ابتداءً من الاغوار الشمالية ومروراً بالوسط والصافي ووادي عربة او في مناطق البادية والمحافظات والالوية والاقضية والنواحي، او في مناطق العاصمة عمان، فان الحكومة ستولي هذه الطلبات الاهتمام الكامل بدراستها وتنفيذ الممكن منها بعد التشاور معكم ومع المحافظين والوزراء المعنيين علما بأن قسما من هذه الطلبات سيظهر في موازنة المحافظات التي هي جزء من الموازنة العامة لعام ١٩٩٤.

دولة الرئيس

اصحاب المعالي والسعادة النواب المحترمين

اننا ننظر الى الايام الاربعة السابقة التي امضيناها، تحت هذه القبة الجليلة، والى ما دار فيها، على انه اغناء للتجربة الديمقراطية، واثراء لتقاليد الحوار الوطني، ومظهر من مظاهر حيوية نظامه السياسي وفعاليته، واضافه الى سجل الاردن المشرف في مجال الديمقراطية والشورى. وخبرة جديدة ستؤدي دون شك الى تطوير وتحسين ادائنا البرلماني، واقصد بذلك (اداؤنا معا كسلطة تنفيذية وسلطة تشريعية معا داخل قبة البرلمان).

ولن يغير من قناعتنا هذه، بعض ما مسنا او مس زملاءنا من ظلم او تجاوز او حتى افتراءات او سوء فهم، فنحن نقدر حرية الراي وحرية التعبير عنه وحق ممثلي الشعب في ابداء ارائهم بالطريقة التي يرونها ضمن الحدود التي رسمها الدستور وضمن التقاليد الديمقراطية الحميدة التي لاتبيح التعريض الشخصي ولا تقبل التجاوز والطعن في كرامات الاخرين.

ونعتقد ان مثل هذه التجاوزات، وهذا التجني، وهذا الافتراء الذي لم يكن هناك ما يبرره، ولا ما يدعمه، والقسوة في التعبير... ليست الطابع العام لادائنا داخل هذا البرلمان العتيد، والذي سيظل دائما متميزاً بالكلمة العفيفة وبالتعبير الشريف الملتزم باللغة البرلمانية الرقيقة، وبأدب الخطاب في الاسلام مصدر القيم العليا جميعها في مجتمعنا الواحد.

ولاجل ذلك، وللحفاظ على المصلحة الوطنية، ولاستمرار المسيرة الديمقراطية، ولضمان استمرار سير قافلة الخير وانتم فيها (خيرة الخيرة).

فان الحكومة وهي تدرك مدى الامكانات المتاحة لها والمعلومات المتوفرة لديها للرد على كثير من الملاحظات الجارحة والناشزة والظالمة، فهي تعف عن الرد على بعض ما جاء في بعض كلمات السادة النواب المحترمين من تطاول شخصي وخروج على تقاليد الحوار البرلماني، ومخالفة للقيم الخيرة التي اعتادها مجتمعنا الاردني واسرتنا الواحدة التي اعتادت على عفة اللسان وشرف الكلمة وعلى الترفع عن الصغائر، فنحن جميعا من مدرسة القائد الهاشمي الفذ جلالة الحسين فارس الكلمة الشريفة وصاحب الخلق الرفيع المتسامي ابداً عن الصغائر.

نحن كلنا اخوة في اسرة واحدة تظللها ابوة كريمة وقيادة حكيمة وتسودها قيم المحبة والاخاء.

واننا نفترض في ان منطلقهم كان النية الحسنة، وان باعثهم كان الحرص على الصالح العام، وعلى الاداء المتميز.

دولة الرئيس

حضرات النواب المحترمين

لم اكن اود ان اضمن ردي هذا الفقرات السابقة لولا انني وجدت ان امانة المسؤولية ومقتضيات العدل والانصاف توجب ذلك.

مؤكداً على انني اقدر كل التقدير كل واحد من نوابنا المحترمين واقدر حرصهم على اداء رسالتهم، على افضل وجه، فهم ممثلو الشعب الذين انتخبهم ليمثلوا وجهه المشرق وحقيقته الناصعة، ولعمري انهم بذلك لجديرون.

دولة الرئيس
حضرات النواب المحترمين

انني واعضاء حكومتي ونحن نتقدم بطلب نيل ثقتكم نؤكد لمجلسكم الكريم اننا مثل كل من يحمل شرف الخدمة العامة في بلدنا العزيز، لاننظر الى الموقع الذي تؤدى الخدمة فيه، بل اننا نحرص كما تحرصون على ان يكون اي خيار قراراً سياسياً يتخذ، منطلقاً من اعتبارات وطنية تسمو على اي اعتبار ذاتي او شخصي وترتقي الى تقدير صائب حكيم لطبيعة المرحلة التي تجتازها الامة والظروف الموضوعية التي يمر بها وطننا العزيز والتي انتم خير من يقدرها، ليبقى الاردن اردن الحسين الوطن النموذج في ديمقراطيته وشوريته في تكافل ابنائه وتضامنهم وسعيهم الدائب في سبيل مجد هذا الوطن ورفعة هذه الامة تحت القيادة الهاشمية المظفرة.
﴿واما الزبد فيذهب جفاء، واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض﴾.

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



الكلمة التي وجهها دولة رئيس الوزراء الدكتور عبدالسلام المجالي الى مجلس النواب الموقر اثر نيل الحكومة ثقة المجلس

دولة الرئيس
حضرات السادة النواب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود أن اتقدم باسمي واعضاءالحكومة على شرف الثقة الذي منحتمونا اياه باسم الشعب الاردني العربي الاشم، واننا نشكر كل الاخوة الذين قدموا كلمات في هذا المجلس والتي تعدكم الحكومة باخذها بكل جد وتضع لها البرامج العملية التي تحيلها الى واقع ملموس.

لقد كانت المناقشات والمداولات حامية ومفيدة وطيبة واتت تجسيداً عملياً للديمقراطية الحرة المسؤوله. ولن يكون رد فعلنا تجاه ما طرح من قضايا سوى الموضوعية النابعة من مصلحة الوطن واهدافه السامية في ظل القيادة العربية الهاشمية وسليل دوحتها الحسين بن طلال حفظه الله.

واننا لنعدكم ان نكون واياكم في صف واحد، ويد واحدة، لخدمة البلد، ومواجهة تحدياته، والانتصار لقضاياه وحل مشاكله ماوسعنا الجهد، مع الحرص على الحفاظ على هذا الوطن.

فلندع الله سبحانه وتعالى ان يحقق الاماني ويرعى المسيرة ويوفقنا واياكم الى مرضاته انه نعم المولى ونعم النصير.
﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرسالة الملكية السامية
المتضمنة تهنئة الحكومة بنيل ثقة مجلس النواب

عزيزنا دولة الاخ الدكتور عبدالسلام المجالي، رئيس مجلس وزرائنا رعاه الله
أحييك تحية عربية هاشمية وابعث اليك بعميق التقدير وصادق المحبة، وأزجي الى مجلس الوزراء اطيب التهاني بنيل ثقة مجلس النواب وبعد،

فقد كنت منذ عرفتك محل ثقتي المطلقة، وأنت ابن الاردن البار الشجاع الشريف الباني المؤهل في كل ما اسند اليك من مسؤوليات ومهام وواجبات. وانني اذ أتمنى لمجلس الوزراء الذي ترأس في هذا الظرف الحاسم الدقيق من حياة الوطن كل التوفيق فيما ننتظره منكم من خدمة مخلصة وعطاء سخي موصول، لأتوجه بالشكر والتقدير لزملائك الذين تركوا الخدمة في الحكومة على ماقدموا من عطاء خير وما نهضوا به من مسؤوليات بأمانة وشرف واقتدار.

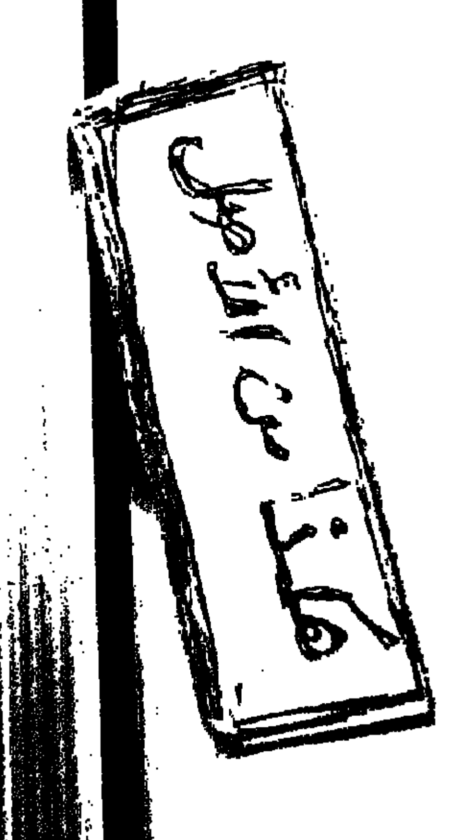
وانني اذ أؤكد لك ولزملائك في مجلس الوزراء ثقتي المطلقة بكم واطمئناني الى أنكم أهل لتحمل أمانة المسؤولية في هذا الظرف الدقيق وفي هذه المرحلة التي يمر بها الوطن العزيز، لأرجو أن أؤكد لكم ايضاً ضرورة تعزيز مسيرتنا الديمقراطية وترسيخ جذورها في ثرى هذا الوطن الطهور ذلك أنها خيارنا الذي لارجعة عنه، وهذا يقتضي من الجميع مد جسور الثقة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وارساء قواعد الحوار الرصين الهادف الموضوعي فيما بينهما في كل موضوع يطرح للبحث والمداولة، منطلقين في ذلك من الحرص على المصلحة الوطنية العليا، مطمئنين الى نبل الغايات وسمو الأهداف التي نسعى الى تحقيقها وفاء لما ورثناه من مبادىء ثورة العرب الكبرى ورسالتها والتزاماً بما يمليه علينا واجبنا تجاه وطننا وأمتنا ومستقبل أجيالنا القادمة.

وأنني إذ اتمنى لك ولزملائك في الحكومة كل التوفيق والنجاح لأسأل المولى عز وجل أن يعيننا جميعاً على النهوض بأمانة المسؤولية وشرف خدمة وطننا الغالي وأمتنا الماجدة، وأن يسدد على طريق الخير والفلاح خطانا ومسيرتنا المباركة بأذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اخـوك
الحسين بن طلال

عمان في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هجرية.
الموافق ٨ كانون الاول سنة ١٩٩٣ ميلادية.



رد دولة رئيس الوزراء
الدكتور عبدالسلام المجالي على الرسالة الملكية

حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال المعظم
الديوان الملكي العامر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلقد تشرفت يا سيدي باستلام الرسالة الملكية السامية التي هنأتموني فيها وأعضاء الوزارة على ثقة نواب الامة. وتأملت في المعاني العظيمة، والتوجيهات السامية التي وردت في تلكم الرسالة السامية، حتى أتمثلها، وأهتدي بها، في مقبلات الايام التي يشرفني بها جلالتكم بخدمة هذا الوطن الصامد.

انا ياسيدي صاحب الجلالة تلاميذ ومريدون في مدرسة الحسين الخلقية والانسانية والسياسية. من جدكم العظيم، سيد الخلق محمد النبي العربي الامين، الخلق العظيم. الذي يعفو، ويتسامح، ويغض الطرف عن السيء عزة واقتداراً وقد ورثتم عن جدكم الحسين بن علي طيب الله ثراه معالي التفاني في خدمة أهداف الامة، وتحقيق نهضتها الشاملة، ومن جدكم المغفور له الملك عبدالله بن الحسين الكياسة والحكمة، وبعد النظر. ولكم ياسيدي من التجارب مع الايام وصروفها، وتقلبات الايام وخطوبها، ما يجعلك القائد الكبير، والرائد لبلدكم نحو العزة والمجد والسؤدد.

ولكم يا سيدي عني وزملائي في هيئة الوزارة، أن نكون مخلصين للديمقراطية والشورى، ملتزمين بقواعدها، محافظين على ما أقسمنا عليه بين يديكم. وسوف نتعامل بكل انفتاح وتوازن واحترام وجدية مع مجلس النواب، واعضائه المحترمين، ومع كل فرد منهم، وكل هيئة لهم، وذلك خدمة لهذا البلد المثابر، ودفعاً لمسيرته، بخطى واثقة نحو تحقيق أهدافه في الحرية والكرامة والعيش الكريم. وسوف نبني جسور الثقة مهما تباينت الاراء، ونسعى نحو الانجاز مع مجلس النواب، يداً بيد، وروحاً مع روح، لكي نحسن على التجربة الديمقراطية في بلدنا، ونعزز تقدمها، فهي كما قلتم ياسيدي عنها انها خيارنا الذي لا رجعة عنه....

واني اذ أعتز بالثقة المطلقة التي اسبغتموها علي، ساعتبرها امتيازاً سأسعى وزملائي لكي نبقى جديرين به، ومستحقين له، بأقصى ما نستطيع من جهد ومقدرة.

أمد الله يا سيدي في عمركم، وأبقاكم ذخراً وسنداً للاردن وللامة العربية والاسلامية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

خادمكم المطيع
الدكتور عبدالسلام المجالي

عمان في ٢٦ جمادى الآخرة ١٤١٤ هجرية
الموافق ٩ كانون الاول ١٩٩٣ ميلادية